جامع المسائل الحديثية (٦)



جمع وترتيب وتعليق
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني

دار ابن القيم — دار ابن عفان

جامع المسائل الحديثية

العنوان ورقمه	عدد مجلداته	تسلسل المجلدات
١- كتاب القرآن	مجلد	١
٢- الإيمان	٢ مجلد	٢، ٣
٣- التوحيد	مجلد	٤
٤- القضاء والقدر	مجلد	٥
٥- بدء الخلق والملائكة والجن والأنبياء	مجلد	٦
٦- الجنائز وأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة	٣ مجلد	٧-٩
٧- الاعتصام بالكتاب والسنة	مجلد	١٠
٨- العلم	مجلد	١١
٩- الطهارة	مجلد	١٢
١٠- الصلاة	٥ مجلد	١٣-١٧
١١- الزكاة والحج	مجلد	١٨
١٢- الصيام	مجلد	١٩
١٣- البيوع والمعاملات المادية	مجلد	٢٠
١٤- النكاح	مجلد	٢١
١٥- الطلاق والأطعمة والأشربة	مجلد	٢٢
١٦- الطب والرقىٰ	مجلد	٢٣
١٧- الحدود والأقضية	مجلد	٢٤
١٨- اللباس والزينة	مجلد	٢٥
١٩- الأدب	٢ مجلد	٢٦، ٢٧
٢٠- الزهد والرقائق	مجلد	٢٨
٢١- الذكر والدعاء	مجلد	٢٩
٢٢- وظائف الأوقات والمواسم سننها وبدعها	مجلد	٣٠
٢٣- الفضائل	مجلد	٣١
٢٤- السير والمغازي	٢ مجلد	٣٢، ٣٣
٢٥- الفتن والملاحم	مجلد	٣٤
٢٦- الأحاديث المشاهير	٢ مجلد	٣٥، ٣٦
٢٧- القواعد الحديثية	٢ مجلد	٣٧، ٣٨
٢٨- قواعد الجرح والتعديل	٢ مجلد	٣٩، ٤٠
٢٩- تاريخ الرجال	مجلد	٤١
٣٠- الكتب الحديثية	٢ مجلد	٤٢، ٤٣
٣١- الفهارس العلمية	٣ مجلد	٤٤، ٤٦

الجنائز

وأحوال الموتى وأمور الآخرة

الطبعة الأولى

1429هـ – 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 19193
الترقيم الدولي	977 – 375 – 085 – X



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى:١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة:الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnafan@yahool.com
E-mail:ebnaffan@hotmail.com

مُقَدِّمَة

هذا المجلد الثاني الخاص بمسائل «الجنائز» ضمن «جامع المسائل الحديثية» وهو يحتوي علىٰ شرح وتفسير لبعض الأحاديث الخاصة بالجنائز وبيان صحتها من ضعفها، وحل إشكالات تدور حولها.

ومن هذه الأحاديث: «**استغفروا لأخيكم وسلوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل**»، و«**يتبع الميت ثلاثة ويرجع اثنان**»، و«**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بين الناس بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله**»، و«**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»، و«**إن الموتىٰ يفتنون في قبورهم سبعة أيام**».

و«**لا عزاء في المقابر**»، و«**من عزَّىٰ مصابًا فله مثل أجره**»، و«**اتقي الله واصبري**»، و«**من زارني وزار أبي إبراهيم في سنة واحدة ضمنت له الجنة**»، و«**من حج فليقدس حجته**»، و«**إذا تحيرتم في الأمور فعليكم بأصحاب القبور**»، و«**من زار قبر والديه يوم الجمعة فكأنما حج**»، و«**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**»، و«**من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعين حجة**».

و«**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»، و«**لعن الله زوارات القبور**»، و«**كنت نهيتكم عن زيارة القبور**»، و«**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»، و«**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، و«**إن القبر أول منازل الآخرة**»، و«**القبر إما روضة من رياض الجنة**» وغير ذلك.

كما يحتوي علىٰ مسائل في حكم الدعاء للميت بعد دفنه، وكيفيته، وحكم البناء علىٰ القبور واتخاذها مساجد، وهل الأموات يسمعون مَن يسلم عليهم؟ وهل الميت يعرف من يزوره؟ وهل يعرف الموتىٰ بعضهم بعضًا؟ وأين مقر الأرواح بعد الموت؟ وكيفية سؤال الملكين في القبر؟ وحكم الأذان والإقامة عند سد فتح اللحد، ومن هم الأموات الذين لا يفتنون في قبورهم؟ وغير ذلك.

كما يحتوي علىٰ رسائل مهمة للعلماء منها: «**طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيًا**» للسيوطي، و«الاحتفال بالأطفال» له أيضًا، و«الجواب الكافي عن السؤال الخافي» لابن حجر وغير ذلك.

وتجد في غضون ذلك مسائل أخرىٰ مشتملة كغيرها علىٰ كثير من الفوائد العلمية التي لا غنىٰ للباحث عنها.

وأخيرًا نسأل اللَّه تعالىٰ أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه سبحانه نعم المولىٰ ونعم النصير.

❊ ❊ ❊

الدعاء للميت بالتثبيت

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[١]:

سؤال: ورد في الحديث الأمر بالدعاء للميت بعد دفنه، فهل هذا الأمر للوجوب أو هو سنة؟ وقد لاحظنا أن الناس تركوا هذه السنة أو هذا الواجب، بعد دفن الميت، فما هو توجيه سماحتكم في ذلك؟

الجواب:

الدعاء للميت بعد الدفن بالثبات والمغفرة سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[٢]. والله الموفق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٣]:

سؤال: علىٰ أي حال يدعىٰ للميت بعد دفنه وتسوية التراب، أجالسًا أم قائمًا؟ وأيهما أفضل؟

الجواب:

السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١) وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٥٦).

(٣) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١٧).

وهو قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**» وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، والبزار وقال: لا يروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»**[1]:

سؤال: ما قولكم في الدعاء للميت؛ هل هو نافع أم لا؟

الجواب:

الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ولدعاء الرسول ﷺ للأموات في زيارته للقبور وفي غيرها، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين: «**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**» ودعائه للميت في صلاة الجنازة وتعليمه أصحابه ما يدعون به فيها للميت إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنىٰ، ولا تعارض بين ذلك وبين

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١٧- ١٨).

قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] لتخصيص عموم هذه الآية بآية الحشر وغيرها من الآيات والأحاديث.

وباللَّه التوفيق وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

رش القبر بالماء

• ومن «فتاوىٰ المنار»[(١)]:

سؤال: رش القبر بالماء مستحب، هل هو عام لكل وقت أم خاص بعد الدفن؟

الجواب:

ذكروا رش القبر بالماء في أحكام الدفن، وعللوه بما عللوا به وضع الحصباء عليه، وهو أن لا تذهب الرياح بالتراب، وهو دليل علىٰ أن المراد رشه بعد الدفن، وعليه العمل، والأصل فيه ما رواه الشافعي[(٢)] عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ رش علىٰ قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء، وروىٰ البيهقي[(٣)] أن بلال بن رباح رش قبر النبي ﷺ بالماء وفي إسناده الواقدي تكلموا فيه.

* * *

(١) المنار (٨/٢٢٠).

(٢) «المسند» (١/ ٢١٥) وهو مرسل. وراجع: «الإرواء» (٣/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤١١).

ما جاء في سؤال الملكين

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[(١)]:

وسئل - فسح اللّه في مدته - عن الميت هل يرىٰ النبي ﷺ ويقال له: ما تقول في هذا الرجل؟ وهذا إشارة إلىٰ الحضور وقد يموت في الوقت الواحد خلق كثير ويقال ذلك لكل واحد منهم، فكيف هذا؟

فأجاب بقوله:

قال الإمام العارف ابن أبي جمرة: إن هذا الرجل المراد به ذات النبي ﷺ ورؤيته بالعين، وفي هذا دليل علىٰ عظم قدرة اللّه، إذ الناس يموتون في الزمان الفرد في أقطار الأرض علىٰ اختلافها بعدًا وقربًا كلهم يراه قريبًا منه، لأن لفظة «هذا» لا تستعمل إلا في القريب، وفيه رد علىٰ من أنكر رؤيته ﷺ في الأقطار في زمن واحد بصور مختلفة، ودليله عقلًا أنهم جعلوا ذاته الشريفة كالمرآة كل يرىٰ فيه صورته علىٰ ما هي عليه من حسن أو قبح، والمرآة علىٰ حالها من الحسن لم تتبدل.

والذي قاله المحققون من الصوفية أن الأمر في عالم البرزخ والآخرة علىٰ خلاف عالم الدنيا فينحصر الإنسان في صورة واحدة إلا الأولياء كما نقل عن قضيب البان وغيره أنه رؤي في صورة مختلفة، والسر في ذلك أن روحانيتهم غلبت علىٰ جسمانيتهم فجاز أن يظهر في صورة كثيرة،

(١) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/ ٩).

وحملوا عليه قوله ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما قال: وهل يدخل أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم**»[1]، وقالوا: إن الروح إذا كانت كلية - كروح نبينا ﷺ - ربما تظهر في سبعين ألف صورة. اهـ. وهم أصحاب كشف واطلاع فيسلم لهم ما قالوه.

* * *

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[2]:

وسئل: كيف توضع يد الميت في اللحد؟

فأجاب بقوله: لم أر لأئمتنا كلامًا في كيفية وضع يدي الميت في اللحد وظاهر سكوتهم عنه أنه لا سنة في وضعهما، ولا يقاس بناء علىٰ الاحتجاج بفعل الصحابي علىٰ ما في «سنن أبي داود» أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها لما احتضرت استقبلت القبلة وتوسدت يمينها لأن توسد اليمين ثَمَّ لا يعارضه سنة أخرىٰ وتوسيدها هنا يعارضه أن السنة هنا في الخد الأيمن أن يفضىٰ به إلىٰ الأرض، فلو قلنا بندب توسد اليمين لفاتت تلك السنة، وحينئذ فالأسهل في كيفية وضعهما أن تكون اليمنىٰ بحذاء خده الأيمن واليسرىٰ علىٰ جانبه الأيسر، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب.

* * *

(١) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٣٢)، (٥/٧)، ومسلم (٣/٩١)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٤/١٦٨)، (٥/٩)، (٦/٢٢، ٤٧).

الحثيات الثلاث

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالىٰ -: بالنسبة للحثيات الثلاث هل لها أصل أن تكون من جهة رأس الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله:

نعم لها أصل؛ لأن الحديث الوارد في ذلك أن النبي ﷺ حثي من قبل رأسه ثلاث حثيات.

* * *

الدعاء للميت

• ومن «فتاوىٰ الفوزان»[(٢)]:

سؤال: بعد دفن الميت في قبره أليس من المشروع أو من المطلوب الدعاء له وسؤال التثبيت له كما أمر بذلك الرسول ﷺ في بعض الأحاديث؟

الجواب:

نعم الثابت عن الرسول ﷺ بالنسبة للميت بعد دفنه أنه كان يقف علىٰ قبره ويدعو له ويستغفر له ويقول لأصحابه: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[(٣)].

---

(١) فتاوىٰ ابن العثيمين (١٧/ ١٨٤). (٢) فتاوىٰ الفوزان (٢/ ١٥٥-١٥٦).
(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١). وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٥٦).

فالذي يشرع للمسلمين إذا دفنوا الميت وانتهوا من دفنه أن يقفوا على قبره، وأن يستغفروا له، وأن يسألوا اللّه له التثبيت؛ لأنه وقت سؤال الملكين في القبر فيقولون: اللّهم اغفر له، اللّهم ثبته، ويكررون هذا الدعاء المبارك، فإن اللّه ينفعه بذلك؛ لأن دعاء المسلمين للأموات يرجى وصوله إليهم وانتفاعهم به.

وأما ما يفعله الجهال والقبوريون من أنهم يطلبون من الميت أن يدعو لهم، وأن يستغفر لهم وأن يشفع لهم، فهذا عكس ما شرعه اللّه ورسوله، وهذا من المحادة لله ورسوله، إنما المشرع العكس أن الحي هو الذي يدعو للميت ويستغفر له، واللّه جل وعلا يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] وكان ﷺ إذا مر بالقبور استقبلهم بوجه - عليه الصلاة والسلام -، وقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر اللّه لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن في الأثر، اللّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»(١).

أما ما يفعل مع الجنائز من هذه البدع المحدثة ومن الأمور التي اعتادها الناس وهي ليس لها أصل في شريعة الإسلام، فالواجب الحذر منها والمنع منها والتحذير منها.

* * *

● ومن «فتاوى الفوزان»(٢):

سؤال: أمرنا الرسول ﷺ أن نستغفر لصاحبنا عند القبر، وأن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٧٦، ١١١).

(٢) فتاوى الفوزان (٢/١٥٣-١٥٤).

نسأل له التثبيت، ولم يحدد لنا كيفية ذلك أو يخصص الأمر بما يفيد الترجيح لأي كيفية في الدعاء سرًا وجهرًا، فهل دعاؤنا للميت عند القبر عبادة أم من الفضائل؟ وهل يستوي الدعاء سرًا وجهرًا؟ أم أن الدعاء سرًا من السنة والدعاء جهرًا من البدعة كما يراه بعض الإخوة؟ علمًا بأن الأمر بالدعاء خطاب مطلق يحتمل السر والجهر، وترجيح إحدىٰ الكيفيتين يقتضي الدليل الترجيحي، فهل من دليل علىٰ الدعاء سرًّا والدعاء جهرًا، من الكتاب والسنة أو الإجماع القولي أو الإجماع الفعلي من الصحابة ﭫ؟

الجواب: أمرنا الرسول ﷺ بالاستغفار للميت المسلم وسؤال التثبيت له بعد دفنه مباشرة، وعلل ذلك بأن هذا الوقت وقت سؤال الملكين له، فهو بحاجة للدعاء له بالتثبيت وطلب المغفرة، ولم يرد في الحديث أنهم جهروا بالدعاء والاستغفار.

ومعلوم أن الإسرار بالدعاء والاستغفار أفضل من الجهر؛ لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص، ولأن اللَّه سبحانه يسمع الدعاء سرًّا كان أو جهرًا، فلا يشرع الجهر إلا بدليل، علاوة علىٰ أن الجهر يحصل به تشويش علىٰ الآخرين، ولم يعرف - فيما أعلم - أن السلف كانوا يجهرون بالدعاء عند القبر بعد دفنه أو يدعون بصوت جماعي، وقد روىٰ أبو داود النهي عن اتباع الميت بصوت أو نار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٤): «قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: «كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر،

وعند القتال»، وقد اتفق أهل العلم، بالحديث والآثار أن هذا لم يكن علىٰ عقد القرون الثلاثة المفضلة» انتهى.

وهذا يدل علىٰ أنهم لم يكونوا يرفعون الأصوات بالدعاء للميت لا مع الجنازة ولا بعد الدفن عند القبر، وهم أعلم الناس بالسنة، فيكون رفع الصوت بذلك بدعة. والله أعلم.

* * *

كيف يتبع الميت ماله؟

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: الرسول ﷺ يقول: «يتبع الميت ثلاثة: فيرجع اثنان ويبقىٰ واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقىٰ عمله»[2] كيف أن ماله يتبعه؟

فأجاب فضيلته بقوله:

قال أهل العلم - رحمهم الله تعالىٰ -: هذا في الميت الذي له أرقاء يتبعونه، والأرقاء أمواله يباعون ويشترون.

وقال بعض العلماء: المراد بماله هو ما يكرم من أجله، يعني أن الناس غير أقاربه وغير أهله يخرجون معه من أجل ماله إذا كان تاجرًا فعبر بالمال

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين (١٧/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣٤)، ومسلم (٨/ ٢١١-٢١٢)، والترمذي (٢٣٧٩)، والنسائي (٤/ ٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عن التابعين من أجل المال، ولهذا نجد الفقير إذا صلىٰ عليه في المسجد لا يتبعه إلا الذين يحملون النعش فقط، أربعة أو خمسة أو ستة، لكن إذا كان غنيًا ملئوا المسجد إلا من شاء اللّٰه، فهذا تبع المال.

وربما يقال: المال ما يغطىٰ به من أكسيه أو نحوها يرجع فيكون هذا هو المراد بالمال، لكن هذا ضعيف، فالمعنىٰ إما أن يقال: إن المراد بالمال العبيد الأرقاء، أو يراد بالمال ما يكرم به من أجله، وهو كثرة الناس الذين ليسوا من أهل البيت. واللّٰه أعلم.

* * *

دفن ما يأخذه الإنسان من شعره وأظفاره

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: يقول بعض الناس: إذا قلمت أظافرك، أو حلقت شعرك ونحو ذلك، تعهد عليهن، واحفر لهن حفرة وادفنهن؛ لأنك سوف تطالب بهم يوم القيامة. فهل هذا صحيح؟

الجواب:

لا نعلم لما ذكرته دليلًا شرعيًا، والأمر في ذلك واسع، إن شاء دفنها، وإن شاء ألقاها.

* * *

(١) فتاوىٰ اللجنة (٨/ ٤٤٥-٤٤٦).

وضع الطين بجانب الميت

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: إن فيه ناسًا أي أهل قرية إذا مات عندهم الميت بعد ما يغسلونه ويكفنونه إذا أدخلوه في القبر أخذوا ثلاث طينات، أي طين معجون، ويجعلونه شكل الكرة، بصغر حبة الليمون أو أصغر، ويضعون الأولىٰ تحت خده الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبة، فما حكم ذلك، وهل جائز أم لا، ولم؟

الجواب:

لا نعلم أصلًا شرعيًا من كتاب اللَّه تعالىٰ ولا من سنة نبيه الصحيحة ﷺ يدل علىٰ ما ذكرت من وضع طينات تحت الخد الأيمن والفخذ وتحت كعبه، بل ذلك بدعة.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

وضع الأشجار على القبور

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[2]:

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل وضع شيء علىٰ القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنة بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان أم أن ذلك خاص بالرسول ﷺ وما دليل الخصوصية؟

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ٧٤).

(٢) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ١٩١-١٩٢).

فأجاب فضيلته بقوله:

وضع الشيء الرطب من أغصان، أو غيرها علىٰ القبر ليس بسنة، بل هو بدعة، وسوء ظن بالميت، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يضع علىٰ كل قبر شيئًا من ذلك، وإنما وضع علىٰ قبرين علم - عليه الصلاة والسلام - أنهما يعذبان، فوضع الجريدة علىٰ القبر جناية عظيمة علىٰ الميت، وسوء ظن به، ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم، لأن هذا الذي يضع الجريدة علىٰ القبر يعني أنه يعتقد أن هذا القبر يعذب، لأن النبي عليه السلام لم يضعها علىٰ القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان.

وخلاصة الجواب؛ أن وضع الجريدة ونحوها علىٰ القبر بدعة، وليس له أصل، وأنه سوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يعذب، فيريد التخفيف عليه، ثم ليس عندنا علم بأن اللّٰه تعالىٰ يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك، وليس عندنا علم بأن صاحب القبر يعذب.

* * *

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:

وسئلت: في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلىٰ كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، وكان

---

(١) الفتاوىٰ الحديثة للهيتمي (ص٢٧٣-٢٧٤).

الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع علىٰ كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول اللّه، لم فعلت هذا؟ فقال: «لعل اللّه أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أو إلىٰ أن ييبسا»[1] ما الحكمة في ذلك وتخصيص الجريدة، وهل لكل أحد أن يفعل ذلك علىٰ أي قبر شاء؟ وهل المعذبان مسلمان أو كافران؟

فأجبت بقولي:

جواب هذا السؤال بأقسامه يعرف من الكلام علىٰ بعض ألفاظ الحديث فنتكلم علىٰ ما تيسر منه زيادة في الفائدة فنقول:

«**بلى**» فيه إيجاب النفي أي بل يعذبان في كبير، والجمع بينهما باعتبارين، أي ليس بكبير عندكم، ولكنه كبير عند اللّه كما في ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] أو المراد بقوله: «**وما يعذبان في كبير**» أي أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه، إذ لا مشقة في التنزه عن البول والنميمة، وليس المراد أن ذلك غير كبير في أمر الدين، بل هما كبيرتان، لأن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة، والمشي بالنميمة من أقبح القبائح والكبائر لا سيما مع قوله: «**كان**» وهي تشعر بكثرة ذلك منهما، وليست الكبيرة منحصرة فيما فيه حد أو وعيد شديد، بل الأظهر في تعريفها أنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، ولا شك أن كلًّا من عدم التنزه من البول، ومن المشي بالنميمة يؤذن بذلك، وضمير ييبسا للمكسورتين.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، (٢/ ١١٩، ١٢٤)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨).

قال العلماء: هو محمول علىٰ أنه سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته بأن يخفف عنهما إلىٰ أن ييبسا، ويحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة ويحتمل أنهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه، فالخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، والجمهور أنه علىٰ عمومه إما حقيقة وهو قول المحققين إذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته علىٰ الصانع، وأنه منزه عن كل نقص وعن كل وصف غير بالغ في الكمال نهايته.

وقال الخطابي: لعل التخفيف للتبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه: وكأنه جعل حده دوام النداوة، لأن في الرطب معنىٰ ليس في اليابس، قال بعض الشراح، والعامة تفرش الخوص في القبور وليس له وجه ألبتة انتهى.

فعلمت الحكمة في كسر الجريدة وعلم أنهما مسلمان؛ إذ الكافر لا يسأل له النبي ﷺ الشفاعة وقد مر عن العلماء أنه محمول عندهم أنه سأل لهم الشفاعة، فأجيب، فيلزم منه كونهما مسلمين، وتخصيص الجريد بذلك يظهر أن يقال في حكمته لعله أنه المتيسر بالمدينة بناء عن أن الواقعة كانت بها، وأما الإشارة إلىٰ ما بين الإنسان والنخلة من تمام القرب والاتحاد كما يشهد له حديث: «**أكرموا عماتكم النخل، فإنها خلقت من فضلة طينة آدم**»(١) ولا شك أن الجنس أرحم لجنسه من غيره، ففي

---

(١) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٢٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٨٥). وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٦٣).

الجريدة من زيادة الحنو علىٰ الآدمي لما بينهما من الاتحاد ما ليس في غيرها، ويلزم من زيادة حنوها كثرة التسبيح المخفف للعذاب، أو سؤال التخفيف، لأنا إذا جرينا علىٰ ما مر عن المحققين أن الجمادات تسبح اللَّه بلسان المقال لا يبعد أنها تسأل اللَّه في رحمة بعض المكلفين، إذا يلزم من تسبيحها بلسان المقال أن فيها إدراكًا ولا يبعد من ذوي الإدراك أن يسأل لقريبه ما ينفعه.

وبما قررته يعلم أنه يسن لكل أحد اتباعًا له ﷺ؛ فإن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي إلا ما دل دليل علىٰ الخصوصية، ولا دليل هنا عليها فندب لنا التأسي به ﷺ في ذلك، وإن لما يفعل العامة من فرش الخوص، وهو سعف الجريد في القبور وجهًا خلافًا لما مر عن بعض الشراح، وذلك لما تقرر أن بين النخلة بجميع أجزائها، والآدمي تمام المناسبة، فإذا كان معه من أجزائها شيء في قبره كثر تسبيحه فيحصل له بذلك أنس أو تخفيف.

ثم رأيتني ذكرت في «الفتاوى» سؤالًا وجوابًا يعلم منه ما قدمته من ندب التأسي به ﷺ في ذلك، وأن لما يفعله العامة مما مر وجهًا وجيهًا:

فالسؤال: هل يفرش من الريحان ونحوه علىٰ متن القبر أو ما فيه اللحد؟

والجواب:

استنبط العلماء من غرسه ﷺ للجريدتين علىٰ القبر غرس الأشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته، لكن في «الصحيح» أنه ﷺ غرس في كل قبر واحدة، فيشمل القبر كله فيحصل المقصود بأي محل منه.

نعم أخرج عبد اللَّه بن حميد في «مسنده» أنه ﷺ وضع الجريدة علىٰ القبر عند رأس الميت في القبر، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: قال ابن عباس: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول اللَّه: لم فعلت؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، رواه البخاري؛ فهل يصح لنا الاقتداء بالنبي في ذلك، وهل يجوز وضع ما شابه الجريدة من الأشياء الرطبة الخضراء قياسًا علىٰ الجريدة، أو يجوز غرس شجرة علىٰ القبر لتكون دائمة الخضرة لهذا الغرض؟

الجواب:

إن وضع النبي ﷺ الجريدة علىٰ القبرين، ورجاءه تخفيف العذاب عمن وضعت علىٰ قبرهما واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعه اللَّه علىٰ تعذيبهما، وأن ذلك خاص برسول اللَّه ﷺ، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين، وإنما كان مرتين أو ثلاثًا علىٰ تقدير تعدد الواقعة لا أكثر، ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين علىٰ الاقتداء به ﷺ، وأحرصهم علىٰ نفع المسلمين، إلا

(١) فتاوىٰ اللجنة (٣/ ٤٥٢-٤٥٣).

ما روي عن بريدة الأسلمي: أنه أوصىٰ أن يجعل في قبره جريدتان، ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة ﷺ وافق بريدة علىٰ ذلك.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

حُرمة الميت

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: لقد سمعنا من بعض الواعظين ما معناه: إن حرمة المسلم حي كحرمته ميتًا، فهل يعني ذلك حقه من الأرض، أي القبر بحيث لا يؤذيه أحد بالمشي عليه أو البناء؟ أم أن معنىٰ الحديث لا يتكلم أحد في عرض المسلم بعد موته مثل أن يقذفه بالزنا والعياذ باللَّه أو الفجور أو ما شابه ذلك؟ وهل علينا إثم في إطلاق ألسنتنا في حق الأموات من المسلمين؟ وإذا كنت قد وقعت في شيء من ذلك فماذا ترشدونني لكوني أرغب القناعة بفتواكم حتىٰ لا أقع في محظور مرة أخرى؟ وفقكم اللَّه.

الجواب:

أولًا: أخرج الإمام أحمد في «المسند» وأبو داود في «السنن» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[٢] وهذا يدل علىٰ حرمة الميت وعدم التعرض له بالأذىٰ أو الامتهان لقبره.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

ثانيًا: لا يجوز سب أموات المسلمين؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلىٰ ما قدموا**»[(١)]، وعليك التوبة إلىٰ اللَّه عز وجل والاستغفار مما وقع منك.

وباللَّه التوفيق وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(٢)]:

سؤال: هل صح عن النبي ﷺ القول: «من كسر عظم رجل ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حي»؟

الجواب:

حديث «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**» حديث ثابت، جاء مرفوعًا وموقوفًا، أما الرواية المرفوعة فهي عند عبد الرزاق في «مصنفه»، وأبي داود وابن ماجه في «سننهما»، وابن حبان في «صحيحه» بأسانيدهم، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»، وقد ترجم له عبد الرزاق بقوله: (باب كسر عظم الميت) ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له أبو داود بقوله: (باب في الحفار بجد العزم هل يتنكب هذا المكان) ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له ابن ماجه بقوله: (باب في النهي عن كسر عظام الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له الحافظ الهيثمي في «موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان» بقوله: (باب في من آذىٰ ميتًا) وساق الحديث بإسناده.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٩)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، والنسائي (٤/ ٥٣).
(٢) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١٢٠ - ١٢٢).

وأما الرواية الموقوفة فذكرها الإمام مالك في «الموطإ» في (ما جاء في الاختفاء) بإسناده إلىٰ عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: (كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي) تعني في الإثم، وذكرها الإمام الشافعي في «الأم» في باب: (ما يكون بعد الدفن) عن الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي).

وباللّه التوفيق وصلىٰ اللّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

البناء علىٰ القبور ومن استثني من تحريمه قبور الأنبياء والصالحين

سؤال: لصاحب الإمضاء في أوغانده إلىٰ حضرة جلالة (؟) الأستاذ الكامل الشيخ الفاضل محمد رشيد رضا حفظه اللّه تعالى. وسلام عليك ورحمة اللّه وبركاته، أما بعد:

فهذا سؤال موجه لحضرتكم الشريفة عن البناء علىٰ القبور من كتاب «تنوير القلوب» لصاحبه محمد أمين الكردي نسبًا النقشبندي مذهبًا بصحيفة ٢١٣ ما نصه:

(ويحرم البناء علىٰ المقبرة الموقوفة إلا لنبي أو شهيد أو عالم أو صالح) هل المراد من فحوىٰ كلامه هنا الحوش المستدير علىٰ قبر النبي أو الشهيد أو العالم أو الصالح كما

(١) «المنار» (٢٨/ ٣٩-٤٠).

يفيده استثناؤه أو نفس البناء عليه بالجص والآجر، وعلىٰ كلا الحالين أي شيء يحل له ويحرم لما عداه؟ وهل يحل أيضًا لما عدا قبر غير النبي أو العالم فيما إذا كانت المقبرة غير موقوفة أليس منع البناء علىٰ المقابر مطلقًا كما علم بالضرورة، ومع هذا إنكم صرحتم بعدم الجواز في عدة مواضع بمجلتكم الغراء، أفيدونا بالجواب، ولكم الأجر والثواب والسلام؟

الجواب:

إن كلام هذا الكردي شرع لم يأذن به اللَّه، ولا أصل له في كتاب اللَّه ولا في سنة رسوله ﷺ فليس لنا أن نبحث عن مراده منه، بل هو مردود عليه، وأنتم في غنًى عنه بما نشرناه في المنار مرارًا من الأحاديث الصحيحة في تحريم البناء علىٰ قبور الأنبياء والصالحين، ويؤخذ منها أن قبورهم هي المقصودة بالحظر أولًا وبالذات لافتتان الأولين والآخرين بها وعبادتها بالتعظيم والطواف والدعاء، وغير ذلك كالحديث المتفق عليه في أهل الكتاب: «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا علىٰ قبره مسجدًا، أولئك شرار الخلق عند اللَّه**»[(١)]. وعند ابن سعد: «**إن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجدا، فإني أنهاكم عن ذلك**».

وسواء فيما بني علىٰ قبر النبي أو الصالح أكان مسجدًا أم غير مسجدٍ فإن مقصد الشارع سد ذريعة تعظيم قبورهم أو تعظيمهم بما لا يبيحه

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٦)، (٥/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٦)، والنسائي (٢/ ٤١).

الشرع من الدعاء، والنذر وأمثال ذلك مما هو خاص باللَّه تعالىٰ كالحلف أو خاص ببيته كالطواف.

وما ذكره الفقهاء من تحريم البناء في المقبرة المسبلة فله مدرك آخر يشمل الصالح والطالح، وهو تصرف الإنسان في الوقف بغير ما وقف عليه، ومثله التصرف في ملك غيره كما هو ظاهر.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: هناك قبر يرتفع عن الأرض مقدار شبر أو أكثر، ولكن حافته مسورة بسور مرتفع، فهل هذا القبر يعتبر علىٰ غير العمل بالسنة؟ وهل يصح زيارة مثل ذلك القبر أم لا؟

الجواب:

البناء علىٰ القبور لا يجوز لما ثبت أن النبي ﷺ (نهىٰ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه)[٢] خرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه، وبذلك يعلم أن البناء المذكور يجب أن يزال؛ عملًا بهذا الحديث الشريف، وأما زيارته الشرعية فلا بأس بها.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٨/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١، ٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٥٩، ٣٣٩)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦، ٨٧).

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء علىٰ القبر الشريف بالحرم النبوي علىٰ جواز بناء القباب علىٰ باقي القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم؟

الجواب:

لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة علىٰ قبر النبي ﷺ علىٰ جواز بناء قباب علىٰ قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة علىٰ قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ: ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته)[٢] وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهىٰ النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه)، رواهما مسلم في «صحيحه».

فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم علىٰ جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن اللَّه سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره، لقول اللَّه عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧] وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة اللَّه وطاعة رسوله،

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ٨٢-٨٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ٩٦، ١٢٨-١٢٩)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٤/ ٨٨). ولفظ النسائي ورواية عند مسلم «ولا صورة إلا طمستها».

ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

وباللَّه التوفيق وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

رد الميت علىٰ سلام المسلِّم عليه

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ - حفظه اللَّه - هل المسلم إذا ألقىٰ السلام علىٰ الميت في قبره يرد اللَّه عليه روحه ويرد السلام؟

فأجاب - حفظه اللَّه - بقوله:

هذا الذي ذكره السائل جاء فيه حديث مرفوع صححه ابن عبد البر، وهو أنه «**ما من مسلم يمر بقبر رجل مسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد عليه روحه فرد عليه السلام**»[2].

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[3]:

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: هل ترد أرواح الموتىٰ إليهم يومي الاثنين والخميس ليردوا السلام علىٰ الزوار؟

---

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين (٢/ ٢٤٤).

(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٩٣).

(٣) «فتاوىٰ العثيمين» (١٧/ ٣٣١- ٣٣٢).

فأجاب فضيلته بقوله :

هذا لا أصل له، وزيارة المقابر مشروعة كل وقت لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»، وينبغي للزائر أن يفعل ما كان يفعله النبي ﷺ من السلام عليهم دون القراءة فقد كان يقول ﷺ: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء اللَّه بكم للاحقون، يرحم اللَّه المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»[١] ولا تنبغي القراءة علىٰ القبر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ وما لم يرد عنه فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يعمله.

واعلم أن المقصود بالزيارة أمران:

أحدهما: انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، فإن هؤلاء القوم الذين الآن في بطن الأرض كانوا بالأمس علىٰ ظهرها، وسيجري لهذا الزائر ما جرىٰ لهم، فيعتبر ويغتنم الأوقات والفرص، ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثوىٰ الذي كان عليه هؤلاء.

الأمر الثاني: الدعاء لأهل القبور بما كان الرسول ﷺ يدعو به من السلام ، وسؤال الرحمة، وأما أن يسأل الأموات ويتوسل بهم فإن هذا محرم ومن الشرك.

ولا فرق في هذا بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره، فإنه لا يجوز أن يتوسل أحد بقبر النبي ﷺ وبالنبي ﷺ بعد موته، فإن هذا من الشرك، لأنه لو كان

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤)، (٥/ ٢٥).

هذا حقًا لكان أسبق الناس إليه الصحابة ﷺ ومع ذلك فإنهم لا يتوسلون به بعد موته، فقد استسقىٰ عمر رضي الله عنه ذات يوم فقال: اللَّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنَّا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، ثم قام العباس رضي الله عنه فدعا.

وهذا دليل علىٰ أنه لا يتوسل بالميت مهما كانت درجته ومنزلته عند اللَّه تعالى، وإنما يتوسل بدعاء الحي الذي ترجىٰ إجابة دعوته لصلاحه واستقامته في دين اللَّه عز وجل، فإذا كان الرجل ممن عرف بالدين والاستقامة وتوسل بدعائه فإن هذا لا بأس به، كما فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وأما الأموات فلا يتوسل بهم أبدًا، ودعاؤهم شرك أكبر مخرج عن الملة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[١]:

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «الروح» أن الميت يعلم بزيارة الزائر في يوم الجمعة، وخص ذلك بيوم الجمعة فما دليله؟ وهل الآثار التي أوردها صحيحة أم فيها ضعف؟

فأجاب فضيلته بقوله:

أما الآثار التي أوردها لا أدري عنها، وأما تخصيص ذلك بيوم الجمعة

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/٣٣٥ -٣٣٦).

فلا وجه له، لأن النبي ﷺ، قال: «**زوروا القبور فإنها؛ تذكر الموت**»[(١)]، وثبت عنه أنه زار البقيع ليلًا كما في حديث عائشة رضي الله عنها الطويل المشهور، وعلىٰ هذا فتخصيص معرفته للزائر يوم الجمعة لا وجه له.

كذلك يروي أصحاب «السنن» بسند صححه ابن عبد البر، وأقره ابن القيم في كتاب «الروح»، أنه: «**ما من رجل يسلم علىٰ مسلم يعرفه في الدنيا إلا رد اللَّه عليه روحه فرد عليه السلام**»[(٢)] في أي وقت.

* * *

• **ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي**[(٣)]:

وسئل رضي الله عنه هل يعرف الميت من يزوره ويفرح بذلك؟

فأجاب بقوله:

ذكر ابن رجب حديثًا أخرجه العقيلي فيه: أنهم يسمعون السلام ولا يستطيعون رده.

* * *

• **ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي**[(٤)]:

وسئل - نفع اللَّه به -: هل يعلم الأموات بزيارة الأحياء وبما هم فيه؟

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٩٣). (٣) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٩/٢).
(٤) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢٩/٢).

فأجاب بقوله:

نعم؛ يعلمون بذلك من غير تقييد بزمان خلافًا لمن قيد كما أفاده حديث ابن أبي الدنيا «**ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه إلا استأنس ورد حتىٰ يقوم**»، وصح حديث «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**».

* * *

• **ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[1]:**

وسئل - فسح اللَّه في مدته -: هل يعلم الأموات بأحوال الأحياء وبما هم فيه؟

فأجاب بقوله:

نعم؛ لحديث «مسند أحمد»: «**إن أعمالكم تعرض علىٰ أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيرًا استبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا: اللَّهم لا تمتهم حتىٰ تهديهم كما هديتنا**»[2] وبه يعلم أنها إنما تعرض علىٰ صالحي الأقارب، وفي رواية لأبي داود الطيالسي: «**وإن كان غير ذلك قالوا: اللَّهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك**».

وفي حديث ضعيف: «**إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد اللَّه كما يلقون البشير من أهل الدنيا فيقولون: أنظروا صاحبكم ليستريح فإنه في كرب شديد، ثم يسألونه ما فعل فلان وفلانة هل تزوجت؟**» الحديث، وفيه «**أن أعمالكم تعرض علىٰ أقاربكم وعشائركم**

---

(١) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/٢٩).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٤).

من أهل الآخرة، فإن كان خيرًا فرحوا واستبشروا وقالوا: اللَّهم هذا فضلك ورحمتك فأتمم نعمتك عليه وأمته عليها، ويعرض عليهم عمل المسيء فيقولون: اللَّهم ألهمه عملًا صالحًا ترضىٰ به وتقربه إليك»[١].

وروىٰ الترمذي[٢] الحكيم حديث: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس علىٰ اللَّه، وتعرض علىٰ الأنبياء وعلىٰ الآباء والأمهات الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضًا وإشراقًا، فاتقوا اللَّه ولا تؤذوا أمواتكم**» وفي حديث ابن أبي الدنيا «**لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالهم، فإنها تعرض علىٰ أوليائكم من أهل القبور**».

* * *

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[٣]:

وسئل - فسح اللَّه في مدته -: هل يسمع الميت كلام الناس؟

فأجاب بقوله:

نعم؛ لحديث أحمد وجماعة: «**أن الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره**»، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: الروح بيد ملك يمشي به مع الجنازة، ويقول له: أتسمع ما يقال لك فإذا بلغ حفرته دفنه معه.

* * *

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٨٤، ٣٨٨٧، ٣٨٨٩). وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٨٦٤).

(٢) «السنن» (٧٤٧).

(٣) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/٢٩).

• **ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي**[١]:

وسئل - نفع اللَّه به -: هل تجتمع الأرواح ويرىٰ بعضهم بعضًا؟

فأجاب بقوله:

نعم؛ للخبر؛ أنهم يجتمعون ويتلقون الميت، ثم يسألونه ما فعل فلان وفلانه. إلخ، وفي حديث ابن أبي الدنيا: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أمة وجدًا شديدًا فقالت: يا رسول اللَّه، هل يتعارف الموتىٰ فأرسل إلىٰ بشر بالسلام؟ فقال: «**نعم، والذي نفسي بيده إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رءوس الشجر**»[٢].

وفي حديث أحمد «**إن روحي المؤمنين ليلتقيان علىٰ مسيرة يوم، وما رأىٰ أحدهما صاحبه قط**»[٣] وصح حديث «**إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين يود لو خرجت نفسه، واللَّه يحب لقاء المؤمن، وإن المؤمن تصعد روحه إلىٰ السماء فتأتيه أرواح المؤمنين يستخبرونه عن معارفه من أهل الأرض، فإذا قال: تركت فلانًا في الدنيا أعجبهم ذلك، وإذا قال: إن فلانًا قد مات، قالوا: ما جيئ به إلينا**»[٤] وفي رواية «**فيقولون: إن لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلىٰ أمه الهاوية**».

* * *

(١) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/ ٣٠).
(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١/ ١٨).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٥، ٢٢٠)، وراجع «السلسلة الضعيفة» (١٩٤٧).
(٤) راجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٢٨).

مستقر الأرواح

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[١]:

سئل - فسح اللَّه في مدته -: ما مقر الأرواح بعد موت أجسادها؟

فأجاب بقوله:

صح أنه ﷺ قال: «**إنما نسمة المؤمن** - أي روحه - **طائر** - أي علىٰ صورته - **تعلق في شجر الجنة حتىٰ يرجعه اللَّه إلىٰ جسده يوم يبعثه**» وفي حديث سنده حسن: «**تكون النسم طيرًا يعلق بالشجر، حتىٰ إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها**»[٢]، وفي حديث مسلم وغيره: «**أرواح الشهداء عند اللَّه في حواصل طير تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلىٰ قناديل تحت العرش**»[٣].

وفي رواية سندها حسن: «**إن أرواحهم في قبة خضراء علىٰ نهر بباب الجنة يخرج إليهم منها رزقهم غدوة وعشية**»[٤] ولا تخالف ما قبلها، لأنهم مراتب وصح حديث «**أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتىٰ يردهم إلىٰ آبائهم يوم القيامة**»[٥].

---

(١) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/٢٩ - ٣٠).
(٢) راجع: «مجمع الزوائد» (٢/٣٢٩).
(٣) أخرجه: مسلم (٦/٣٨)، وابن ماجه (٢٨٠١)، والترمذي (٣٠١١).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/٢٠٣)، وعبد بن حميد في «المسند» (١/٢٣٧).
(٥) أخرجه: الحاكم (١/٥٤١). وراجع: «صحيح الجامع» (١٠٢٣).

وأخرج جماعة أنه ﷺ قال: «**أتيت بالمعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم فما ترىٰ الخلائق أحسن من المعراج، ما رأيت الميت حين يشق بصره طامحًا إلىٰ السماء، فإن ذلك عجبه بالمعراج فصعدت أنا وجبريل، فاستفتح باب السماء فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته من المؤمنين فيقول: روح طيبة، ونفس طيبة اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار، فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين**»[(١)].

وفي حديث عند أبي نعيم الأصبهاني: «**أن أرواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون إلىٰ منازلهم في الجنة**»[(٢)] ولا تنافي بينه وبين ما قبله؛ لأن المؤمنين درجات كالشهداء.

* * *

الميت في قبره يسأل جالسًا أم راقدًا؟

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[(٣)]:

وسئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الميت، هل يسأل في قبره جالسًا أو راقدًا؟.

فأجاب بقوله:

الذي في البخاري أنه يسئل قاعدًا وكذا في ابن ماجه وفيه أن الصالح

(١) راجع: «مسند الحارث»، «زوائد الهيثمي» (١/ ١٧٠) وأصله في «صحيح مسلم» (٨/ ١٦٢).

(٢) راجع: «ضعيف الجامع» (١٣٨٤)، و«السلسلة الضعيفة» (٢١٥١).

(٣) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/ ٧).

يجلس غير فزع والسيئ يجلس فزعًا، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب.

* * *

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[1]:

وسئل - نفع اللَّه به -: إذا سئل الميت، هل تلبس روحه الجثة كما كان في الدنيا؟

فأجاب بقوله:

ورد في حديث البراء - كما ذكره القرطبي - أنه تعاد إليه روحه ثم يسأل.

* * *

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[2]:

وسئل - نفع اللَّه به -: أين تكون الروح مقيمة بعد السؤال؟

فأجاب بقوله:

ذكر ابن رجب أن الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين - تكون أرواحهم في أعلىٰ عليين، ويؤيده: «**اللَّهم الرفيق الأعلى**»[3]، وأكثر العلماء «**أن أرواح الشهداء في الجنة، في أجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في رياض الجنة حيث شاءت**» كما في «مسلم» وغيره، وروىٰ ابن المبارك عن كعب قال: جنة المأوىٰ جنة فيها طير

---

(١) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/٧). (٢) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/٧-٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٩٣)، ومسلم (٧/ ١٣٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

خضر ترعىٰ فيها أرواح الشهداء علىٰ مارق - نهر بباب الجنة - في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيًا.

قال ابن رجب: ولعل هذا في عوام الشهداء، والذين هم في القناديل تحت العرش خواصهم ولعل هذا في شهداء الآخرة، كالغريق ونحوه، وأما بقية المؤمنين فنص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أن من لم يبلغ التكليف منهم في الجنة.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير تسرح في الجنة حيث شاءوا فتأوي إلىٰ قناديل معلقة بالعرش، أخرجه ابن أبي حاتم، ويؤيده ما في «مسلم» أن له أي إبراهيم ولد النبي ﷺ لظئرين يكملان رضاعه في الجنة.

وأما أهل التكليف فقد اختلف فيهم قديمًا وحديثًا، قال أحمد «أرواحهم في الجنة»، قال روي عنه ﷺ «**نسمة المؤمن إذا مات طائر يعلق في شجر الجنة حتىٰ يرجعه اللَّه تعالىٰ إلىٰ جسده حين يبعثه**»، وعن وهب أنها في دار يقال لها: البيضاء في السماء السابعة، وعن مجاهد أنها تكون علىٰ القبور سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه.

قال: وأما السلام علىٰ القبور، فلا يدل علىٰ استقرار أرواحهم علىٰ أفنية قبورهم، فإنه يسلم علىٰ قبور الأنبياء والشهداء وأرواحهم في أعلىٰ عليين، ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالجسد ولا يعرف كنه ذلك إلا اللَّه تعالىٰ.

ويشهد لذلك الأحاديث المرفوعة والموقوفة علىٰ الصحابة كأبي الدرداء

وعبد اللَّه بن عمر ونحوه، وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك: بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت، وعن عبد اللَّه بن عمر نحوه.

ويجمع هذه الأقوال ما ذكر الإمام العارف ابن ترجمان في «شرح أسماء اللَّه الحسنى» حيث قال: والنفس مبرأة من باطن ما خلق منه الجسم، وهي روح الجسم، وأوجد تبارك وتعالىٰ الروح من باطن ما برأ منه النفس، وهي للنفس بمنزلة النفس للجسم، والنفس حجابه، والروح توصف بالحياة وبإحياء اللَّه عز وجل له وموته، أي الروح خمود إلا ما شاء اللَّه يوم خمود الأرواح.

والجسم يوصف بالموت حتىٰ يجيء بالروح، وموته مفارقة الروح إياه، وإذا فارق هذا العبد الروحاني الجسم صعد به، فإن كان مؤمنًا فتحت له أبواب السماء حتىٰ يصعد إلىٰ ربه عز وجل، فيؤمر بالسجود فيسجد ثم يجعل حقيقته النفسانية تعم السفل من قبره إلىٰ حيث شاء اللَّه من الجو، وحقيقته الروحانية تعم العلو من السماء الدنيا إلىٰ السابعة في سرور ونعيم، ولذلك لقي رسول اللَّه ﷺ موسىٰ قائمًا في قبره يصلي، وإبراهيم تحت الشجرة قبل صعوده إلىٰ السماء الدنيا، ولقيهما في السماوات العلىٰ، فتلك أرواحهما، وهذه نفوسهما وأجسادهما في قبورهما، وإن كان شقيًا لم يفتح له فيرمىٰ من علو إلىٰ الأرض.

وهذا قول حسن من هذا الرجل الكبير يزول ما للقرطبي علىٰ ذلك من الاعتراضات من جملتها حديث «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**»، فإنه يدل علىٰ أن الروح علىٰ القبر وكذلك حديث الجريدتين.

والجواب - أخذًا مما مر -: أن الذي في القبر إنما هو حقيقته النفسانية المتصلة بالروح، قال القرطبي: وقد قيل: إنها تزور قبورها كل جمعة علىٰ الدوام، ولذلك سن زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت. اهـ.

قال ابن رجب: ورجح ابن عبد البر أن أرواح الشهداء في الجنة وأرواح غيرهم في أفنية القبور تسرح حيث شاءت، وقالت فرقة: تجتمع الأرواح بموضع من الأرض، كما روي عن سعيد بن المسيب عن عبد اللَّه بن عمر قال: إن أرواح المؤمنين تجتمع بالجابية، وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضرموت يقال لها: برهوت.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**بعض بقعة في الأرض واد بحضرموت يقال له برهوت، فيه أرواح الكفار، وفيه بئر ماء يرىٰ بالنهار أسود كأنه قيح يأوي إليها الهوام**»[1]، قال سفيان: وسألنا الحضرميين فقالوا: لا يستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل، قال ابن قتيبة: وذكر الأصمعي عن رجل من أهل برهوت، يعني البلد الذي فيه هذا البئر، قال: نجد الرائحة المنتنة الفظيعة جدًا ثم نمكث حينًا فيأتي الخبر بأن عظيمًا من عظماء الكفار قد مات، فنرىٰ أن تلك الرائحة منه.

* * *

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[2]:

وسئل - نفع اللَّه به - عن الملكين اللذين يجلسان علىٰ القبر يستغفران للميت، هل هما الكاتبان أو السائق والشهيد؟

---

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» (١٠٥٦).

(٢) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/١٠).

فأجاب بقوله:

ذكر القرطبي في تفسير ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ﴾ [ق: ٢١] حديثًا طويلًا أخرجه أبو نعيم، وهو يدل علىٰ أن الكاتبين هما السائق والشهيد، وهما اللذان يجلسان علىٰ القبر للاستغفار إلىٰ يوم القيامة.

* * *

الأذان والإقامة عند سد فتح اللحد

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[1]:

وسئل - نفع اللّه به -: ما حكم الأذان والإقامة عند سد فتح اللحد؟

فأجاب بقوله:

هو بدعة؛ إذ لم يصح فيه شيء، وما نقل عن بعضهم فيه غير معول عليه، ثم رأيت الأصبحي أفتىٰ بما ذكرته.

فإنه سئل هل ورد فيهما خبر عند ذلك؟

فأجاب بقوله: لا أعلم في ذلك خبرًا ولا أثرًا إلا شيئًا يحكىٰ عن بعض المتأخرين أنه قال لعله مقيس علىٰ استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود، وأنه يقول: الولادة أول الخروج إلىٰ الدنيا، وهذا آخر الخروج منها، وفيه ضعف، فإن مثل هذا لا يثبت إلا بتوقيف، أعني تخصيص

(١) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (١٧/٢ -١٨).

الأذان والإقامة، وإلا فذكر اللَّه تعالىٰ محبوب علىٰ كل حال إلا في وقت قضاء الحاجة. اهـ. كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبه يعلم أنه موافق لما ذكرته من أن ذلك بدعة، وما أشار إليه من ضعف القياس المذكور ظاهر جلي يعلم دفعه بأدنىٰ توجه، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب.

* * *

التسبيع للميت وضرب الفسطاط علىٰ القبر

• ومن «المعيار المعرب»، أن أبا سعيد بن لب[1]:

سئل عن خدمة سابع الميت بالقراءة والأمور المعهودة في ذلك، ويذكر الناس في ذلك أثرًا عن طاوس.

فأجاب:

وسألتم عن سابع الميت وأثر طاوس الوارد فيه، ونصه علىٰ ما نقله ابن بطال في «شرح البخاري» عن ابن طاوس عن طاوس قال: كانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام؛ لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام انتهى.

وقول التابعي: «كانوا» يعني به أصحاب النبي ﷺ، وهذا أصل عظيم للسابع الذي يفعله الناس اليوم، ويقتضي الأثر أن لا يفارق الميت ولا يترك وحده تلك السبعة أيام، وهذا يشق، فأخذ الناس في هذه الأزمنة

---

(١) المعيار المعرب (١/ ٣١٣).

بحظ من ذلك، ويحسب في هذه السبعة أيام وقت دفنه، لأنه أول ذلك ومبدأ أوقات الفتنة.

وقد نقل الناس أن الفسطاط ضرب علىٰ قبر أئمة من علماء الإسلام كابن عباس، وما كان ذلك إلا لأجل الملازمة التي ذكرها طاوس، وهذا كله أولىٰ بالاتباع والوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين في «مقربه» عن ابن وضاح في إنكار سابع الميت، وأنه مما أحدثه الناس ولا أصل له في الشرع، وأنه من قبيح محدثاتهم.

* * *

• **ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[1]:**

وسئل - نفع اللّٰه به - بما لفظه: ما حكم الأذان والإقامة عند سد فتح اللحد؟

فأجاب بقوله:

هو بدعة، ومن زعم أنه سنة عند نزول القبر قياسًا علىٰ ندبهما في المولود إلحاقًا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب، وأي جامع بين الأمرين ومجرد أن ذاك في الابتداء وهذا في الانتهاء لا يقتضي لحوقه به.

* * *

(١) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/٢٤).

تلقين الميت وقت دفنه

• ومن «المعيار المعرب»[(١)]:

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رَحِمَهُ اللَّهُ عن تلقين الميت وقت دفنه، هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا؟

فأجاب:

أما تلقين الميت بعد دفنه فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمة حديث ذكره عبد الحق في كتاب «العاقبة» له قال: يروىٰ عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم علىٰ رأس قبره ثم يقول: فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعدًا، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة يقول: أرشدني رحمك اللَّه، ولكنكم لا تسمعون به، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وأنك رضيت باللَّه ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يتأخر كل واحد منهما ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عن هذا، وقد لقن حجته، ويكون اللَّه حجتهما دونه**»، فقال رجل: يا رسول اللَّه! فإن لم يعرف أمه؟ قال: «**ينسبه إلىٰ أمه حواء**»[(٢)].

والأصل في القراءة علىٰ الميت عند دفنه الحديث المشهور في حديث

---

(١) المعيار المعرب (١/ ٣١٢- ٣١٣).

(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٥٩٩).

«**يسٓ؛ اقرءوها علىٰ موتاكم**»[١]، فخصه قوم بحالة الاحتضار، وأطلقه آخرون.

* * *

الثناء على الجنازة

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[٢]:

وسئل - فسح اللَّه في مدته - بما لفظه: الحديث الصحيح: مر بجنازة فأثنىٰ عليها خيرًا إلخ، هل هو علىٰ ظاهره من أن ثناء الواحد يوجب الجنة وإن خالف الأكثر؟

فأجاب: بقوله:

هو محمول عند العلماء علىٰ ظاهره بشرط كون الثناء من عدل خبير صالح للتزكية، وهذا الثناء علامة علىٰ ما عند اللَّه للعبد بإخبار الصادق ﷺ، وثناء الاثنين كاف كما في الخبر.

* * *

هل يسأل الشهيد؟

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[٣]:

وسئل - فسح اللَّه في مدته - هل يسأل الشهيد؟

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨).
(٢) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/٢٩).
(٣) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/٣٠).

فأجاب بقوله:

لا، كما صرح به جماعة، واستدل له القرطبي بخبر «مسلم» هل يفتن الشهيد؟ قال: «**كفىٰ ببارقة السيوف علىٰ رأسه فتنة**» قال: ومعناه أن السؤال في القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه من المنافق، وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل علىٰ صدقه في إيمانه وإلا لفر للكفار، قال: وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أولى، لأنه أجل قدرًا، ووردت أحاديث أن المرابط لا يسأل أيضًا، وكذا المطعون، والصابر في بلد الطعن محتسبًا ومات بغير الطاعون كما في بذل الماعون لشيخ الإسلام ابن حجر. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

* * *

هل يسأل الطفل؟

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[1]:

وسئل - فسح اللّٰه في مدته -: هل يسأل الطفل؟

فأجاب بقوله:

لا؛ كما أفاده قول أئمتنا - خلافًا لابن يونس - لا يلقن صبي لم يبلغ ومثله مجنون لم يسبق له تكليف، قال الزركشي: لأنهم لا يسألون وبه أفتىٰ شيخ الإسلام ابن حجر، والحنفية والمالكية قول: إن الطفل يسأل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح أنه ﷺ لقن ابنه إبراهيم،

(١) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/٣٠).

ولا يؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول في صلاته علىٰ الطفل: «**اللّهم آجره من عذاب القبر**»[(١)] لأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبته ولا السؤال، بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم.

* * *

مدة فتنة القبر

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[(٢)]:

وسئل - فسح اللَّه في مدته - بما لفظه: ما قيل: «إن الموتىٰ يفتنون في قبورهم» - أي يسألون كما أطبق عليه العلماء - «سبعة أيام» هل له أصل؟

فأجاب بقوله:

نعم؛ له أصل أصيل، فقد أخرجه جماعة عن طاوس بالسند الصحيح، وعبيد بن عمير بسند احتج به ابن عبد البر، وهو أكبر من طاوس في التابعين، بل قيل إنه صحابي، لأنه ولد في زمنه ﷺ وكان بعض زمن عمر بمكة ومجاهد.

وحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة؛ لأن ما لا يقال من جهة الرأي، إذا جاء عن تابعي يكون في حكم المرسل المرفوع إلىٰ النبي ﷺ كما بينه أئمة الحديث، والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة، وكذا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠، ١٩)، (٦/ ١٠٩).
(٢) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٢/ ٣٠- ٣١).

عندنا إذا اعتضد، وقد اعتضد مرسل طاوس بالمرسلين الآخرين، بل إذا قلنا بثبوت صحبة عبيد بن عمير كان متصلًا للنبي ﷺ، وبقوله الآتي عن الصحابة كانوا يستحبون إلخ؛ لما يأتي أن حكمه حكم المرفوع علىٰ الخلاف فيه.

وفي بعض تلك الروايات زيادة أن المنافق يفتن أربعين صباحًا، ومن ثم صح عن طاوس أيضًا أنهم كانوا يستحبون أن يطعم عن الميت تلك الأيام، وهذا من باب قول التابعي: «كانوا يفعلون»، وفيه قولان لأهل الحديث والأصول:

أحدهما: أنه أيضًا من باب المرفوع وأن معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ ويعلم به ويقر عليه.

والثاني: أنه من باب العزو إلىٰ الصحابة دون انتهائه إلىٰ النبي ﷺ، وعلىٰ هذا قيل: إنه إخبار عن جميع الصحابة فيكون نقلًا للإجماع، وقيل عن بعضهم، ورجحه النووي في «شرح مسلم».

وقال الرافعي: مثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورًا في ذلك العهد من غير نكير.

ثم ما ذكر في السؤال عن العلماء من أن المراد بالفتنة سؤال الملكين؛ صحيح، ويؤيده خبر البخاري «**أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور فيقال ما علمك بهذا الرجل**»[(١)] إلخ.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣١-٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وروىٰ ابن أبي الدنيا أنه ﷺ قال لعمر: «**كيف أنت إذا رأيت منكرًا ونكيرًا؟**» قال: وما منكر ونكير؟ قال: «**فتانا القبر**» الحديث، وفي مرسل عند أبي نعيم: «**فتان القبر ثلاثة: أنكور، وناكور، وررومان**» وفي حديث مرفوع رواه ابن الجوزي «**فتانوا القبر أربعة: منكر، ونكير، وناكور، وررومان**».

واعلم؛ أنه في ذكر السبعة الأيام معارضة للأحاديث الصحيحة، لأنها مطلقة، وهذا فيه زيادة عليها فوجب قبولها كما هو مقرر في الأصول، وقوله: فيها: «نم صالحًا» لا ينافيه السؤال في يوم ثان، وهكذا خلافًا لمن وهم فيه، ونظير ذلك أنه أطلق السؤال فيها وفي حديث حسن أن السؤال يعاد عليه في المجلس الواحد ثلاث مرات، فإنه جاء في أحاديث أن السائل ملك، وفي أحاديث أنه ملكان، وأحاديث أنه ثلاثة، وأحاديث أنه أربعة؛ ولا تنافي، لأن ذاكر الواحد لم يقل ولا يأتيه غيره؛ ذكره القرطبي.

واعلم أيضًا أن السؤال فيما بعد اليوم الأول تأكيد له لحديث أنهم لا يسألون عن شيء سوىٰ ما ذكر في السؤال الأول، وحكمة التكرير تمحيص الصغائر وإظهار شرفه ﷺ ومزيته علىٰ سائر الأنبياء، أن سؤال القبر إنما جعل تعظيمًا له إذا لم يجعل ذلك لنبي غيره.

وصح حديث: «**وأما فتنة القبر فبي يفتنون، وعني يسألون**» وبين الحكيم الترمذي أن سؤال القبر خاص بهذه الأمة.

فإن قلت: لم كرر الإطعام سبعة أيام دون التلقين؟

قلت: لأن مصلحة الإطعام متعدية، وفائدته للميت أعلىٰ إذ الإطعام عن الميت صدقة، وهي تسن عنه إجماعًا، والتلقين أكثر العلماء علىٰ أنه بدعة، وإن كان الأصح عندنا خلافه لمجيء الحديث به، والضعيف يعمل به في الفضائل.

* * *

نبش القبور

• وسئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[1]:

هل يجوز نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين؟

الجواب:

هناك فرق طبعًا بين نبش قبور المسلمين، ونبش قبور الكافرين، فنبش قبور المسلمين لا يجوز إلا بعد أن تفنىٰ وتصبح رميمًا، ذلك لأن نبش القبور يعرض جثة المقبور وعظامها للكسر، وقد قال ﷺ: «**كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيًا**»[2] فالمؤمن له حرمة بعد موته كما كانت له حرمة في حياته، طبعًا هذه الحرمة في حدود الشريعة.

أما نبش قبور الكفار، فليست لهم هذه الحرمة، فيجوز نبشها بناء علىٰ ما ثبت في «صحيح البخاري»[3] و«مسلم» أن النبي ﷺ لما هاجر من مكة

---

(١) «الأصالة» العدد (١٠) (٤١-٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٧)، (٤/ ١٤، ١٥)، (٥/ ٨٦)، ومسلم (٢/ ٦٥)، (٥/ ١٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

إلىٰ المدينة كان أول شيء باشره هو بناء المسجد النبوي الموجود اليوم، فكان هناك بستان لأيتام من الأنصار وفيه قبور المشركين فقال ﷺ لهؤلاء الأيتام: «**ثامنوني حائطكم**» يعني بيعوني حائطكم بثمنه، قالوا: هو لله ولرسوله لا نريد ثمنه، فكان فيه الخرب وفيه قبور المشركين، فأمر الرسول ﷺ بقبور المشركين فسويت بالأرض، وأمر بالخرب فمهدت ثم أقام المسجد النبوي علىٰ أرض ذلك البستان.

فإذن نبش القبور علىٰ وجهين؛ قبور المسلمين لا يجوز، أما قبور الكفار فيجوز، وقد أشرت في الجواب إلىٰ أنه لا يجوز نبش قبور المسلمين حتىٰ تصبح رميمًا، وتصبح ترابًا، ومتىٰ هذا؟.

إنه يختلف باختلاف الأراضي، فهناك أراض صحراوية ناشفة تبقىٰ فيها الجثث ما شاء اللَّه من السنين، وهناك أراض رطبة يسرع الفناء فيها إلىٰ الأجساد، فلا يمكن وضع ضابط لتحديد سنين معينة لفساد الأجساد، كما يقال: «أهل مكة أدرىٰ بشعابها» فالذين يدفنون في تلك الأرض يعلمون المدة التي تفنىٰ فيها جثث الموتىٰ بصورة تقريبية.

* * *

هل الملائكة تنقل الأموات من قبر إلى قبر؟

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

وسئل: عما يقوله بعض الناس: إن لله ملائكة ينقلون من مقابر

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

المسلمين إلىٰ مقابر اليهود والنصارى، وينقلون من مقابر اليهود والنصارىٰ إلىٰ مقابر المسلمين، ومقصودهم أن من ختم له بشر في علم اللَّه، وقد مات في الظاهر مسلمًا. أو كان كتابيًا وختم له بخير، فمات مسلمًا في علم اللَّه، وفي الظاهر مات كافرًا فهؤلاء ينقلون، فهل ورد في ذلك خبر أم لا؟ وهل لذلك حجة أم لا؟.

فأجاب:

الحمد لله، أما الأجساد فإنها لا تنقل من القبور. لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام، ويكون منافقًا، إما يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مرتدًّا معطلًا. فمن كان كذلك فإنه يكون يوم القيامة مع نظرائه، كما قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصَّافات: ٢٢] أي أشباههم، ونظراءهم.

وقد يكون في بعض من مات، وظاهره كافرًا، أن يكون آمن باللَّه قبل أن يغرغر، ولم يكن عنده مؤمن وكتم أهله ذلك، إما لأجل ميراث، أو لغير ذلك، فيكون مع المؤمنين، وإن كان مقبورًا مع الكفار.

وأما الأثر في نقل الملائكة، فما سمعت في ذلك أثرًا.

* * *

دعوىٰ أن القبر مظلم حتىٰ يطعم عن الميت

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: هل يجوز لأهل الميت صنع الطعام في نفس اليوم الذي مات فيه، وتقديمه للمشيعين للجنازة، ويقدم الطعام قبل

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٤٩- ٥١).

دفن الميت؟ والذين يتمسكون بهذا العمل يستدلون بآيات الصدقة والإنفاق في سبيل اللَّه، وأن القبر مظلم وليس هناك نور، فتقديم الطعام للناس يشعل الذي يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل الميت في القبر يصير القبر منورًا.

الجواب:

صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من أمور الجاهلية.

أما دعوىٰ أن القبر مظلم، وأن تقديم الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل في قبره يصير القبر نورًا - فهذا لا أصل له ، والقول به رجم بالغيب؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية، التي لا يطلع عليها إلا اللَّه سبحانه وتعالى.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الذكرى الأربعينية والتأبين

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: ما أصل الذكرىٰ الأربعينية، وهل هناك دليل علىٰ مشروعية التأبين؟

الجواب:

أولًا: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدىٰ الفراعنة قبل الإسلام،

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١٥٤- ١٥٦).

ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

ثانيًا: تأبين الميت ورثاؤه علىٰ الطريقة الموجود اليوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لا يجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفىٰ قال: (نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن المراثي)[1]، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالبًا وتجديد للوعة وتهييج الحزن.

وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلىٰ أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال ﷺ: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرىٰ فأثنوا عليها شرًا فقال: «**وجبت**»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء اللَّه في الأرض**»[2].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٥٦، ٣٨٣)، وابن ماجه (١٥٠٣، ١٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٥٩-٣٦٠). وراجع «السلسلة الضعيفة» (٤٧٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢١)، ومسلم (٣/ ٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الاجتماع للعزاء

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: إذا مات الميت عندهم اجتمعوا عموم نساء البلدة التي مات فيها الميت لمدة ثلاثة أيام، وصاروا يصرخون في محل يسمونه العزاء، وهم يصيحون صياح الجاهلية، كان فلان كذا وكذا، ويبكون بكاء بنياح، فقلت لهم: هذه الطريقة محرمة، ولا توجد إلا في الجاهلية، وقالوا لي: هات الدليل؟

الجواب:

لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن الميت، ومما يدل علىٰ التحريم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[٢]، أخرجه أبو داود، والنوح: هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية قالت: «**أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح**»[٣] متفق عليه.

والحديثان دالان علىٰ تحريم النياحة وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا علىٰ محرم، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا**

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١٦١-١٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٦)، ومسلم (٣/ ٤٦)، والنسائي (٧/ ١٤٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

بدعوىٰ الجاهلية»[١] فيهما أيضًا: من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«أنا بريء من حلق وسلق وخرق»**[٢]، والحلق: حلق الشعر عند المصيبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند المصيبة، ومثل ذلك شقها، وفي الباب غير ذلك.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

التقبيل عند العزاء

- ومن «فتاوىٰ العثيمين»[٣]:

سؤال: فضيلة الشيخ الوالد محمد بن صالح العثيمين، سلمه اللَّه السلام، عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد.

في بعض مدن . . نرىٰ الناس اتخذوا التقبيل في العزاء عادة لزموها، وبما أن العزاء سنة توقيفية، بحثت عن دليل شرعي لهذا الفعل- أعني التقبيل في العزاء - فلم أجد نصًا شرعيًا ولا رأيًا اجتهاديًا في ذلك فيما وقفت عليه من الكتب، وغاية ما وجدته ما نقله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، (٤/ ٢٢٣)، ومسلم (١/ ٦٩، ٧٠)،و ابن ماجه (١٥٨٤)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠، ٢١).
(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٧٠)، والنسائي (٤/ ٢٠).
(٣) فتاوىٰ ابن عثيمين (١٧/٣٥٥-٣٥٦).

شئت لم تأخذ، وقال الدكتور الزحيلي في (فقه الإسلام وأدلته): ولا تكره المصافحة، أو أخذ المعزي بيد من عزاه.

والشيخ الألباني علىٰ ما له من الباع الطويل في الحديث وعلومه لم ينقل لنا في كتابه «أحكام الجنائز» في هذه المسألة شيئًا، بل نقل في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة الجزء الأول ص ٢٤٨ - ٢٥٢) ما فهمت منه أن التقبيل لا يشرع إلا فيما دل عليه نص شرعي، كتقبيل القادم من السفر، والأولاد والزوجة، ونحو ذلك مما جاءت به السنة، فنرغب من فضيلتكم إبداء رأيكم في هذه المسألة حيث تتوفر الدواعي لبيانها للناس، بارك اللَّه فيكم وسددكم والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

الأمر كما ذكرتم فليس في التقبيل عند العزاء سنة متبعة، ولا نقله أحد من أهل العلم عن السلف، فتركه أولىٰ وأحوط، لا سيما أنه يحصل به تأذي المعزىٰ - بفتح الزاي - أحيانًا، ثم إنه ربما يحصل به تطور إلىٰ أبعد من ذلك كما يفعل في بعض الجهات من الاجتماعات المذمومة، ونسأل اللَّه لنا ولإخواننا الهداية والتوفيق لما يرضاه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/ ٣/ ١٤١٣هـ.

* * *

• ومن «الفتاوىٰ السعدية»[(١)]:

تكرار الأجر بتذكر المصيبة

رویٰ الإمام أحمد عن الحسين بن علي مرفوعًا: «**ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة، فيذكرها وإن طال عهده، فيحدث عند ذلك استرجاعًا إلا جدد اللَّه له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها**»[(٢)].

هذا من منن اللَّه علىٰ المؤمنين، وفوائد المصائب.

والحكمة في هذا واضحة، فإنه إذا ذكرها، جدد صبرًا لله، وثناء عليه، ورضى بقدره، وتسليمًا لأمر اللَّه، وتلك عبوديات قلبية وقولية متجددة، كما أن العبد إذا ذكر اللَّه، أو قرأ، أو صلى، أو صام، أو عامل اللَّه معاملة ظاهرة أو باطنة؛ جدد اللَّه له ثوابًا مهما تكررت، إذا اقترن بها شرطها وهو الإخلاص لله، وكذلك النعم إذا أنعم اللَّه بها علىٰ العبد، فشكر اللَّه عليها أثابه علىٰ ذلك، ثم كلما ذكرها، وتحدث بها، واعترف لله بها، ضاعف اللَّه له الثواب، فالمؤمن لا يزال يغنم من ربه، ويكسب خيرًا كثيرًا.

* * *

السنة في تعزية الميت

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(٣)]:

سؤال: جرت العادة عندنا إذا مات شخص وذهب شخص

---

(١) فتاوىٰ السعدي (ص٦٩ -٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠١).

(٣) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ٥٣).

لتعزية أهل الميت يدخل الشخص المعزي رافعًا يديه إلىٰ منكبيه، ويقول الفاتحة، فيقوم أولياء الميت ويقرءون معه الفاتحة، ثم يجلسون ويجلس، وبعد ذلك يقول لهم: السلام عليكم، فيردون عليه السلام، هل هذا من عمل السنة، وما هي السنة في تعزية الميت؟

الجواب:

ما ذكرته من رفع المعزي يديه إلىٰ منكبيه عندما يدخل علىٰ أهل الميت ليعزيهم، وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة، ثم يجلسون ويسلم بعد، لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع، ولا يرفع يديه.

* * *

الاجتماع عند أهل الميت

- ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

السؤال: في اليوم الثالث من الوفاة يجتمع القراء (حفظة القرآن) ويقرءون علىٰ روحه القرآن ثم يجلس بعض من الناس ويضعون أمامهم حصى، ويقرءون فوقه التهليل ألف مرة، وربما أكثر من ألف مرة، ثم يضعون هذا الحصىٰ فوق قبر الميت، هل هذا العمل من السنة، أو أنه بدعة؟ نرجو بيان الحق.

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٥٣-٥٥).

الجواب:

أولًا: الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت، وقراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميت. لا يجوز.

ثانيًا: قراءة التهليل أو التسبيح أو شيء من الأدعية أو من القرآن الكريم علىٰ حصىٰ ألف مرة أو أكثر أو أقل، ووضع الحصىٰ علىٰ قبر الميت، بدعة محدثة، يحرم فعلها؛ لقوله عليه السلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق علىٰ صحته، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» خرجه مسلم في «صحيحه».

* * *

من بدع الجنائز

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: بعد وفاة الميت يعمل له ذكرىٰ في يوم ١٥ وفي تمام ٤٠ يوم من الوفاة، ثم بعد عام يتكرر الاحتفال بها، ويقرأ فيها القرآن ويهدىٰ لروحه، هل هذا من السنة؟

الجواب:

هذا كله بدعة لا لأصل له بالشرع المطهر، فالواجب تركه عملًا بقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، وهذا العمل لم يعمله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، فصار بدعة يجب تركها.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٥٥).

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[١]:

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه اللَّه السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته وبعد:

فأبعث لفضيلتكم هذا السؤال من خارج المملكة: ماذا يفعل صاحب الميت بعد دفن ميته هل يجلس له في المنزل ثلاثة أيام ويقرأ القرآن علىٰ روحه، ويأخذ الشيخ القارئ مبلغًا من المال نظير قراءته في المنزل، أم يقبل العزاء علىٰ القبر فقط، أم يجلس ويتقبل العزاء في داره دون وجود شيخ لقراءة القرآن وأخذ الأجرة؟ وهل ثواب هذه القراءة تصل للميت أم لا؟ وما الطريق الصحيح والحل الصحيح لأهل الميت بعد دفن موتاهم؟ أفيدونا أفادكم اللَّه وجعلكم لنا عونًا.

فأجاب فضيلته بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

الجلوس في البيت لاستقبال المعزين بدعة محدثة، لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه ﭫ، بل قال جرير بن عبد اللَّه البجلي ﭬ: كانوا يعدون الاجتماع إلىٰ أهل الميت، وصنعه الطعام من النياحة[٢]

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢).

وأقبح من ذلك أن يستأجر قارئ يقرأ القرآن علىٰ روح الميت كما يزعمون فإن القراءة - أعني قراءة القرآن - من العبادات، وليست مشروعة بهذه المناسبة، ثم إن العبادات لا يصح أخذ الأجرة عليها، والأجير القارئ ليس له ثواب عند اللَّه؛ لأنه استعجل ثوابه، وحينئذ لا ينتفع الميت بقراءته.

والطريق الصحيح بعد الدفن أن يوقف علىٰ القبر ويستغفر للميت، ويسأل اللَّه له التثبيت، كما كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**» فيقف الإنسان علىٰ القبر ويقول: اللَّهم اغفر له، اللَّهم اغفر له، اللَّهم اغفر له. اللَّهم ثبته، اللَّهم ثبته، اللَّهم ثبته، ثم ينصرف.

أما العزاء فمن كان متأثرًا من أقارب الميت، أو أصدقائه فإنه يعزى، فيؤمر بالصبر واحتساب الأجر ويقال له: «**إن للَّه ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى**»[1]، بدون اجتماع، وإيقاد أنوار، وصف كراسي، وحضور قارئ كما يفعله بعض الناس اليوم، فإن ذلك من البدع المحدثة، نسأل اللَّه لنا ولإخواننا الثبات علىٰ السنة، والنجاة من البدعة، إنه سميع مجيب.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩/ ١٠/ ١٤١٥هـ.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٠)، ومسلم (٣/ ٤٠)، وأحمد (٥/ ٢٠٤، ٢٠٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلىٰ الأخ المكرم . . . سلمه اللَّه، وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته وبعد:

إليكم أجوبة الأسئلة التي ذكرتم في كتابكم إلينا.

جواب السؤال الأول:

اجتماع أهل الميت للعزاء واستئجار قارئ يقرأ شيئًا من القرآن بدعة منكرة لوجوه:

الأول: أن اجتماع أهل الميت للعزاء لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ومن المعلوم أن تعزية المصاب من العبادات، وإذا كان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يجتمعوا لها، كان الاجتماع لها بدعة؛ لأن الأصل في العبادات المنع إلا ما قام عليه الدليل، وإذا ثبت أنه بدعة فقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع، وأن كل بدعة ضلالة، وقوله: «**كل بدعة ضلالة**» كلمة عامة من أقوىٰ صيغ العموم، صادرة من أعلم الناس بشريعة اللَّه ومدلولات الألفاظ التي يتكلم بها، ومن أنصح الناس لعباد اللَّه، ومن أفصحهم نطقًا، وأبلغهم بيانًا، لا يمتري بذلك مؤمن، ولم يأت عنه ﷺ حرف يستثني شيئًا من هذه القاعدة العامة.

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/٣٧٧- ٣٨٢).

وأما قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة**»[1] فليس المراد به أن يحدث في شرع اللَّه ما ليس منه قطعًا، إذ لو كان هذا هو المراد لكان مناقضًا لقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، ولكانت الأمة تختلف في دينها ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، ولحق عليها قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

والمراد بالحديث: «**من سن في الإسلام**» أحد أمرين قطعًا:

١- فإما أن يراد به من سبق إلىٰ العمل بسنة ثبتت مشروعيتها، ويدل لذلك سبب الحديث، فإن سببه كما في «صحيح مسلم» في باب الحث علىٰ الصدقة عن جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه أن قومًا من مضر أتوا رسول اللَّه ﷺ حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، فتمعر وجه رسول اللَّه ﷺ لما رأىٰ ما بهم من الفاقة. وفيه: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتىٰ رأيت كومين من طعام وثياب حتىٰ رأيت وجه رسول اللَّه ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء**».

٢- وإما أن يراد به إعادة سنة مشروعة بعد تركها، ومن ذلك قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» يعني إقامة الجماعة في قيام

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٦)، (٨/ ٦٢)، والنسائي (٥/ ٧٥)، وأحمد (٤/ ٣٥٧) من حديث جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

رمضان، وعلىٰ هذا يكون معنىٰ قوله: «**من سن**» أي من أحيا سنة بعد أن تركت.

وقد ذكر كثير من العلماء - رحمهم اللَّه - حكم هذه المسألة، أعني الاجتماع للعزاء:

ففي «المنتهى» وهو عمدة المتأخرين من الحنابلة في المذهب، وكره جلوس لها أي للتعزية، قال في «شرحه»: يعني أنه يكره للمصاب أن يجلس في مكان ليعزوه، ويكره للمعزي أن يجلس عند المصاب للتعزية.

وفي «المقنع»: ويكره الجلوس لها، يعني للتعزية قال في «الشرح الكبير»: وذكره أبو الخطاب؛ لأنه محدث اهـ.

وقال النووي في «شرح المهذب»: وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب علىٰ كراهته وذكر تعليل ذلك، ثم قال: واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث اهـ.

وقال الألباني في «أحكام الجنائز»: وينبغي اجتناب أمرين، وإن تتابع الناس عليهما:

أ- الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار، أو المقبرة، أو المسجد.

ب- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء، وذلك لحديث جرير بن عبد اللَّه البجلي ﵁ قال: كنا نعد - وفي رواية: نرىٰ - الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة، وذكر الألباني في حاشية الكتاب المذكور عن ابن الهمام أن هذا بدعة قبيحة، وبهذا يتبين حكم الاجتماع للتعزية.

وأما قول من ابتلي بها: «إنها حسنة» فمردود بقول النبي ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»**.

وأما قوله: هناك أشياء كثيرة لم تكن علىٰ عهد النبي ﷺ وليست ببدعة.

فيقال: هذه الأشياء إن فعلها فاعلها علىٰ وجه القربة والتعبد فإنها بدعة وضلالة، وإن كانت من باب الوسائل إلىٰ أمر مشروع كتصنيف العلوم، وطباعة الكتب ونحو ذلك فهي مشروعة مشروعية الوسائل.

وأما إحضار قارئ يقرأ للعزاء فإن كان بأجرة فلا ثواب له، بل هو آثم، وحينئذ لا ينتفع الميت بقراءته، وإن كان بغير أجرة فالقراءة للعزاء بدعة لا ثواب فيها.

والواجب علىٰ المؤمن أن يرجع إلىٰ ما كان عليه سلف الأمة، فإنهم خير القرون، وأن لا يلتفت إلىٰ ما أحدثه الناس في دين اللّٰه تعالىٰ لا في هذا ولا غيره، فالخير كله في اتباع السلف، والشر كله في ابتداع من خلف. وفقنا اللّٰه وإياكم لاتباع السنة، والبعد عن البدعة.

والواجب علىٰ أهل العلم بيان الحق في هذا وغيره علىٰ نحو ما ذكره اللّٰه عز وجل في قوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ولا يجوز لهم الذهاب إلىٰ المجتمعين للعزاء إلا علىٰ سبيل النصيحة لهم.

جواب السؤال الثاني:

كيف تعاملون النصارىٰ المشاركين لكم في العمل والمجاورين لكم في المنازل أن تعاملوهم بمثل ما يعاملونكم، فإن هذا من العدل الذي أمر اللّٰه

تعالىٰ به، كما قال تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] ولا بأس بالإحسان إليهم تأليفًا لهم على الإسلام لا توددًا وتقربًا إليهم لقول اللَّه تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

وأما موادتهم وموالاتهم فلا يحل لنا ذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجَادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المُمتَحنَة: ١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المَائدة: ٥١].

وأما تهنئتهم فإن كان لمناسبات دينية عندهم فهذا حرام بلا شك؛ لأنه يتضمن الرضا بما هم عليه من الكفر، وتثبيتهم عليه وإدخال السرور عليهم به، وإن كان لمناسبات غير دينية كحصول مال أو ولد فلا بأس به إذا كانوا يفعلون ذلك معنا، لما فيه من العدل والإنصاف وإلا فلا نهنئهم به إلا أن يتضمن ترك ذلك إضرارًا بنا.

وأما تعزيتهم فنعزيهم إذا كانوا يعزوننا لما فيه من العدل والإنصاف، لكن ينبغي أن تكون تعزيتنا مفتاحًا لوعظهم ودعوتهم للإسلام.

هذا ما نراه في هذه المسائل ونسأل اللَّه تعالىٰ أن ينصر عباده المؤمنين علىٰ أعدائه الكافرين.

كتب هذه الأجوبة بيده محمد الصالح العثيمين في ٧/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه اللَّه. السلام عليكم ورحمه اللَّه وبركاته، وبعد:

يوجد لدينا عادة منتشرة وهي: أنه إذا مات الميت اجتمع أهل القرية وربما شاركهم غيرهم من القرىٰ الأخرىٰ في بيت الميت بما فيهم بعض أهل الوظائف أحيانًا لمدة ثلاثة أيام، ويكون الحضور ما بين الخمسة عشر إلىٰ الستين أحيانًا، ويأتون معهم بالقهوة والشاي، فيحضر كل واحد منهم ثلاجة شاي أو قهوة، ويستقبلون المعزين الذين يأتون من قرىٰ أخرى، وهذا برضا قريب الميت، بل بطلبه أحيانًا، علمًا أن هؤلاء الحضور قد عزوا صاحب المصيبة عند الدفن، أو في اليوم الأول، وعندما قلنا لهم: هذه بدعة، بدليل حديث جرير ابن عبد اللَّه البجلي رضي الله عنه الذي قال فيه: «كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعه الطعام بعد الدفن من النياحة»[2] وهذه ما عملها السلف قالوا: هذه عادتنا ولا فيها نياحة ولا فيها بكاء، وإنما استقبال المعزين من القبائل والقرىٰ الأخرىٰ وتصبير أهل الميت، وكيف يأتي الناس ولا نكون في استقبالهم؟ علمًا أن المعزين إذا أتوا من قرية أو قبيلة أخرىٰ قام هؤلاء جميعًا وقوفًا لاستقبالهم وهكذا.

فما حكم هذا العمل؟ وما حكم من جلس فيه؟ وما حكم جلوس أهل الميت وأقاربهم فقط لاستقبال المعزين؟ وهل يحد

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/٣٦١-٣٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢).

العزاء بهذه الثلاثة الأيام؟ وكيف كان السلف يعزي بعضهم بعضًا؟ نرجو توضيح السنة في ذلك بشيء من التفصيل وذكر الأدلة حتىٰ نقوم بتوزيع الفتوىٰ علىٰ الأهالي وقراءتها في المساجد إن شاء اللَّه.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

لا شك أن تعزية المصاب بموت قريب أو غيره من الأمور المطلوبة شرعًا، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمن يعزي آخاه بمصيبة، إلا كساه اللَّه عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**»[(١)]، أخرجه ابن ماجه.

والمقصود من التعزية تقوي المصاب علىٰ تحمل المصيبة والصبر عليها، ومن أحسن ما يعزىٰ به المصاب أن يقال له: اصبر واحتسب إن لله ما أخذ وله ما أعطى، كل شيء عنده بأجل مسمى، فإن رأىٰ منه شدة في الحزن، فلا بأس أن يزيد علىٰ ذلك قولًا مناسبًا.

وأما اجتماع أقارب الميت في بيت واحد، وتوافد الناس عليهم من كل جهة، وصنع الطعام، وتهيئة الكراسي، وإيقاد الكهرباء ونحو ذلك، فكله خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه الصحابة الكرام ﵃ بل إن ذلك يعد

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠١). وراجع: «الإرواء» (٧٦٤).

من النياحة عندهم، قال جرير بن عبد اللَّه البجلي رضي الله عنه : «كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعه الطعام بعد دفنه من النياحة»، رواه أحمد وقال الشوكاني (في نيل الأوطار): أخرجه أيضًا ابن ماجه ، وإسناده صحيح.

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعدون ذلك من النياحة، وهم أعلم الأمة بمقاصد الشريعة، وأقومهم عملًا بها، وأسدهم رأيًا، وأطهرهم قلوبًا فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**»(١) فهل يرضىٰ أحد أن يعذب أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو بنته، أو أحد من أقاربه بشيء من صنعه ؟وهل يرضىٰ أحد أن يسيء إلىٰ هؤلاء وهو الذي أصيب بهم؟ إذا كان صادقًا في محبتهم ومصيبتهم فليتجنب ما يكون سببًا في تعذيبهم.

ومن مفاسد هذا الاجتماع إلىٰ أهل الميت المشقة علىٰ الناس في الحضور من كل جهة، لا سيما في أيام الحر والبرد والأمطار والرياح، وذلك أنه لما صار هذا الشيء عادة عندهم صار المتخلف عنه عرضة للقدح بالسب في حضوره، والغيبة في غيبته، وصار يأتي كالمكره، وربما ترك أشغالًا تهمه، وربما تعرض للخطر في الطرقات الوعرة.

ومن مفاسد هذا الاجتماع: أنه يحضر إليه الرجال والنساء فيحصل للنساء من البكاء والنحيب والعويل ما ينافي الصبر، وربما وصل إلىٰ

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٤١)، وأحمد (١/ ٥٠، ٥١) ولكن من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو أيضًا عند البخاري (٢/ ١٠٢) من حديث عمر.

النياحة التي جعلها النبي ﷺ من الكفر، ولعن النائحة والمستمعة، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[١].

ومن مفاسد هذا الاجتماع: ما يحصل به من إضاعة المال، حيث ينفق عليه أموال في أمر غير مشروع، وربما تكون من تركة الميت وفيها وصية، أو ميراث ليتامى، أو غير مرشدين، وقد قال اللّٰه تعالىٰ في الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١] وقال في أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ومن المعلوم أن إنفاقه في هذا الأمر ليس بالتي هي أحسن.

ومن مفاسد هذا الاجتماع: أنه ربما يحضر قارئ يقرأ القرآن يرتله بصوت يهيج الأحزان، ويثير كوامن النفوس، والقرآن إنما نزل ليسكن النفوس، ويطمئن القلوب ويهدئ الأحزان.

وربما أخذ القارئ علىٰ قراءته أجرة من تركة الميت أو غيرها، وهو إذا قرأ من أجل أخذ الأجرة لم يكن له ثواب عند اللّٰه تعالى، بل هو آثم بذلك، فيكون أهل الميت قد أعانوا هذا الآثم علىٰ إثمه، فاشتركوا في ذلك، وغرموا ما غرموا من المال.

وربما كان هذا القارئ يقرأ والناس من حوله - ولا سيما الصغار ومن لا يهتمون باستماع القرآن - في ضجيج وكلام وغفلة، ولا تليق مثل هذه الحال في مجلس يتلىٰ فيه كلام اللّٰه عز وجل.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٤٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

ومن مفاسد هذا الاجتماع : أنه يحصل فيه أحيانًا إضاعة الصلاة مع الجماعة، لا سيما مع كثرة الناس، وانشغال بعضهم ببعض، وضعف أصوات المؤذنين، ولا يخفىٰ وجوب صلاة الجماعة علىٰ الرجال.

ولهذا وغيره أنصح إخواني المسلمين إلىٰ ترك هذه الأعمال والرجوع إلىٰ ما كان عليه السلف الصالح فإن الخير في هديهم، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقد عرفت ما سبق في حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومن أكبر العون علىٰ ترك ذلك أن ينظر إخواننا طلبة العلم في هذا الأمر، ويقيسوه بعمل السلف الصالح، ويبينوا للناس ما هو الحق فإن قاصدي الحق من العامة لا يحيدون عنه إذا تبين لهم.

أسأل اللَّه تعالىٰ أن يجعلنا جميعًا من دعاة الحق وأنصاره وممن رأىٰ الحق حقًا واتبعه، ورأىٰ الباطل باطلًا واجتنبه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

كتبه محمد بن صالح العثيمين في ١٣/ ١/ ١٤١٢ هـ.

* * *

حكم التعزية

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: ما حكم عزاء الميت وما الدليل علىٰ العزاء يوم يموت الميت -، هل بذبح الذبائح ونحر المواشي، من قريب أو بعيد - التي يحضرها الناس، ونرجو تفصيل العزاء؟

الجواب:

التعزية سنة، وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه اللَّه عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**»[٢] رواه ابن ماجه، ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما، أو بنحر إبل، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين علىٰ الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلىٰ قضاء اللَّه رجاء المثوبة، وخشية العقوبة.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

صيغة التعزية

• ومن «الحاوي في فتاوىٰ الألباني»[٣]:

سؤال: ما هي الصيغة المصرح بها شرعًا للتعزية؟

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١٣٠-١٣١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠١). وراجع: «الإرواء» (٧٦٤).

(٣) الحاوي في فتاوىٰ الألباني (ص٤٢٢).

الجواب:

ليس هناك إلا ما جاء في «صحيح البخاري» لما أخبر الرسول بمرض بنت زينب أرسل إليها قائلًا: «**إن لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ، فلتصبري ولتحتسبي**»[(١)].

* * *

«لا عزاء في المقابر»

• *ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»*[(٢)]:

سؤال: لا عزاء في المقابر، هل هذا حديث أو لا؟

الجواب:

ليس بحديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الاجتماع عند أهل الميت

• *ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»*[(٣)]:

سؤال: ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٠)، ومسلم (٣/ ٤٠)، وأحمد (٥/ ٢٠٠٤، ٢٠٠٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١٣٧).

(٣) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١٣٩- ١٤٠).

يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم، حتىٰ ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم حرمه إلا للإمام وحده للتعزية، ولكن لم يأت أحد بدليل؟

الجواب:

يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم علىٰ الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه السلام: «**من عزىٰ مصابًا فله مثل أجره**»(١) وقال: حديث غريب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ: «**ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه اللَّه من حلل الكرامة يوم القيامة**»(٢)، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولىٰ الأنصار، وفيه لين.

لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضًا، فتنهض للاحتجاج بها، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يومًا أو أيامًا؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يومًا أو أيامًا إثارة للحزن وتجديدًا له، وتعطيلًا لمصالحهم.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣). وراجع: «الإرواء» (٧٦٥).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠١). وراجع: «الإرواء» (٧٦٤).

«من عزا مصابًا»

• ومن «بدائع الفوائد» لابن القيم[١]:

فائدة

قوله ﷺ: «من عزىٰ مصابًا فله مثل أجره» استشكله بعضهم وقال: مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المعزىٰ لها برد قلبه؟

فأجاب ابن عقيل رحمه الله بجواب بديع جدًّا: فقال: ليس مراده ﷺ قول بعضهم لبعض: نسأ اللَّه في أجلك، وتعيش أنت وتبقى، وأطال اللَّه عمرك وما أشبه ذلك، بل المقصود من عمد إلىٰ قلب قد أقلقه ألم المصاب وأزعجه وقد كاد يساكن السخط ويقول الهجر ويوقع الذنب، فداوىٰ ذلك القلب بآي الوعيد، وثواب الصبر، وذم الجزع حتىٰ يزيل ما به أو يقلله، فيتعزىٰ فيصير ثواب المسلي كثواب المصاب، لأن كلًا منهما دفع الجزع. فالمصاب كابده بالاستجابة، والمعزىٰ عمل في أسباب المداواة لألم الكآبة.

* * *

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٣٣-١٣٩).

الأضحية عن الميت

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -، حفظه الله-، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد بحثت مسألة الأضحية عن الأموات وقد اتضح لي من هذا البحث أن الأضحية المستقلة للميت لا تخرج عن حالين وكلاهما خطأ - فيما يظهر لي والله أعلم بالصواب - لأن الشيء وإن كان صحيحًا فإن وضعه في غير موقعه يجعله غير صحيح، فهي إما أن يقال: إنها أضحية، أو صدقة، فإن قيل: إنها أضحية فالأضحية المستقلة للميت ليس علىٰ مشروعيتها دليل صحيح صريح من رسول الله ﷺ، وليست من علم السلف الصالح - رحمهم الله - وقياسها علىٰ الصدقة غير صحيح؛ لأن القياس في العبادة لا يجوز.

وإن قيل: إنها صد قة، فالصدقة لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية فسواء ذبحت يوم العيد أو قبله، وسواء كانت صغيرة أو معيبة لا يؤثر ذلك عليها شيئًا ما دام أنها صدقة، وتختلف الأضحية عن الصدقة في أشياء كثيرة، وأيضًا فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: إن تخصيص الصدقة للميت بزمن معين بدعة.

---

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين (١٧/ ٢٤٣-٢٤٥).

فإن قيل: نريد فضل عشر ذي الحجة.

قلنا: الفضل يشمل العشر كلها وأنتم خصصتم منها يومًا واحدًا فقط، وهذا التخصيص مثل تخصيص بعض الناس العمرة في رمضان بليلة سبع وعشرين منه، وهذا التخصيص بدعة.

فإن قيل: نريد العمل بحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلىٰ اللَّه من هراقة دم»(١).

قلنا: هذا حث للأحياء علىٰ الأضاحي المشروعة، وأنها أفضل لهم في ذلك اليوم من التصدق بثمنها، وليس فيه ما يدل علىٰ تخصيص الميت بأضحية؛ لأن القائل لهذا الكلام ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم الذين رووا هذا الحديث ونقلوه إلينا كان لهم أموات، وكانت الأموال متوفرة لديهم وتوفر أسبابها لديهم، ومع علمهم بهذا الحديث لم يفعلوها وهم أحرص الأمة علىٰ الخير واتباع السنة، أفيدونا بارك اللَّه فيكم هل هذا صحيح أم خطأ؟

فأجاب فضيلته بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته:

الأضحية عن الميت إن كانت بوصية منه مما أوصىٰ به وجب تنفيذها؛ لأنها من عمله وليست جنفًا ولا إثمًا.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢٦)، والترمذي (١٤٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإن كانت بتبرع من الحي فليست من العمل المأثور عن السلف الصالح؛ لأن ذلك لم ينقل عنهم، وعدم النقل عنهم مع توافر الدواعي وعدم المانع دليل علىٰ أن ذلك ليس معروفًا بينهم، وقد أرشد النبي ﷺ حين ذكر انقطاع عمل ابن آدم بموته إلىٰ الدعاء له، ولم يرشد إلىٰ العمل له، مع أن سياق الحديث في ذكر الأعمال الجارية له بعد موته.

وقد قرأت ما كتبته أنت أعلاه فأعجبنىٰ ورأيته صحيحًا. وفق اللَّه الجميع للعمل بما يرضيه.

لكن لا ننكر علىٰ من ضحىٰ عن الميت، وإنما ننبه علىٰ ما كان يفعله كثير من الناس سابقًا فإن الواحد يضحي تبرعًا عن الأموات ولا يضحي عنه نفسه وأهله، بل كان بعضهم لا يعرف أن الأضحية سنة إلا عن الأموات إما تبرعًا، أو بوصية، وهذا من الخطإ الذي يجب علىٰ أهل العلم بيانه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦/ ٨/ ١٤١٩هـ.

* * *

هل الموتىٰ يسمعون كلام الأحياء؟

- ومن «فتاوىٰ الفوزان»[(١)]:

سؤال: ورد في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل مقابر المدينة فنادى: السلام عليكم يا أهل القبور: أتخبرونا

(١) فتاوىٰ الفوزان (٢/ ١٧٠- ١٧١).

بأخباركم أم نخبركم بأخبارنا؟ فسمع صوتًا يقول: عليك السلام ورحمة اللَّه وبركاته، أخبرنا بما كان بعدنا، فقال علي: أما أزواجكم فقد تزوجت، وأما أموالكم فقد قسمت، وأما أولادكم فقد حشروا في زمرة اليتامى، وأما البناء الذي شيدتم فقد سكنه أعداؤكم، فهذه أخبار ما عندنا فما أخبار ما عندكم؟ فسمع صوتًا يقول: قد تمزقت الأكفان، وانتثرت الشعور، وتقطعت الجلود، ما قدمناه وجدناه، وما كسبناه خسرناه، ونحن مرتهنون بالأعمال.

فهل هذا الأثر صحيح؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ﴾ [الرُّوم: ٥٢] **فإن ظاهر هذه الآية أن الموتىٰ لا يسمعون الكلام من الأحياء، أم أن للآية تفسيرًا آخر غير المتبادر إلىٰ الذهن؟**

الجواب:

الذي وقفت عليه من كلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ذكرته كتب الوعظ أنه لم يخاطب الموتىٰ ولم يخاطبوه، وإنما تكلم يعظ أصحابه الذين معه، ثم قال موجهًا الكلام للموتى: هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم؟ ثم قال لأصحابه: أما إنهم لا يتكلمون ولو تكلموا لقالوا كذا وكذا، فأجاب علىٰ لسان الموتى.

ومن واقع أحوال الموتىٰ وما يقولونه لو تكلموا ولو نطقوا، فهذا من باب الافتراض من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الميت لو تكلم لقال كذا نظرًا لحالته وما لاقى، وهذا يقصد به علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موعظة الأحياء وتذكير

الناس بأحوال الموتى، وليس في القصة أن أحدًا من الموتىٰ كلمه بهذا الكلام، وإنما هو الذي قاله علىٰ لسان الأموات تذكيرًا للأحياء.

وأما قضية سماع أهل القبور لمن يخاطبهم فلا شك أن أحوال أهل القبور من أمور الغيب ومن أمور الآخرة، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها إلا بموجب الأدلة الصحيحة، وقد ورد: **«أن الميت إذا وضع في قبره وانتهىٰ من دفنه وتولىٰ عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، يأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟»**[1] هذا الذي ورد أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين إذا أدبروا عنه، فما أثبته الدليل أثبتناه، وما لم يرد دليل فإننا نتوقف عنه.

* * *

حديث «إنما الصبر عند أول صدمة»

• ومن «المعيار المعرب»، أن أبا سعيد بن لب[2]:

سئل عن حديث النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري[3] ولفظه علىٰ ما في الكتاب كما في علمكم، حدثنا شعبة، عن ثابت البناني، سمعت أنس بن مالك يقول لأمرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ فقالت: نعم. قال: إن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند قبر، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني فإنك

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٥٣)، والترمذي (٣١٢٠). وراجع: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٢١٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) المعيار المعرب (١/٣١٥- ٣١٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٩٣، ٩٩)، (٢/١٠٥)، (٩/٨١).

خلو من مصيبتي، قال: فجاوزها ومضى، فمر بها رجل فقال، ما قال لك رسول اللّه ﷺ؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول اللّه ﷺ، قالت: واللّه ما عرفتك، فقال النبي ﷺ: «إن الصبر عند أول صدمة».

فبعض قال: إن المراد بالحديث تعريف المرأة بالصبر عند أول صدمة لأجل ما اتفق لها من فقد صاحب القبر الذي كانت تبكي عليه، وبعض قال: إنما ذلك في حقه ﷺ لأنها جفته بكلامها، واستشهد علىٰ مقالته بقوله ﷺ: «قد أوذي موسىٰ بأكثر من هذا فصبر»، فقلت: العالم أبقاه اللّه يشرح لنا معنىٰ الحديث مأجورًا موفقًا إن شاء اللّه.

فأجاب:

أعرفكم أني وقفت علىٰ مكتوبكم، والمقصود بالحديث إنما هو أنه عليه السلام عرض علىٰ المرأة الصبر، وتحمل مشقته إنما هو عند حدوث المصيبة وأول وقوع النائبة، لأن ذلك الوقت تضعف فيه النفس ويعتريها الجزع عن الضبط والتأسي بعاقبه الأمر، وبعد ذلك تأنس بمصابها وترجع إلىٰ سكونها وتأخذ في سلوها فلا يكون في الصبر حينئذ ما يغلب، ولا في تحمله ما يقهر ويضعف، لأن السالي عن المصائب لا يستحق له اسم الصبر، يقول تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥-١٥٦]. فإن الصبر في وقت إصابة المصاب. ولم يرد كلام الرسول عليه السلام: **«قد أوذي موسىٰ بأكثر من هذا فصبر»** في مثل هذا، ولا معنىٰ له هنا، والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة اللّه تعالىٰ وبركاته.

* * *

حديث «اتقي اللَّه واصبري»

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: هل في قول النبي ﷺ: «اتقي اللَّه واصبري» للمرأة التي رآها تبكي عند القبر دليل علىٰ جواز زيارة النساء للقبور؟

الجواب:

لعل هذا كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها.

* * *

زيارة القبور

• ومن «المعيار المعرب»[2]:

وسئل الشيخ سيدي أبو القاسم العبدوسي عن زيارة قبور الوالدين هل يسافر الإنسان لها؟ أو يستغفر لهما من مكانه؟ وما وجه خروجه ﷺ لأهل البقيع ليلًا ولم يستغفر لهم من مكانه؟

وهل محمل القراءة محمل الدعاء والاستغفار أو محملهما محل الأعمال التي لا ينتفع بها إلا صاحبها؟ وهل يخرج لزيارة قبور العلماء والصلحاء والشهداء من غير أهل بدر ممن لا يقطع بهم، كما يخرج لزيارة الوالدين؟

---

(١) فتاوىٰ ابن باز (١٣/ ٣٣١-٣٣٢).

(٢) المعيار المعرب (١/ ٣٢٠-٣٢١).

وما يطلب بزيارتهم، هل انتفاع الزائر فيدعو المرء عند قبورهم بما يخصه من أمر دينه ودنياه، لأن بعض الناس يقولون: إن قبورهم مظان الإجابة، لأنهم أحياء في الحقيقة؟ أو إما يطلب انتفاع الميت، فإن قلت: انتفاع الميت، فما وجه خصوصه بالخروج والاستغفار لهم دون سائر المؤمنين من أمة محمد ﷺ؟ وما وجه قوله ﷺ: «إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»[١].

هل أراد بذلك عموم قبور المؤمنين؟ أو خصوص قبور الوالدين والقرابات والأنبياء والصالحين؟ وكذلك الذين يزورون قبور الوالدين والقرابات في الأعياد والموالد من غير أن توافق زيارتهم يوم الخميس والاثنين، فإن سئلوا عن ذلك قالوا: هي أيام خصها اللّه بما خصها، فنحن نحب أن نصل فيها القرابات، فهل هذه سنة فيقرون عليها؟ أو بدعة فيخرجون عنها؟

فأجاب:

أما مسألة زيارة قبور الوالدين فنعم تزار، ويخرج لها كانت قريبة أو بعيدة، ولا يعترض عليها بقول النبي ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد»**[٢]، إذا معناها شدها للصلاة لا لغير ذلك، وممن نص علىٰ ذلك الإمام أبو الحسن ابن بطال في «شرح البخاري» وأبو حامد الغزالي في «الإحياء».

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٢)، وابن ماجه (١٥٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦، ٧٧)، (٣/ ٢٥، ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأما خروج النبي ﷺ إلىٰ أهل البقيع فإنما خرج بالأمر ليتبركوا بسماع كلامه وكونه بينهم، والاستغفار أمر زائد، وممن نص علىٰ ذلك شهاب الدين القرافي، وكونه كان بالأمر في «البخاري» و«مسلم» وليودعهما كما وقع في «مسلم» كالمودع للأحياء وللأموات.

وأما القراءة علىٰ القبر فنص ابن رشد في «الأجوبة»، وابن العربي في «أحكام القرآن » له، والقرطبي في «التذكرة» علىٰ أنه ينتفع بالقراءة، أعني الميت، سواء قرأ علىٰ القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب له، أو في بلد إلىٰ بلد، وأما شهاب الدين في «القواعد» فنص علىٰ أنه لا ينتفع بذلك إلا إذا قرأ علىٰ القبر مشافهة، وهو قول خارج عن المذهب ينحو إلىٰ مذهب الشافعي.

وأما الخروج إلىٰ زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز طال السفر أو قصر، وممن نص علىٰ ذلك الإمام أبو بكر ابن العربي في «القبس في شرح الموطإ»، والإمام الغزالي في «الإحياء» في كتاب الحج وكتاب السفر.

قال الغزالي: ويعتقد أنه ينتفع بالميت، وقال: كل من ينتفع به حيًا ينتفع به ميتًا، وقال ابن العربي: إنما ينتفع الميت بالحي لا الحي بالميت والذي يعتقد أن الحي ينتفع بالميت، لكن هل يتوسل به إلىٰ اللّٰه فيقول: بحق هذا الصالح افعل لي كذا؟.

فهذا هو نص معروف الكرخي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، نص عليه في «الحلية»، أو إنما يعتقد أن البقعة بقعة مباركة يدعو فيها اللّٰه من غير توسل.

هذا هو الذي عليه عمل الشيوخ، وقد كان الشيخان والدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ وسيدي عبد اللَّه الفشتالي يعلمانه للناس، أخبرني بذلك من أثق بقوله، ويكون تخصيص زيارة قبورهما علىٰ القول بأن الميت هو الذي ينتفع زيادة رتبتهما علىٰ رتبة غيرهما، فاختصا بالخروج والسفر دون غيرهما من المؤمنين.

وأما نهي النبي ﷺ عن زيارة القبور فإنما كان في أول الإسلام حيث كانت الجاهلية تعظم القبور وربما عبدتها، فحصن عقائد المؤمنين بالنهي، فلما استقر الأمر أباح الزيارة، ذكر ذلك القاضي أبو الفضل عياض والقرطبي.

وأما تخصيص زيارة قبور القرابات في الأعياد فبدعة عظيمة إن كان الاعتقاد أن في ذلك اليوم زيادة علىٰ غيره من الأيام، وإن كان لتفرغه ذلك اليوم من أشغاله فوجد فرغة فلا بأس بذلك، نص عليه القاضي أبو الوليد ابن رشد في «جامع البيان» في زيارة القرابة الأحياء في الأعياد وكذلك الأموات.

* * *

زيارة قبر النبي وبيت المقدس

● ومن «فتاوىٰ النووي»[1]:

مسألة: هل هذا الحديث الذي يقوله عوام أهل الشام، أن النبي ﷺ قال: «من زارني وزار أبي إبراهيم في سنة واحدة ضمنت له علىٰ اللَّه الجنة».

---

(١) فتاوىٰ النووي (ص١٥٤).

ويقولون أيضًا: «من حج فليقدس حجته من سنته» يعنون يزور بيت المقدس في سنة الحج، هل لهذين أصل أم لا؟.

الجواب:

الحديث المذكور باطل وموضوع، ولا أصل لواحد من هذين الأمرين المذكورين، لكن زيارة الخليل ﷺ وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحاج، ولو تركهما الحاج لم يؤثر ذلك في صحة حجه.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

الاستعانة بأصحاب القبور

أو حديث: «إذا ضاقت بكم الأمور، فعليكم بأصحاب القبور»

سؤال: في (سراي بوسنة) إنكم تنكرون الاستعانة بأصحاب القبور فضلًا عن الاستعانة منهم (كذا) وأوردتم الحجج والدلائل علىٰ ذلك، إلا أنكم لم تقولوا شيئًا في حديث « إذا تحيرتم في الأمور فعليكم بأصحاب القبور» الذي اشتهر بين الناس وأورده ابن كمال باشا الوزير - الذي هو من مشاهير العلماء وثقاتهم - في رسالته «الأحاديث الأربعين» وشرحه علىٰ وجه يقنع كل أحد ممن لم يتعمق في العلم مثلكم بصحة الحديث المذكور، ومضمونه الاستعانة من أصحاب القبور:

(١) «المنار» (٧/ ٩٣٦-٩٣٨).

(كذا) نرجوكم أن تتفضلوا علينا بحل إشكالنا هذا والإجابة عن الحديث المذكور، ولكم الفضل ومنا الشكر ومن اللَّه الأجر.

الجواب:

الحديث لا أصل له ولم يروه المحدثون، لكن ورد في حديث أنس عند البيهقي أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فشكا إليه قسوة القلب فقال: «**اطلع في القبور واعتبر في النشور**»[1]، وقال البيهقي: متن هذا الحديث منكر وراويه مكي بن نمير مجهول.

ولو صح الحديث الذي أورده ابن كمال باشا لكان بمعناه لأن من تحير في أمره وضاق له صدره فتفكر في أصحاب القبور وكيف تركوا كل شيء كان يهمهم ولو قاربهم هان عليه الأمر، واتسع منه الصدر، ولا تهولنك شهرة ابن كمال باشا بالعلم، فتعجب لإيراده حديثًا لا أصل له، فهو إنما اشتهر بفقه الحنفية، وأكثر هؤلاء الفقهاء لا يعنون بالحديث، ولا يعرفون صحيحه وضعيفه وموضوعه ومعروفه ومنكره، بل منهم من يزعم أنه لا حاجة إليه مع الفقه إلا أن يقرأ للتبرك به ويصرحون بأنه لا يجوز العمل به، لأن ذلك من الاجتهاد الذي حرموه باجتهادهم، وإنك لترىٰ كتب الفقهاء الذين هم أعظم منه شهرة بهذا الفقه من غير استعانة بالوزارة والإمارة قد حشوا كتبهم بالأحاديث الموضوعة كالأحاديث التي أوردها صاحب «الدر المختار» في مدح الإمام أبي حنيفة رحمه اللَّه تعالىٰ وغيرها.

---

(١) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٢).

وقد صرح علماء هذا الشأن بأنه لا يجوز لأحد أن يسند إلىٰ الرسول ﷺ حديثًا إلا إذا كان هو قد رواه رواية يثق بها، أو يذكر درجتها، أو أخذه عن كتب الحفاظ الذين يذكرون ذلك وليس ابن كمال الوزير منهم.

ثم إن عبارة الحديث تدل علىٰ وضعه لمن ذاق طعم الأساليب العربية الفصيحة فلعل واضعه من المتأخرين، وناهيك بنكارة متنه ومخالفته لظاهر أصول الدين لا سيما إذا حمل علىٰ ما ذكرتم.

وإذا فرضنا أن الحديث صح، وكان معناه ما ذكرتم دون ما أولناه به، فإننا نُرجِّحُ عليه ما يعارضه مما هو أقوىٰ منه كحديث الطبراني مرفوعًا: «**إنه لا يستغاث بي، إنما يستغاث باللَّه تعالى**»(١) وحديث ابن عباس مرفوعًا: «**وإذا استعنت فاستعن باللَّه**»(٢) بل عندنا القطعي كقوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فإنها نص في عدم جواز الاستعانة بغير اللَّه تعالىٰ كما أن قوله عز وجل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ نص في عدم جواز عبادة غيره لمكان الحصر في تقديم المفعول.

ومن عجائب تحريف المسلمين الخرافيين لنصوص القرآن القطعية ما أطلعنا عليه بعض الناس في الجريدة المحدثة التي تسمىٰ «الظاهر» من تأويل «وإياك نستعين» قال المحرف: إن الاستعانة علىٰ ضربين حقيقية وهي الممنوعة بنص الآية، ومجازية كالاستعانة بالموتىٰ الصالحين، وهي جائزة لا تمنعها الآية ولا يتناولها الحصر فيها.

(١) وهو عند أحمد (٥/ ٣١٧) بنحوه.
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٣)، والترمذي (٢٥١٦).

ولو صح هذا لصح أن يقال مثله في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتِحَة: ٥] ويقال: إن العبادة حقيقة ومجازية فالأولىٰ لله، والثانية لغيره.

فيعبد هؤلاء المحرفون غير اللَّه ويسمون عبادتهم مجازية لا يخرجون بها من دائرة الإسلام وحظيرة الإيمان، ونعوذ باللَّه من الخذلان، فإن هذا الضرب من التحريف للنصوص القاطعة لم يسمع عن أمة من الأمم أقبح منه، ولا يمكن أن يثبت معه دين!!

أتظن أن صاحب هذه الجريدة أضاف هذا التحريف إلىٰ نفسه حتىٰ لا يخشىٰ انخداع العامة به لعدم ثقتهم بهذه الجرائد في أمر الدين وعلمهم بجهل أصحابها؟ كلا بل زعم أنها جاءته من عالم أزهري، ولا تدري العامة أن رواية الثقة عن المجهول غير معتبرة فكيف برواية غير الثقة؟

فبمثل هذه الكتب والصحف فسدت الأديان واختل نظام العلم، ولذلك نقول تبعًا للأئمة المجتهدين: إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ في الدين بكلام عالم ما لم يعرف دليله، فإن كان الدليل حديثًا شريفًا فلا تصح الثقة به إلا إذا نقل عن المحدثين الثقاة الذين رووه، لتعرف درجته وتمكن مراجعته، وعلىٰ هذا جرينا في المنار، واللَّه المستعان، دون فلان وفلان.

* * *

حديث «من زار قبر والديه يوم الجمعة»

• ومن «فتاوىٰ المنار»[(١)]:

سؤال: من الشيخ أحمد شرف الدين بالأزهر

(١) «المنار» (١١/ ٣٥١-٣٥٢).

حضرة الأستاذ/ السيد رشيد رضا المحترم

سلام علىٰ حضرتكم ورحمة الله.

أما بعد فقد جمعني وجماعة من أكابر علماء الأزهر الشريف مجلس فسمعت منهم حديثًا لم أسمعه من قبل، وحيث لم أر عليه بلاغة سيد العرب والعجم ﷺ، ولحضرتكم سعة اطلاع علىٰ السنة الصحيحة أردت عرضه علىٰ مسامع سيادتكم حتىٰ إذا كان صحيحًا أيدتموه ونشرتم ذلك بمناركم المضيء، وإن كان ضعيفًا أو غير حديث أوضحتم سبيله، ولكم الفضل والحديث هو قال ﷺ: «من زار قبر والديه يوم الجمعة فكأنما حج، ومن زار أحدهما فقد أتىٰ بعمرة»[1] وإذا صح هذا فلا لوم إذًا علىٰ مزاحمة النساء للرجال في زيارة القبور، لأن كلًا يريد أن يحج.

الجواب:

الحديث ظاهر الوضع، ولم أر من خرجه بهذا اللفظ، وقد علمت أن من علامات الحديث الموضوع بناء الثواب الكبير علىٰ العمل القليل، وقال في «الفوائد المجموعة»: حديث «**من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة غفر له**» في إسناده وضاع، وله شاهد في إسناده ضعف، وروي «**من زار قبر أبيه أو أمه أو عمته أو خالته أو أحد أقاربه كتب له حجة مبرورة**» ولا أصل له اهـ.

ولعله يعني بحديث الشاهد «**من زار قبر والديه أو أحدهما في كل يوم جمعة غفر له وكتب برًا**» لما فيه من الزيارة عزاه في «الجامع الصغير» إلىٰ

(١) راجع «الموضوعات» (١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦)، و«الفوائد المجموعة» (ص٢٧١).

الحكيم الترمذي عن أبي هريرة، وعلم عليه بالضعف، وفي إسناده محمد ابن النعمان مجهول، وشيخه يحيىٰ بن العلاء الرازي البجلي متروك، بل قال الإمام أحمد: إنه كان يضع الحديث، فهو موضوع لا ضعيف.

ولا شك عندي في أن كل ما روي في هذا المعنىٰ موضوع اختلقه المختلقون بعد اعتياد الناس زيارة قبور الأقربين في أيام الجمع، ولم يكن ذلك من سنة النبي ولا أصحابه في شيء.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الغماري»[1]:

سؤال: كيف يمكن الجمع بين أحاديث فضل زيارة النبي ﷺ، وحديث «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد»؟[2].

الجواب:

أحاديث زيارة النبي ﷺ حصل فيها نزاع شديد بين ابن تيمية وأتباعه وبين جمهور المسلمين، فابن تيمية يزعم أنها موضوعة، وتبعه علىٰ ذلك ابن عبد الهادي المقدسي فنصر رأي ابن تيمية وتعصب له كثيرًا وبالغ في الحط من هذه الأحاديث ونقدها بمبالغة كبيرة، وألف في ذلك كتابًا رد علىٰ تقي الدين السبكي الذي ألف كتابًا في تصحيح حديث الزيارة، ورد فيه كلام ابن تيمية، وكلا الكتابين أعني كتاب السبكي والمقدسي مطبوع.

---

(١) فتاوىٰ الغماري (٤٠-٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٧٦)، ومسلم (٤/١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولو أردنا أن نذكر الأحاديث الواردة في الزيارة بأسانيدها مع بيان حالها وما عليها لطال الحال ، ولكن يمكننا أن نقول كلمة موجزة تعتبر خلاصة لما قرأناه في هذا الموضوع.

وهي أن أحاديث الزيارة صحيحة باعتبار مجموعها أما أفرادها فضعيفة لوجود الضعف في سند كل منها، لكن ليس في سند واحد منها كذاب أو متهم بالكذب كما قال الذهبي، وهو إمام هذا الشأن فلذلك اكتسب بانضمامها قوة فصارت صحيحة.

أما حديث «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**» إلخ، فلا يعارض هذه الأحاديث ولا يناقضها، وذلك لأن الحصر في هذا الحديث إضافي بالنسبة إلىٰ الصلاة لا إلىٰ شيء آخر، ومعناه أن الإنسان لا يشد رحله إلىٰ مسجد لأجل الصلاة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة.

والدليل علىٰ ما نقول: ما رواه أحمد وغيره بإسناد حسن في هذا الحديث بلفظ: «**لا تشد الرحال إلىٰ مسجد تبتغي فيه الصلاة إلا المساجد الثلاثة**» إلخ فهذا الحديث صريح كما قال الحافظ ابن حجر في تخصيص شد الرحلة بالصلاة فقط، ويدل عليه أيضًا أن بعض الصحابة ذهب إلىٰ مسجد الطور يصلي فيه فلما علم أبو هريرة قال: لو علمت قبل سفرك ما تركتك: ثم ذكر الحديث.

وكذلك ورد في الحديث أن رجلًا قام يسأل النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة وقال له نذرت أن أصلي في بيت المقدس. فقال له النبي ﷺ

«**الصلاة هاهنا أفضل**» فهذا الحديث يدل أيضًا علىٰ أن شد الرحل لغير الصلاة جائز. والله أعلم[١].

* * *

- ومن «فتاوىٰ ابن باز»[٢]:

سؤال: زيارة القبور أمثال الإمام علي رضي الله عنه والحسين والعباس وغيرهم، وهل الزيارة إليهم تعدل سبعين حجًا من بيت الله الحرام؟ وهل قال الرسول ﷺ: «من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة»؟ نرجو أن تفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

زيارة القبور سنة وفيها عظة وذكرى، وإذا كانت القبور من قبور المسلمين دعا لهم، وكان النبي ﷺ يزور القبور ويدعو للموتىٰ ،وكذا أصحابه رضي الله عنهم. ويقول الرسول عليه السلام: «**زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة**»[٣] وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم**

---

(١) هذه الفتوىٰ فيها من الأخطاء العلمية، والكلمات الموهمة، والنقولات غير المحررة الكثير علىٰ صغر حجمها، ومن خلال النظر في الفتاوىٰ السابقة واللاحقة يتبين أن هذا القول ليس لابن تيمية وأتباعه فقط بل هو قول الكبار من أئمة العلم، بل هو قول جمهور أهل العلم وما تقدم من فتاوىٰ العلماء وما سيأتي أيضًا يكفي في الرد عليها، وكتاب ابن عبد الهادي «الصارم المنكي» فيه الرد التفصيلي علىٰ هذه الشبهات، وقد مَنَّ الله عليَّ بتحقيقه علىٰ ثلاث نسخ خطية، والتعليق عليه والتقديم له، فليرجع إليه من شاء.

(٢) فتاوىٰ ابن باز (٩/ ٢٨٣ - ٢٨٤) (١٣/ ٢٩٦-٢٩٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٥٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه: مسلم (٣/ ٦٥) من حديث بريدة بمعناه.

أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، نسأل اللّه لنا ولكم العافية»(١).

وفي حديث عائشة: «**يرحم اللّه المستقدمين منا والمستأخرين**»(٢) وفي حديث ابن عباس: «**يغفر اللّه لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن في الأثر**»(٣) فالدعاء لهم بهذا وأشباهه كله طيب، وفي الزيارة ذكرىٰ وعظة ليستعد المؤمن لما نزل بهم وهو الموت، فإنه سوف ينزل به ما نزل بهم، فليعد العدة ويجتهد في طاعة اللّه وطاعة رسوله ﷺ، ويبتعد عما حرم اللّه ورسوله من سائر المعاصي، ويلزم التوبة عما سلف من التقصير، هكذا يستفيد المؤمن من الزيارة.

أما ما ذكرت من زيارة القبور لعلي رضي الله عنه والحسن والحسين أو غيرهم أنها تعدل سبعين حجة؛ فهذا باطل ومكذوب علىٰ الرسول ﷺ، ليس له أصل، وليست الزيارة لقبر النبي ﷺ الذي هو أفضل الجميع تعدل حجة.

الزيارة لها حالها وفضلها لكن لا تعدل حجة، فكيف بزيارة غيره - عليه الصلاة والسلام -؟ هذا من الكذب، وهكذا قولهم: «**من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة**» كل هذا لا أصل له وكله باطل، وكله مما كذبه الكذابون، فيجب علىٰ المؤمن الحذر من هذه الأشياء الموضوعة المكذوبة علىٰ الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٣، ٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه: الترمذي (١٠٥٣)، وقال: «حسن غريب».

وإنما تسن الزيارة للقبور سواء كانت قبور أهل البيت أو من غيرهم من المسلمين، يزورهم ويدعو لهم ويترحم عليهم وينصرف.

أما إن كانت القبور للكفار؛ فإن زيارتها للعظة والذكرىٰ من دون أن يدعو لهم، كما زار النبي ﷺ قبر أمه ونهاه ربه سبحانه أن يستغفر لها، وزارها للعظة والذكرىٰ ولم يستغفر لها، وهكذا القبور الأخرىٰ - قبور الكفرة - إذا زارها المؤمن للعظة والذكرىٰ فلا بأس، ولكن لا يسلم عليهم ولا يستغفر لهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا لذلك.

* * *

حديث «من زار قبر والديه أو أحدهما»

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:

وسئل رضي الله عنه: عما روي عنه ﷺ أنه قال: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل يوم جمعة غفر له وكتب له براءة»[2] عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليموت والداه أو أحدهما، وهو عاق لهما فيدعو الله عز وجل لهما من بعدهما إلا كتبه الله من البارين» هل هو صحيح أم لا؟

فأجاب رضي الله عنه:

بأن الحديثين المذكورين هنا لم أرهما في شيء من كتب الحديث المعتمدة، لكن شيئان منهما وردا عند ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه وفيه

(١) الفتاوىٰ الحديثة للهيتمي (ص٢٧١-٢٧٢).

(٢) راجع: «الموضوعات» (١٧٨٥، ١٧٨٦)، و«الفوائد المجموعة» (ص٢٧١).

يحيىٰ بن عقبة كذبه ابن معين، ولفظه: «**إن الرجل يموت والداه أو أحدهما وإنه لعاق لهما فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتىٰ يكتبه الله برًّا**» لكن مما ورد في ذلك قوله ﷺ: «**من أصبح مرضيًا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلىٰ الجنة، ومن أمسىٰ فله مثل ذلك فإن كان واحدًا فواحد**»، قيل: يا رسول الله، وإن ظلما؟ قال ﷺ: «**وإن ظلما**»[(١)] رواه البيهقي في «الشعب» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يصح.

وصح حديث «**من أرضىٰ والديه فتح له باب أوسط أبواب الجنة ومع ذلك الباب كذا وكذا**»[(٢)] ومعنىٰ كونه أوسط أبواب الجنة، أي خيار الأسباب الموصلة إليها.

وروىٰ ابن ماجه حديث «**إن الرجل ترفع درجته في الجنة فيقول: أنىٰ هذا؟ فيقال له: استغفار ولدك لك**»[(٣)] وروىٰ الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف «**ما علىٰ أحد عنده دار أن يتصدق بها لوالديه**»[(٤)]، وصح عن مالك ابن ربيعة «بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: «**نعم؛ الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**»[(٥)] والمراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما.

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٧٩١٦).

(٢) عزاه صاحب «كنز العمال» في (٤٥٤٩٧) لابن النجار.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٩٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/٤٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤).

ومعنىٰ الحديث الثاني وما في معناه صحيح، وإن كان لفظه لم يصح عنه ﷺ؛ لأن العقوق فيه حق لله، وهو يزول بالتوبة بشرطها، وفيه حق لهما ولا يبعد زواله بالدعاء لهما عملًا بعموم ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: ١١٤] وعموم «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**» واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

ما يقول من مرَّ بالمقابر؟

• ومن «فتاوىٰ الألباني»(١):

سؤال: في حديث عائشة : إذا أنا أتيت المقابر فماذا أقول؟ فهل المرور علىٰ المقابر بالسيارة من مكان إلىٰ مكان وليس القصد من هذا المرور الزيارة، هل يسلم علىٰ الأموات، وهل جرىٰ علىٰ ذلك السلف؟

الجواب:

أما هل جرىٰ عمل السلف، فهذا مما لا ندريه، أما هل يشرع ذلك فنعم، هناك حديث في سنده ضعف أن النبي ﷺ كان إذا مر بالمقابر قال: «**السلام عليكم**»، إلىٰ آخره.

ولو صح هذا من حيث إسناده لتم الجواب، لكن في سنده ضعف من جهة، ومن جهة أخرىٰ الأحاديث الصحيحة الثابتة في «مسلم» وفي غيره

(١) فتاوىٰ الألباني (١/ ٤٣١).

ليس فيه لفظة المرور أو ما يؤدي معنىٰ هذا المرور، لكن إذا كانت الغاية من شرعية زيارة القبور بعد النهي عنها هو تذكر الموت، فلا شك أن المار بالمقابر قد حصل.

خلاصته: إذا مر المسلم بالمقابر ولو كان لم يقصد زيارتها قصدًا، فعليه أن يقصد السلام عليهم؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من ذلك، وبخاصة أنه دعاء.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

كيفية زيارة قبور الصالحين

سؤال: طالعنا ما نشرتموه في شأن البدع التي تحصل عند زيارة مقامات الأولياء مما تكافئون عليه من اللّٰه بأحسن الجزاء، ونسأل اللّٰه أن يوفقكم إلىٰ تربيتنا وهدينا إلىٰ سواء السبيل، ونرجو أن ترشدونا إلىٰ ما يحسن اتباعه عند زيارة هذه المقامات خصوصًا مقامات آل البيت ولكم الشكر.

الجواب:

لم يرد في الكتاب ولا في السنة التي يحتج بها شيء في زيارة قبور الصالحين خاصة، بل كان النهي عن زيارة القبور في أول الإسلام مقصودًا به إبعاد المسلمين عن مظنة تعظيم قبور الصالحين، ولما أذن النبي بعد ذلك

(١) المنار (٧/ ٥٩- ٦٠).

بالزيارة للرجال، وعلل ذلك بأنها تذكر بالموت أو بالآخرة ظل ينهىٰ عن تشريف القبور وبناء المساجد عليها، وعن الصلاة بالقرب منها، وعن إيقاد السرج عليها، وكان يلعن فاعلي ذلك، وقال في بعض هذه الأحاديث: «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا علىٰ قبره مسجدًا**» إلخ. كما في «مسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم» وغيرها من الكتب.

فعلم من هذه الأحاديث أن زيارة قبور الصالحين هو مظنة الفتنة وتعظيم ما لم يأذن اللّٰه بتعظيمه لا سيما إذا كانت هذه القبور محاطة بالبدع كبناء المساجد عليها، وإيقاد الشموع عندها، والصلاة بالقرب منها، والتمسح بأحجارها ونحاسها، والتماس الخير ودفع الشر منها بالاستقلال أو الواسطة.

فهذه البدع والمنكرات تجعل زيارة قبور الصالحين دون زيارة سائر القبور التي تقل عندها المنكرات إلا إذا كان من يحضر عند تلك القباب والمساجد يأمر بالمعروف وينهىٰ عن كل منكر يراه، فإن كان لا يفعل هذا فأي فائدة له من حمل حرمة السكوت علىٰ المنكرات الكثيرة لأجل فائدة الزيارة، التي لم تفرض عليه ولم تسن له ولم تعهد من الصحابة - عليهم الرضوان - وغاية ما فيها أن النبي ﷺ أذن بها لأجل الاعتبار بعد النهي والمنع، والأمر الوارد علىٰ منهي عنه يفيد الإباحة، وأكثر ما فيه أن يقال: هو مستحب إذا خلا من كل منكر.

علىٰ أننا مع العلم بهذا كله قد اهتدينا لحكمة ومنفعة خاصة لزيارة قبور المعروفين بالعلم والصلاح، وبيناها في «المنار» من قبل، وهي تذكر تاريخهم وسيرتهم الحسنة، وما يبعث في النفس حب التأسي بهم في طاعة اللّٰه وخدمة

الحق وخذلان الباطل، وهذا المعنىٰ هو المراد من قول بعض العلماء: إن في زيارة قبور العلماء العاملين والصالحين بركة، فإن البركة هي الزيادة، والزيادة لا بد أن تكون في شيء مزيد فيه، ولا شيء في مقام الزيارة موضع للمزيد إلا الاعتبار المقصود من الزيارة شرعًا.

ويستحب للزائر أن يسلم ويدعو للمزور كما ورد، فيقف متأملًا معتبرًا داعيًا مستعبرًا فهذه هي الزيارة المحمودة، والأحاديث صريحة في أن الرخصة في زيارة القبور خاصة للرجال فلا تجوز للنساء.

* * *

زيارة القبور في يوم معين من العام

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

السؤال: في رجب أول يوم وآخر يوم يزورون المقبرة هل هذا جائز أم لا؟

الجواب:

لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة ولا أول يوم من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك، وإنما المشروع أن تزار متىٰ تيسر ذلك، من غير تخصيص يوم معين للزيارة؛ لقول النبي ﷺ: **«زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»**[٢].

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١١٣-١١٤).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٥٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه: مسلم (٣/ ٦٥) من حديث بريدة بمعناه.

وباللَّه التوفيق وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

زيارة القبور يوم الجمعة

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب بارًا»[(٢)]. أرجو إفادتي هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما، وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو بعدها، أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة؟

الجواب:

أولًا: الحديث المذكور ضعيف جدًا، ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه، وعدم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه، وقد روىٰ الإمام مسلم رحمه الله، عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر أن يقولوا: **«السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، أسأل اللَّه لنا ولكم العافية»**[(٣)].

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١١٢-١١٣).

(٢) راجع: «الموضوعات» (١٧٨٥، ١٧٨٦)، و«الفوائد المجموعة» (٢٧١).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول اللَّه ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر اللَّه لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[1] رواه الترمذي وقال: حسن.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ العثيمين»**[2]:

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: زيارة المقابر هل تختص بيوم معين كالعيدين والجمعة أو في وقت معين من اليوم أم إنها عامة؟ وماذا يجاب عما ذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب (الروح) من أنها تزار في يوم الجمعة؟ وهل يعلم الميت بزيارة الحي له؟ ثم أين يقف الزائر من القبر؟ وهل يشترط أن يكون عنده أم يجوز ولو كان بعيدًا عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله:

زيارة المقابر سنة في حق الرجال، لأنها ثبتت بقول النبي ﷺ وفعله، فقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «**زوروا القبور فإنها تذكر بالموت**»[3]، وثبت عنه ﷺ أنه كان يزورها، ولا تتقيد الزيارة بيوم معين، بل تستحب ليلًا ونهارًا في كل أيام الأسبوع، ولقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ خرج إلىٰ البقيع ليلًا فزارهم وسلم عليهم[4].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٥٣).

(٢) فتاوىٰ ابن عثيمين (١٧/ ٢٨٧-٢٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٣، ٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والزيارة مسنونة في حق الرجال، أما النساء فلا يجوز لهن الخروج من بيوتهن لزيارة المقبرة، ولكن إذا مررن بها ووقفن وسلمن علىٰ الأموات بالسلام الوارد عن النبي ﷺ فإن هذا لا بأس به؛ لأن هذا ليس مقصودًا، وعليه يحمل ما ورد في «صحيح مسلم» من حديث عائشة[١] - وبه يجمع بين هذا الحديث الذي في «صحيح مسلم»، والحديث الذي في «السنن» أن الرسول عليه السلام «لعن زائرات القبور»[٢].

وأما تخصيص الزيارة يوم الجمعة وأيام الأعياد، فلا أصل له وليس في السنة عن النبي ﷺ، ما يدل علىٰ ذلك.

وأما هل يعرف من يزوره؛ فقد جاء في حديث أخرجه أهل «السنن» وصححه ابن عبد البر، وأقره ابن القيم في كتاب «الروح» **«أن من سلم علىٰ ميت وهو يعرفه في الدنيا رد اللَّه عليه روحه فرد عليه السلام»**[٣].

وأما أين يقف الزائر فنقول: يقف عند رأس الميت مستقبلًا إياه فيقول: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، ويدعو له بما شاء ثم ينصرف، وهذا غير الدعاء العام الذي يكون لزيارة المقبرة عمومًا، فإنه يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، يرحم اللَّه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٣، ٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤)، وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهو لا يصح؛ قد بينا في غير هذا الموضع.

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

زيارة القبور وشد الرحال إليها

سؤال: لقد قرأت في «كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة»، لعبد الرحمن الجزيري، ما يلي: «زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة ويومًا قبلها ويومًا بعدها، عند الحنفية والمالكية، وخالف الحنابلة والشافعية إلىٰ قولهم: لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، وخالف الحنابلة، بل يندب السفر لزيارة الموتىٰ خصوصًا مقابر الصالحين.

أما زيارة قبر الرسول ﷺ فهي من أعظم القرب، وذلك في الصفحة (٥٤٠) ج. ١

سؤالي هنا جزاكم اللّٰه خيرًا:

١- ما أصل ذكره الأيام المعينة لزيارة القبور؟

٢- ما تفضيل قوله: بل يندب السفر لزيارة الموتىٰ خصوصًا الصالحين، لعل هذا ما يستدل به بعض الناس لسؤال المقابر. هل هذا له أصل في الشريعة وفي الأثر؟

٣- ما حقيقة قوله لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة؟ كأن هذا القول فيه دليل شد الرحال.

الجواب:

أولًا: زيارة القبور مشروعة؛ للاتعاظ، وتذكر الآخرة، وسؤال اللّٰه

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ١١٤-١١٦).

المغفرة والرحمة والعافية لهم، لا لدعاء الأموات وسؤالهم أن ينفعوا من سألهم، أو أن يكشفوا عنه، أو غيره ضرًّا، فإن هذا شرك، ولا فرق في ذلك بين الصالحين وغيرهم من المؤمنين والمسلمين.

ثانيًا: لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص يومًا من الأسبوع تزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١).

ثالثًا: لا يجوز السفر لزيارة قبر من القبور سواء كان قبر نبي أم ولي أم غيرهما؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعلىٰ هذا لا يجوز السفر لزيارة قبر نبينا محمد ﷺ، وإنما يسافر للصلاة في مسجده ﷺ ولكن يشرع لمن زار مسجده ﷺ أن يسلم عليه - عليه الصلاة والسلام - وعلىٰ صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويشرع له زيارة قبور البقيع والشهداء في أحد للسلام عليهم والدعاء لهم، ويشرع للزائر أيضًا زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم زار مسجد قباء وصلىٰ فيه ركعتين كان كعمرة**»(٣)، ولأنه ﷺ كان يزور

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٧)، والنسائي (٢/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه .

مسجد قباء كل سبت ويصلي فيه، كما يسافر للصلاة في المسجد الحرام وللحج وللعمرة، وللمسجد الأقصىٰ للصلاة فيه.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني: «الصلاة والسلام عليك يا رسول اللَّه، أو اللَّهم صل علىٰ محمد» وعلىٰ آل محمد بصيغة الطلب، وهل ينظر النبي ﷺ إلىٰ الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف، وهل أخرج النبي ﷺ يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو للأولياء الكرام لجواب السلام؟

الجواب:

أ- لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته: «الصلاة والسلام عليك يا رسول اللَّه»، فإن معناها: الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبرًا، ويجوز أن يصلي عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول: «اللَّهم صل علىٰ محمد»، والأفضل: أن يسلم عليه بصيغة الخبر كما يسلم علىٰ بقية القبور، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا زاره يقول: «السلام عليك يا رسول اللَّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٤-٤٧٥)، (٣/ ٢٣١-٢٣٢).

ب- لم يثبت في كتاب ولا في سنة صحيحة أن النبي ﷺ يرىٰ من زار قبره، والأصل: عدم الرؤية حتىٰ يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.

ج- الأصل في الميت نبيًا أو غيره: أنه لا يتحرك في قبره بمد يده أو غيرها، فما قيل من أن النبي ﷺ أخرج يده لبعض من سلم عليه غير صحيح، بل هو وهم وخيال لا أساس له من الصحة.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

- ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سماحة الشيخ الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفقه اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد:

بعض الناس يذهب لزيارة مكان في الأبواء يزعمون أنه مكان قبر أم النبي ﷺ، ويتوسلون بها، وبعضهم يطلب منها كشف الكربات وتنفيس الشدائد وإجابة الدعوات، وربما اقترن بعملهم ذلك اعتقاد بأن أم النبي ﷺ قد أحياها اللَّه فآمنت به ثم ماتت.

والسؤال: ما حكم زيارة قبرها - إن صح معرفة مكانه؟ وهل ما ذكر من إحيائها وإيمانها صحيح؟

وما حكم دعاء المخلوق وسؤاله كشف الكربة وإجابة الدعاء؟

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٣٠٩-٣١١).

وهل كون الميت من الأنبياء أو الصالحين يبيح للإنسان دعائه وسؤاله؟

نرجو بسط الجواب لمسيس الحاجة إلىٰ ذلك، نفع اللَّه بكم.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

إن هذا المكان الذي يدعىٰ أنه قبر أم رسول اللَّه ﷺ غير مشهور في السابقين، وإذا كان غير مشهور في السابقين كان تعيينه دعوىٰ من المتأخرين لا دليل عليها، فيكون تعينه من اتباع الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا، ويكون الزائرون له علىٰ الوجه المذكور في السؤال مخطئين من وجوه:

الأول: أنه لم يثبت أن هذا قبرها، فيكونون اتبعوا ما ليس لهم به علم.

الثاني: أن زيارته ليست مستحبة، ولهذا لم يفعلها الصحابة ﷺ وهم أشد حبًا منا لرسول اللَّه ﷺ وأقوىٰ اتباعًا لسنته، وإنما كانت زيارة النبي ﷺ من باب شفقة الولد لأمه، ومع ذلك لم يؤذن له أن يستغفر لها، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»[(١)].

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٤١)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٤/ ٩٠)، وابن ماجه (١٥٦٩، ١٥٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: أن التوسل بها من باب التوسل الممنوع، فإن التوسل بأموات المسلمين من باب الشرك، فكيف التوسل بمن مات قبل البعثة، وبمن منع النبي ﷺ أن يستغفر له.

الرابع: أن طلب كشف الكربات من الأموات شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام، وهو سفه وضلال، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وأما اعتقاد أن أم النبي ﷺ أحياها اللَّه تعالىٰ فآمنت به ثم ماتت، فاعتقاد باطل لا أساس له، والحديث المروي في ذلك موضوع.

وكون الإنسان من الأنبياء أو الصالحين لا يبيح دعاء الناس، والنبي ﷺ والصالح لا يرضىٰ بذلك.

كتب محمد الصالح العثيمين في ١٤/٢/١٤١٩ هـ.

* * *

• **ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية**[1]:

وسئل الشيخ رحمه الله: هل الأفضل المجاورة بمكة؟ أو بمسجد النبي ﷺ؟ أو المسجد الأقصى؟ أو بثغر من الثغور لأجل الغزو؟ وفيما يروىٰ عن النبي ﷺ: «من زار قبري وجبت له

(١) فتاوىٰ ابن تيمية (٢٧/ ٢٤-٣٤).

شفاعتي»[(١)]، و «من زار البيت ولم يزرني فقد جفاني»[(٢)]، وهل زيارة النبي ﷺ علىٰ وجه الاستحباب أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، كما نص علىٰ ذلك أئمة الإسلام عامة؛ بل قد اختلفوا في المجاورة: فكرهها أبو حنيفة، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما؛ ولكن المرابطة عندهم أفضل من المجاورة، وهذا متفق عليه بين السلف، حتىٰ قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لأن أرابط ليلة في سبيل اللَّه أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود»، وذلك أن الرباط من جنس الجهاد وجنس الجهاد مقدم علىٰ جنس الحج، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قيل له: أي العمل أفضل؟ قال: «**الإيمان باللَّه ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل اللَّه**» قيل: ثم ماذا ؟ قال: «حج مبرور»[(٣)] وقد قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩-٢٢].

وأما قوله: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من

(١) راجع: «الإرواء» (٤/ ٣٣٣، ٣٣٦)، و«ضعيف الجامع» (٥٦٠٧).
(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٥).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٣)، ومسلم (١/ ٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

وأما الحديث الآخر، قوله: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**» فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث؛ بل هو موضوع علىٰ رسول اللَّه ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق؛ بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[1].

وأما «زيارته» فليست واجبة باتفاق المسلمين؛ بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم، فصلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وصبحه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وأكثر ما اعتمده العلماء في «الزيارة» قوله في الحديث الذي رواه أبو داود: «**ما من مسلم يسلم علي إلا رد اللَّه علي روحي حتىٰ أرد عليه السلام**» وقد كره مالك وغيره أن يقال: «زرت قبر النبي ﷺ» وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه وعلىٰ صاحبيه، كما في «الموطإ»، أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول اللَّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

وشد الرحل إلىٰ مسجده مشروع باتفاق المسلمين، كما في

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠)، ومسلم (١/ ٤٩)، وابن ماجه (٦٧)، والنسائي (٨/ ١١٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«الصحيحين» عنه أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[١] وفي «الصحيحين» عنه أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**»[٢] فإذا أتىٰ مسجد النبي ﷺ فإنه يسلم عليه وعلىٰ صاحبيه، كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**».

ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به؛ بخلاف السفر إلىٰ المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها، في المسجد الحرام، وتنازعوا في المسجدين الآخرين.

فالجمهور يوجبون الوفاء به في المسجدين الآخرين: كمالك والشافعي وأحمد؛ لكون السفر إلىٰ الفاضل لا يغني عن السفر إلىٰ المفضول، وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلىٰ المسجد الحرام؛ بناء علىٰ أنه إنما يوجب بالنذر ما كان جنسه واجب بالشرع.

والجمهور يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة؛ لما في «صحيح البخاري»

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[١] بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام، وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية، لكونه معتقدًا أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلىٰ الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهىٰ عن ذلك والنهي يقتضي التحريم.

ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور، كما ذكر أبو حامد في «الإحياء» وأبو الحسن بن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وقد روىٰ حديثًا رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاءني زائرًا لا تنزعه إلا زيارتي كان حقًا علي أن أكون له شفيعًا يوم القيامة**»[٢] لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو مضعف، ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين، والله أعلم.

* * *

• *ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية*[٣]:

وقال الشيخ رحمه الله:

وأما قوله: «**من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي**»[٤] وأمثال هذا

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣١٤٩)، وفي «الأوسط» (٤٥٤٦).

(٣) فتاوىٰ ابن تيمية (٢٧/ ٢٩-٣٤).

(٤) راجع: «المقاصد الحسنة» (١١٢٣).

الحديث مما وري في زيارة قبره ﷺ، فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئًا؛ لا أصحاب «الصحيح» كالبخاري، ومسلم، ولا أصحاب «السنن»: كأبي داود، والنسائي، ولا الأئمة من أهل «المسانيد»: كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد علىٰ ذلك من أئمة الفقه: كمالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأمثالهم؛ بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة، كقوله: «**من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له علىٰ اللَّه الجنة**»(١) وقوله: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»(٢)، فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب.

والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في «مسنده»، ومداره علىٰ عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر العمري، وهو ضعيف، وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلًا؛ بل إنما اعتمد العلماء علىٰ أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله ﷺ: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد اللَّه علي روحي حتىٰ أرد عليه السلام**»(٣)، رواه أبو داود وغيره، وقوله ﷺ: «**إن اللَّه وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام**»(٤) رواه النسائي، وقوله ﷺ: «**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة: فإن صلاتكم معروضة علي**»، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد

(١) راجع: «المقاصد الحسنة» (١١٢٤).
(٢) راجع: «المقاصد الحسنة» (١١٧٦).
(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٤٣).

أرمت؟ فقال: «**إن اللَّه حرم علىٰ الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء**»[١] رواه أبو داود وغيره.

وقد كره مالك أن يقول الرجل: «زرت قبر النبي ﷺ» قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه، فإن زيارة القبور علىٰ وجهين: وجه شرعي، ووجه بدعي:

«فالزيارة الشرعية» مقصودها السلام علىٰ الميت والدعاء له، سواء كان نبيًا، أو غير نبي، ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي ﷺ يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه.

ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: إنه من البدع المحدثة، ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة، وتنازعوا وقت السلام عليه، هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة، وقال مالك والشافعي وأحمد: يستقبل القبر وهذا لقوله ﷺ: «**اللَّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[٢] وقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»[٣] وقوله ﷺ: «**لعن اللَّه اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا[٤]، وقوله ﷺ: «**إن من كان**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦)، والنسائي (٣/ ٩١) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (١٠٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١١٩)، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»(١).

ولهذا اتفق السلف علىٰ أنه لا يستلم قبرًا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قالت طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فعبدوهم.

وهذه الأمور ونحوها هي من «الزيارة البدعية» وهي من جنس دين النصارىٰ والمشركين، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه أو يقسم به علىٰ اللَّه في طلب حاجته وتفريج كرباته، فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها أصحابه، وقد نص الأئمة علىٰ النهي عن ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة «قبر الخليل» بل كانوا يأتون إلىٰ بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: **«لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»**(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا اتفق أئمة الدين علىٰ أن العبد لو نذر السفر إلىٰ زيارة «قبر الخليل» و «الطور» الذي كلم اللَّه عليه موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أو «جبل حراء» ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره.

وهل عليه كفارة يمين؟ . علىٰ قولين؛ لأن النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه»**[1] والسفر إلىٰ هذه البقاع معصية في أظهر القولين، حتىٰ صرح من يقول: إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة ولو نذر إتيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق، ولو نذر إتيان مسجد المدينة، أو بيت المقدس: ففيه قولان للعلماء: أظهرها: وجوب الوفاء به، كقول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه. والثاني لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر.

وهذا بناء علىٰ أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه»** ولم يستثن طاعة من طاعة.

والمقصود هنا: أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع: لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم؛ إلا المساجد الثلاثة؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئًا من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا علىٰ من زار الطور الذي كلم اللَّه عليه موسى، حتىٰ إن «غار حراء» الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه، وكذا الغار المأثور في القرآن.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان في بعض الأسفار: فرأىٰ قومًا يتناوبون مكانًا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلىٰ فيه رسول اللَّه ﷺ. فقال: ومكان صلىٰ فيه رسول اللَّه ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا: من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض.

وهذا لأن اللَّه لم يشرع للمسلمين مكانًا يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي.

ثم إن المساجد حرم رسول اللَّه ﷺ أن تتخذ علىٰ قبور الأنبياء والصالحين، كما قال: «**لعن اللَّه اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»(١)، وهذان حديثان في «الصحيح»، وفي «المسند»، و«صحيح أبي حاتم» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**»(٢).

بل قد كره الصلاة في المقبرة عمومًا: لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد كما في «السنن» عنه أنه قال: «**الأرض كلها مسجد؛ إلا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨، ٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٥، ٤٣٥)، وابن خزيمة (٧٨٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المقبرة والحمام»(١) وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم؛ بل ذلك منقول عن أنس.

* * *

• **وقال الشيخ محمد بن عبد الهادي**(٢):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أما بعد.

فهذه فتيا أفتىٰ بها الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس «أحمد ابن تيمية» رضي الله عنه، ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة، أنكرها بعض الناس، وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور، وذكرت بعبارات شنيعة: ففهم منها جماعة غير ما هي عليه، وانضم إلىٰ الإنكار والشناعة وتغير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان - سلطان الإسلام بمصر - أيده اللّه تعالى، فجمع قضاة بلده، ثم اقتضىٰ الرأي حبسه، فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب ورد سابع شعبان المبارك سنة ست وعشرين وسبعمائة.

وفي ذلك كله لم يحضر الشيخ المذكور بمجلس حكم، ولا وقف علىٰ خطه الذي أنكر، ولا ادعىٰ عليه بشيء.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، والترمذي (٣١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في كتاب «العقود الدرية» (ص٢٦٠-٢٨٤)، وهو أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٨٢-٢١٣)، وأصلحت بعض ما في نسخة «العقود الدرية» منها.

فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا، وأوقف عليها بعض علماء بغداد، فكتبوا عليها بعد تأملها، وقراءة ألفاظها.

وسئل بعض مالكية دمشق عنها، فكتبوا كذلك، وبلغنا أن بمصر من وقف عليها فوافق.

ونبدأ الآن بذكر السؤال الذي كتب عليه أهل بغداد، وبذكر الفتيا، وجواب الشيخ المذكور عليها، وجواب الفقهاء بعده.

وهذه صورة السؤال والأجوبة:

المسئول من إنعام السادة العلماء والهداة الفضلاء، أئمة الدين وهداة المسلمين، وفقهم اللّٰه لمرضاته، وأدام بهم الهداية: أن ينعموا ويتأملوا الفتوىٰ وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه، وصورة ذلك:

ما يقول السادة العلماء: أئمة الدين، نفع بهم المسلمين: في رجل نوىٰ السفر إلىٰ زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»[(١)]، «ومن زارني بعد موتى، كمن زارني في حياتي»[(٢)] وقد روي عنه ﷺ أيضا أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[(٣)].

---

(١) راجع: «المقاصد الحسنة» (١١٧٦).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/٢٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٧٦)، ومسلم (٤/١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أفتونا مأجورين رحمكم اللَّه.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين.

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ علىٰ قولين معروفين.

أحدهما - وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، كأبي عبد اللَّه بن بطة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين -: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهي عنه، ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم، كأبي حنيفة، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي، وأحمد، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسن ابن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي.

وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم؛ لعموم قوله ﷺ: «**زوروا القبور**»[1].

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث، بالأحاديث المروية في زيارة

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

قبر النبي ﷺ كقوله: «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**»(١) رواه الدارقطني وابن ماجه.

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»(٢) فهذا لم يروه أحد من العلماء، وهو مثل قوله: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له علىٰ اللَّه الجنة**»(٣).

فإن هذا أيضًا باتفاق العلماء لم يروه أحد، ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه.

وقد احتج أبو محمد المقدسي علىٰ جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ، كان يزور مسجد قباء.

وأجاب عن حديث «**لا تشد الرحال**» بأن ذلك محمول علىٰ نفي الاستحباب.

وأما الأولون، فإنهم يحتجون بما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٤) وهذا الحديث مما اتفق الأئمة علىٰ صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه، غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٧٨). (٢) راجع: «المقاصد الحسنة» (١١٧٦).

(٣) راجع: «المقاصد الحسنة» (١١٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصىٰ لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر، عند مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد؛ ولم يجب عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجبًا بالشرع.

أما الجمهور، فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[1].

والسفر إلىٰ المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلىٰ بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره، حتىٰ نص العلماء علىٰ أنه لا يسافر إلىٰ مسجد قباء؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الحديث الصحيح: **«من تطهر في بيته، ثم أتىٰ مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة»**[2].

قالوا: ولأن السفر إلىٰ زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٧)، وابن ماجه (١٤١٢)، والنسائي (٢/ ٣٧) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول اللَّه ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة، وفعله فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبد اللَّه ابن بطة في «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة والإجماع.

وبهذا يظهر بطلان حجة أبي محمد المقدسي؛ لأن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله: بأن الحديث الذي مضمونه «**لا تشد الرحال**»: محمول علىٰ نفي الاستحباب. يجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذًا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة، فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة، كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث؛ بل هي موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة

شيئًا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك - إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل: «زرت قبره ﷺ»، ولو كان هذا اللفظ معروفًا عندهم، أو مشروعًا، أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة: لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«ما من رجل مسلم يسلم عليَّ إلا رد اللَّه علي روحي حتىٰ أرد عليه السلام»**(١)، وعلىٰ هذا اعتمد أبو داود في «سننه»، وكذلك مالك في «الموطأ» روىٰ عن عبد اللَّه بن عمر: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك يا رسول اللَّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف».

وفي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»**(٢).

وفي «سنن سعيد بن منصور»: أن عبد اللَّه بن حسن بن حسين بن علي ابن أبي طالب، رأىٰ رجلًا يختلف إلىٰ قبر النبي ﷺ ويدعو عنده، فقال: يا هذا، إن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا علي، فإن صلاتكم حيثما كنت تبلغني»** فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء.

وفي «الصحيحين» عن عائشة: عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٤١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**لعن اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا، ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[١].

وهم دفنوه ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها، خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجدًا، فيتخذ قبره وثنًا.

وكان الصحابة والتابعون - لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، إلىٰ زمن الوليد بن عبد الملك - لا يدخل أحد إليه، لا لصلاة هناك، ولا تمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا علىٰ النبي ﷺ، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأما الوقوف للسلام عليه، صلوات اللَّه عليه وسلامه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضًا، ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء.

وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تروىٰ عن مالك، ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمة علىٰ أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله.

وهذا كله محافظة علىٰ التوحيد، فإن من أصول الشرك باللَّه: اتخاذ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨، ٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نُوح: ٢٣] قالوا: «هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم، ثم صوروا علىٰ صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها».

وقد ذكر البخاري في «صحيحه» هذا المعنىٰ عن ابن عباس، وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في «التفسير» عن غير واحد من السلف وذكره «وثيمة» وغيره في «قصص الأنبياء» من عدة طرق. وقد بسطت الكلام علىٰ أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع.

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي علىٰ القبور: أهل البدع، من الرافضة ونحوهم، الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت اللَّه التي أمر أن يذكر فيها اسمه؛ ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب، ويبتدع فيها دين لم ينزل اللَّه به سلطانًا؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد، دون المشاهد، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقَرَة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقَرَة: ١١٤].

وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه كان يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(١). والله أعلم.

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم. وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب.

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلىٰ الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية: قابلت الجواب عن هذا السؤال، المكتوب علىٰ خط ابن تيمية فصح إلىٰ أن قال: وإنما المحرف جعله: زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء - صلوات الله عليهم - معصية بالإجماع مقطوع بها هذا كلامه.

فانظر إلىٰ هذا التحريف علىٰ شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين وإنما ذكر فيه قولين: في شد الرحل، والسفر إلىٰ مجرد زيارة القبور. وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلىٰ هذه الزيارة في الفتيا ، ولا قال: إنها معصية، ولا حكىٰ الإجماع علىٰ المنع منها، والله سبحانه وتعالىٰ لا تخفىٰ عليه خافية(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧) من حديث جندب رضي الله عنه .

(٢) وأشار ابن عبد الهادي أيضًا إلىٰ هذه القصة في «الصارم المنكي» (١/ ١٧٥-١٧٦) بتحقيقي . =

ولما وصل خطُّ القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلامُ وعظمت الفتنةُ، وطلب القضاة بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به، وجرىٰ ما تقدم ذكره ثم جرىٰ بعد ذلك أمورٌ على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع.

وقد وصل ما أجاب به الشيخُ في هذه المسألةِ إلىٰ علماءِ بغدادَ، فقاموا في الانتصارِ له، وكتبوا بموافقته، ورأيت خطوطهم بذلك.

وهذه صورة ما كتبوا:

= وذكر الإمام الحافظ الجليل عماد الدين ابن كثير، فقد ذكر في «البداية والنهاية» (١٨/ ٢٧٠) في حوادث سنة ستٍّ وعشرين وسبعمائة، أنه في يوم الخميس الحادي عشر من ذي القعدة من هذه السنة دخل القاضي جمال الدين بن جملة، وناصر الدين مشدُّ الأوقاف علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، وسألاه عن مضمون قوله في مسألة الزيارة، فكتب ذلك في درج، وكتب تحته قاضي الشافعية بدمشق: قابلتُ الجواب عن هذا السؤال المكتوب علىٰ خط ابن تيمية فصح . . . إلىٰ أن قال: وإنَّما المحزُّ جعلُه زيارة قبر النبيِّ ﷺ وقبور الأنبياء، - صلواتُ اللّٰه عليهم وسلامه - معصيةً بالإجماع مقطوعًا. قال ابن كثير: «فانظر الآن هذا التحريف علىٰ شيخ الإسلام؛ فإن جوابه علىٰ هذه المسألة ليس فيه منعٌ من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنَّما فيه ذكر قولين في شدِّ الرحال والسفر إلىٰ مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شدِّ رحلٍ إليها مسألةٌ، وشدُّ الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرىٰ، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد رحلٍ، بل يستحبها ويندب إليها، وكتبه ومناسكُه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلىٰ هذه الزيارة علىٰ هذا الوجه في الفتيا، ولا قال: إنها معصيةٌ، ولا حكىٰ الإجماع علىٰ المنع منها، ولا هو جاهلٌ بقول الرسولِ ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»، واللّٰهُ سبحانه لا يخفىٰ عليه شيءٌ، ولا تخفىٰ عليه خافيةٌ، ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يقول العبدُ الفقيرُ إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ : - بعد حمدِ اللَّهِ السابغة نعمُه، السابقة منتهُ، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلينَ: محمدٍ صلى اللَّه عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

إنه حيث قد منَّ اللَّهُ تعالىٰ على عباده، وتفضلَ برحمتهِ علىٰ بلاده بأن وسد أمورَ الأمةِ المحمديةِ، وأسند أزمة الملةِ الحنيفية، إلىٰ من خصصه اللَّهُ تعالىٰ بأفضلِ الكمالات النفسانية، وخصص بأكمل السعادات الروحانية، محيي سننَ العدلِ، ومبدي سننَ الفضل، المعتصم بحبلِ اللَّه، المتوكلِ علىٰ اللَّهِ، المكتفي بنعمِ اللَّهِ، القائِم بأوامر اللَّه، المستظهر بقوة اللَّه، المستضيء بنورِ اللَّهِ، أعز اللَّهُ سلطانَه، وأعلىٰ علىٰ سائرِ الملوكِ شأنَه، ولا زالت رقابُ الأمم خاضعةً لأوامره، وأعناقُ العباد طائعةً لمراسمه، ولا زال موالي دولته بطاعته مجبورًا، ومعادي صولتهِ بخزيه مذمومًا مدحورًا.

فالمرجو من ألطاف الحضرة المقدسةِ - زادها اللَّهُ تعالىٰ علوًّا وشرفًا - أن يكون للعلماء الذين هم ورثةُ الأنبياء، وصفوةُ الأصفياءِ، وعمادُ الدين، ومدارُ أهل اليقين: حظٌّ من العنايةِ السلطانية وافرٌ، ونصيبٌ من الرحمةِ والشفقةِ؛ فإنها منقبةٌ لا يعادلها فضيلةٌ، وحسنةٌ لا يحيطها سيئةٌ؛ لأنها حقيقةُ التعظيم لأمر الله تعالىٰ، وخلاصةُ الشفقةِ على خلقِ اللَّهِ تعالىٰ.

ولا ريب أن المملوك وقف علىٰ ما سئل عنه الشيخُ الإمامُ العلامة وحيدُ

دهرِهِ، وفريدُ عصرهِ، تقيُ الدينِ أبو العباسِ، أحمدُ ابنُ تيميةَ، وما أجابَ به، فوجدتُه خُلاصةَ ما قال العلماءُ في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحالُ: من نقلهِ الصحيحِ، وما أدىٰ إليه البحثُ من الإلزام والتزام، لا يداخله تحاملٌ، ولا يعتريه تجاهلٌ، وليس فيه - والعياذ باللَّه - ما يقتضي الإزراءَ والتنقيصَ بمنزلةِ الرسول ﷺ.

وكيف يجوز للعلماء أن تحملهم العصبيةُ: أن يتفوهوا بالإزراء والتنقيص في حقِّ الرسول ﷺ؟ وهل يجوز أن يتصور متصور أن زيارة قبره ﷺ تزيدُ في قدره، وهل تركُها مما يُنقِصُ من تعظيمهِ؟ حاشا للرسول من ذلك.

نعم لو ذكر ذلك ذاكرٌ ابتداءً، وكان هناك قرائن تدلُّ علىٰ الإزراءِ والتنقيصِ، أمكن حملُه على ذلك، مع أنه كان يكون كنايةً لا صريحًا فكيف وقد قاله في معرضِ السؤالِ، وطريق البحث والجدل؟

مع أن المفهوم من كلام العلماء، وأنظارِ العقلاءِ: أن الزيارةَ ليست عبادةً وطاعةً لمجردها، حتى لو حلف: أنه يأتي بعبادةٍ أو طاعةٍ لم يبرْ بها. لكن القاضي ابن كج - من متأخري أصحابنا - ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قربةٌ تلزمن ناذرها. وهو منفرد به، لا يساعده في ذلك نقل صريحٌ ولا قياس صحيحٌ، والذي يقتضيه مطلقُ الخبر النبوي في قوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرحالُ**» - إلى آخره أنه لا يجوز شدُ الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه، أو ندبيته. فإن فعله كان مخالفًا لصريحِ النهي، ومخالفةُ النهي معصيةٌ - إما كفر، أو غيره - علىٰ قدر المنهي عنه، ووجوبه، وتحريمه، وصفةُ النهي، والزيارةُ أخصُ من وجه. فالزيارةُ بغير شدّ غير منهي عنها، ومع الشدِّ منهيٌ عنها.

وبالجملة؛ فما ذكره الشيخُ تقيُ الدين علىٰ الوجه المذكورِ الموقوف عليه، لم يستحق عليه عقابًا، ولا يوجب عتابًا.

والمراحم السلطانية أحرىٰ بالتوسعة، والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه وللآراء الملكية علو المزيد.

حرره ابن الكتبي الشافعي. حامدًا للَّه على نعمه. اهـ.

جَوَابٌ آخَر:

اللَّه الموفق:

ما أجاب به الشيخُ الأجلُ الأوحدُ، بقيةُ السلفِ، وقدوةُ الخلفِ، رئيسُ المحققين، وخلاصةُ المدققين؛ تقيُّ الملةِ والحقِّ والدينِ: من الخلافِ في هذه المسألةِ: صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب أهل العلم، لا اعتراض عليه في ذلك، إذ ليس في ذلك ثلب لرسول اللَّه ﷺ، ولا غض من قدره ﷺ.

وقد نص الشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُ في كتبهِ علىٰ تحريمِ السفرِ لزيارةِ القبورِ. وهذا اختيار القاضي الإمام عياضِ بن موسىٰ بن عياض في «إكماله». وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا.

ومن «المدونة»: ومن قال: علي المشيُ إلى المدينةِ، أو بيتِ المقدسِ، فلا يأتيهما أصلًا، إلا أن يريدَ الصلاة في مسجديهما، فليأتهما، فلم يجعل نذر زيارة قبره ﷺ طاعة يجب الوفاء بها؛ إذ من أصلنا: أن من نذر طاعة لزمه الوفاءُ بها؛ كان من جنسها ما واجبٌ بالشرع، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ، أو لم يكن.

قال القاضي أبو إسحاقَ إسماعيلُ بنُ إسحاق - عقيب هذه المسألة -: ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانُهما، ولو كان نذرَ زيارةَ طاعةٍ لما لَزِمَه ذلك.

وقد ذكر ذلك القيرواني في «تقريبه»، والشيخ ابن سيرين في «تنبيهه»، وفي «المبسوط»: قال مالكٌ: ومن نذر المشي إلىٰ مسجدٍ من المساجدِ ليصلي فيه. قال: فإني أكره ذلك له. لقوله ﷺ: «**لا تعملُ المطيُ، إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدسِ، ومسجدي هذا**» وروىٰ محمد بن المواز في «الموازية»: إلا أن يكون قريبًا، فيلزمه الوفاءُ؛ لأنه ليس بشدِّ رحلٍ، وقد قال الشيخُ أبو عمرَ بن عبد البرِ في كتابهِ «التمهيد»: يحرُمُ علىٰ المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياءِ والصالحين مساجد.

وحيث تقرر هذا فلا يجوزُ أن ينسبَ من أجاب فَي هذهِ المسألةِ - بأنه سفرٌ منهيٌ عنه - إلىٰ الكفرِ، فمن كفَّره بذلك من غيرِ موجبٍ، فإن كان مستبيحًا ذلك فهو كافرٌ؛ وإلا فهو فاسقٌ.

قال الإمام أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ علي المازري في «كتاب المعلم»: من كفَّر أحدًا من أهلِ القبلةِ، فإن كان مستبيحًا ذلك فقد كفر. وإلا فهو فاسقٌ. يجب علىٰ الحاكم إذا رُفِعَ أمرُه إليه أن يؤدبه، ويعزره بما يكون رادعًا لأمثاله، فإن تركَ مع القدرة عليه فهو آثمٌ. واللَّه تعالىٰ أعلم.

كتبه محمدٌ بنُ عبد الرحمنِ البغداديُ، الخادمُ للطائفةِ المالكيةِ، بالمدرسةِ الشريفةِ المستنصريةِ، رحمة اللَّه علىٰ منشئها.

وَأجَابَ غَيْره، فَقَال:

الحمد للَّه رب العالمين، وصلواته علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله الطاهرين.

ما ذكره مولانا الإمام، العالمُ العاملُ، جامعُ الفضائلِ والفوائدِ، بحرُ العلومِ ومنشأُ الفضلِ جمالُ الدينِ، كاتبُ خطهِ أمام خطي هذا، جمَّل اللَّه به الإسلامَ، وأسبغَ عليه سوابغَ الإنعام، أتىٰ فيه بالحق الجلي الواضح، وأعرض فيه عن إغضاء المشايخ، إذ السؤالُ والجوابُ اللذان تقدماه، لا يخفىٰ علىٰ ذي فطنةٍ وعقلٍ أنه أتىٰ في الجواب المطابق للسؤال بحكاية أقوال العلماء الذين تقدموه، ولم يبق عليه في ذلك إلا أن يعترضه معترض في نقله فيبرزه له من كتب الذين حكىٰ أقوالهم. والمعترضُ له بالتشنيعِ، إما جاهل لا يعلم ما يقول، أو متجاهل يحمله حسدُه وحميةُ الجاهلية علىٰ رد ما هو عند العلماء مقبولٌ، أعاذنا اللَّهُ تعالىٰ من غوائلِ الحسدِ، وعصمنا من مخائلِ النكدِ، بمحمدٍ وآله الطيبين الطاهرين؛ والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه الفقير إلىٰ عفو ربه ورضوانه، عبدُ المؤمن بنُ عبدِ الحقِ الخطيب. غفر الله له وللمسلمين أجمعين.

وَأَجَابَ غَيْره، فَقَال:

بعد حمدِ اللَّه الذي هو فاتحُ كل كلامٍ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولهِ محمدٍ خيرِ الأنامِ، وعلىٰ آلهِ وأصحابهِ البررةِ الكرامِ، أعلام الهدىٰ ومصابيحِ الظلام.

يقول أفقرُ عباد اللّهِ، وأحوجهمُ إلىٰ عفوهِ: ما حكاه الشيخُ الإمام البارعُ الهمامُ، افتخارُ الأنامِ، جمالُ الإسلامِ، ركنُ الشريعةِ، ناصرُ السنةِ، قامعُ البدعةِ، جامعُ أشتاتِ الفضائلِ، قدوةُ العلماءِ الأماثلِ، في هذا الجوابِ، من أقوال العلماءِ والأئمةِ النبلاءِ - رحمةُ الله عليهم أجمعين - بينٌ لا يُدفعُ، ومكشوفٌ لا يتقنعُ، بل أوضحُ من النيرين، وأظهرُ من فرقِ الصبح لذي عينين.

والعمدةُ في هذه المسألةِ: الحديثُ المتفقُ علىٰ صحتهِ، ومنشأُ الخلافِ بين العلماءِ من احتمالي صيغته. وذلك: أن صيغة قوله ﷺ: «**لا تشدُّ الرَّحال**» ذاتُ وجهين، نفيُ ونهيُ، لاحتمالها لهما. فإن لُحظ معنىٰ النفي فمقتضاه: نفيُ فضيلةِ واستحبابِ شدِ الرحالِ، وإعمالِ المطي إلىٰ غير المساجدِ الثلاثةِ؛ إذ لو فُرِضَ وقوعهما لامتنع رفعُهما، فتعين توجهُ النفي إلىٰ فضيلتهما واستحبابهما دون ذاتهما، وهذا عام في كل ما يعتقد أن إعمالَ المطي وشدَّ الرحال إليه قربةٌ وفضيلةٌ: من المساجد، وزيارةِ قبورِ الصالحين، وما جرىٰ هذا المجرىٰ، بل أعمُ من ذلك، وإثباتُ ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة لما بعد «إلا»، وإلا لما افترق الحكمُ بين ما قبلها وما بعدها، وهو مفترقٌ حينئذ: لا يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الإباحة. فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر، بالنظر إلىٰ أن هذه الصيغة نفيٌ، وبنىٰ علىٰ ذلك جواز القصر.

وإن كان النهيُ ملحوظًا، فالمعنىٰ نهيه عن إعمال المطي وشدِّ الرحالِ إلىٰ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ؛ إذ المقررُ عند عامةِ الأصوليين أن النهيَ عن الشيء قاضٍ بتحريمهِ أو كراهتهِ، علىٰ حسب مقتضى الأدلةِ، فهذا وجهُ

متمسَكٍ من قال بعدم جوازِ القصرِ في هذا السفرِ، لكونه منهيًّا عنه. وممن قال بحرمته: الشيخُ الإمامُ أبو محمدٍ الجويني من الشافعية، والشيخُ أبو الوفاءِ ابنُ عقيلٍ من الحنابلةِ، وهو الذي أشار القاضي عياضُ من المالكيةِ إلىٰ اختياره.

وما جاء من الأحاديثِ في استحبابِ زيارةِ القبورِ، فمحمولٌ علىٰ ما لم يكن فيه شدُّ رحلٍ وإعمالُ مطي، جمعًا بينهما.

ويحتمل أن يُقالَ: لا يصلحُ أن يكونَ غيرُ حديث: «**لا تُشدُّ الرحالُ**» معارضًا له، لعدم مساواته إياه في الدرجة، لكونه من أعلىٰ أقسام الصحيح. واللَّه أعلم.

وقد بلغني أنه رُزئ وضيق علىٰ المجيب. وهذا أمرٌ يحار فيه اللبيبُ، ويتعجبُ منه الأريبُ؛ ويقع به في شكٍ مريبٍ.

فإن جوابَه في هذه المسألةِ قاضٍ بذكر خلافِ العلماءِ، وليس حاكمًا بالغض من الصالحين والأنبياء، فإن الأخذ بمقتضىٰ كلامهِ - صلوات اللَّه وسلامهُ عليه - في الحديث المتفق علىٰ صحةِ رفعهِ إليه: هو الغايةُ القصوىٰ، في تبع أوامرهِ ونواهيهِ، والعدول عن ذلك محذور، وذلك مما لا مرية فيه.

وإذا كان كذلك فأي حرجٍ علىٰ من سُئل عن مسألةٍ فذكر فيها خلافَ الفقهاءِ، ومال فيها إلىٰ بعضِ أقوالِ العلماءِ؟ فإن الأمر لم يزل كذلك علىٰ ممر العصور، وتعاقب الدهور.

وهل ذلك محمولٌ من القادح إلا علىٰ امتطاءِ نضو الهوىٰ المفضي

بصاحبه إلى التَّوىٰ؟ فإن من يقتبس من فوائدِهِ، ويلتقط من فرائدِه، لحقيقٌ بالتعظيمِ، وخليقٌ بالتكريمِ: ممن له الفهمُ السليمُ، والذهنُ المستقيمُ. وهل حكم المظاهر عليه في الظاهر، إلا كما قيل في المثلِ السائرِ: «الشعيرُ يُؤكلُ ويُذمُ»، وقول الشاعر:

جزىٰ بنوه أبا الغيلان عن كبر وحسن فعل كما يجزىٰ سنمار

غيره:

وحديث ألذه، وهو مما ينعت الناعتون يوزن وزنا

منطق رائع، ويلحن أحيا نًا، وخير الحديث ما كان لحنا

وقال اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ولولا خشيةُ الملالة، لما نكبتُ عن الإطالةِ.

نسأل اللّٰهَ الكريمَ، أن يسلُكَ بنا وبكم سبيلَ الهداية، وأن يجنبنا وإياكم مسلكَ الغواية، إنه علىٰ كل شيء قدير، وبالإجابةِ جدير، وحسبنا اللّٰهُ ونعم الوكيل ونعم النصير.

والحمدُ للّٰهِ ربِ العالمين، وصلواتُ اللّٰهِ وسلامُه علىٰ سيدِ المرسلين، محمدِ النبي وآلهِ الطاهرين، وأصحابهِ الكرامِ المنتخبين.

هذا جوابُ الشيخِ الإمام العلامةِ جمالِ الدينِ يوسفِ بنِ عبدِ المحمود ابن عبد السلام بن البتي الحنبلي، رحمه اللَّه تعالىٰ.

قال المؤلفُ: ومن خطهِ نقلتُ.

جَوَابٌ آخَر لبعضِ علماءِ أهلِ الشامِ المالكية:

الحمد للَّه، وهو حسبي.

السفرُ إلىٰ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ ليس بمشروعٍ، وأما من سافرَ إلىٰ مسجدِ النبي ﷺ ليصلي فيه، ويسلم علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ صاحبيه رضي الله عنهما، فمشروعٌ، كما ذُكرَ باتفاقِ العلماءِ.

وأما لو قَصِدَ إعمالُ المطي لزيارتهِ ﷺ، ولم يَقصدْ الصلاةَ، فهذا السفر إذا ذكر رجلٌ فيه خلافًا للعلماءِ: وأن منهم من قال: إنه منهيٌ عنه: ومنهم من قال: إنه مباحٌ. وأنه علىٰ القولين ليس بطاعةٍ، ولا قربةٍ، فمن جعله طاعةً وقربةً علىٰ مقتضىٰ هذين القولين كان حرامًا بالإجماع، وذكر حجة كلِ قولٍ منهما، أو رجح أحد القولين. لم يلزمه ما يلزم من تنقص، إذ لا تَنَقُصٌ ولا إزراءٌ بالنبي ﷺ.

وقد قال مالكٌ رحمه الله لسائل سأله: أنه نذر أنه يأتيَ قبرَ النبي ﷺ؟ فقال: إن كان أرادَ مسجد النبي ﷺ فليأته، وليصل فيه، وإن كان أراد القبرَ فلا يفعل؛ للحديث الذي جاء: «**لا تعملُ المطيُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ**». والله أعلم.

كتبه أبو عمرو ابن أبي الوليد المالكي.

كذلك يقول عبدُ اللَّه بن أبي الوليد المالكي.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: نقلت هذه الأجوبةَ كلها من خط المفتين بها.

قال: ووقفت علىٰ كتابٍ ورد مع أجوبةِ أهل بغداد، وصورته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ ناصرِ الملةِ الإسلاميةِ، ومعزِّ الشريعةِ المحمديةِ بدوام أيامِ الدولةِ المباركةِ السلطانيةِ، المالكيةِ، الناصريةِ: ألبسها اللَّهُ تعالىٰ لباسَ العزِّ المقرون بالدوام، وحلَّاها بحلية النصر المستمر بمرور الليالي والأيام؛ والصلاة والسلام علىٰ النبي المبعوثِ إلى جميع الأنام؛ صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله البررة الكرام.

اللهم إن بابكَ لم يزل مفتوحًا للسائلين، ورفدكَ ما برحَ مبذولًا للوافدين، من عوَّدتَه مسألتَك وحدك، لم يسأل أحدًا سواك، ومن منحته منائحَ رفدِك، لم يفدْ على غيرِك، ولم يحتمْ إلا بحماك، أنت الربُ العظيمُ الكريمُ الأكرمُ، قَصْدُ بابِ غيرك علىٰ عبادك محرمٌ، أنت الذي لا إلَه غيرُك، ولا معبودَ سواك، عزَّ جارُك وجلَّ ثناؤُك، وتقدست أسماؤُك، وعظمُ بلاؤُك، ولا إله غيرُك، ولم تزل سنتُك في خلقِك جاريةً بامتحانِ أوليائك وأحبابك، تفضلًا منك عليهم، وإحسانًا من لدنك إليهم، ليزدادوا لك في جميع الحالات ذكرًا وإنعامك في جميع التقلبات شكرًا، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

اللهم وأنت العالم الذي لا تُعلَّم، وأنت الكريمُ الذي لا تبخل، قد علمتَ يا عالمَ السرِّ والعلانيةِ، أن قلوبَنا لم تزلْ ترفع إخلاص الدعاء صادقةً، وألسنتنا في حالتي السرِّ والعلانية ناطقةً، أن تسعفنا بإمداد هذه الدولة المباركة الميمونة السلطانية الناصرية، بمزيد العُلا والرفعة والتمكين، وأن تحقق آمالنا فيها بإعلاء الكلمة في ذلك، برفع قواعد دعائمِ الدين، وقمع مكايدِ الملحدين؛ لأنها الدولة التي برئت من غشيان الجنف والحيف، وسلمت من طغيان القلمِ والسيفِ.

والذي ينطوي عليه ضمائرُ المسلمين، ويشتملُ عليه سرائرُ المؤمنين: أن السلطانَ المالكَ الناصرَ للدين، ممن قال فيه ربُ العالمين، وإلهُ السمواتِ والأرضين: الذي بتمكينه في أرضه حصُلَ التمكين لملوكِ الأرضِ، وعظماءِ السلاطين، في كتابهِ العزيز الذي يتلىٰ، فمن شاء فليتدبر: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١] وهو ممن مكنه الله تعالىٰ في الأرض تمكينًا يقينًا لا ظنًّا، وهو ممن يعني بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥].

والذي عهده المسلمون، وتعوده المؤمنون، من المراحم الكريمة والعواطفِ الرحيمةِ: إكرامُ أهلِ الدينِ، وإعظامُ علماءِ المسلمين.

والذي حمل علىٰ رفعِ هذه الأدعية الصريحةِ إلىٰ الحضرةِ الشريفةِ -

وإن كانت لم تزل مرفوعةً إلىٰ الله سبحانه بالنية الصحيحة: قولهُ ﷺ: «**الدينُ النصيحةُ**»، قيل لمن يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**للَّهِ ولرسولِهِ، ولأئمةِ المسلمين وعامتهم**»، وقولهُ ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**» فهذان الحديثان مشهوران بالصحةِ، ومستفيضان في الأمةِ.

ثم إن هذا الشيخَ المعظمَ الجليلَ، والإمامَ المكرمَ النبيلَ: أوحدُ الدهرِ، وفريدُ العصرِ؛ طرازُ المملكةِ الملكية، وعلمُ الدولةِ السلطانيةِ، لو أقسمَ مقسمٌ باللَّهِ العظيمِ القديرِ: أن هذا الإمامَ الكبيرَ، ليس له في عصرهِ مماثلٌ ولا نظيرٌ، لكانت يمينُه برةً غنيةً عن التكفيرِ، وقد خلت من وجودِ مثله السبعُ الأقاليمُ، إلا هذا الإقليم، يوافق على ذلك كلُ منصفٍ جُبِلَ علىٰ الطبعِ السليمِ، ولستُ بالثناءِ عليه أُطريه، بل لو أطنبَ مطنبٌ في مدحهِ والثناءِ عليه لما أتىٰ علىٰ بعضِ الفضائل التي هي فيه:

أحمد ابنُ تيميةَ، دُرَّةٌ يتيمةٌ يتنافس فيها، تُشترىٰ ولا تُباع، ليس في خزائنِ الملوكِ دُرَّةٌ تماثلُها وتواخيها، انقطعت عن وجودِ مثلهِ الأطماعُ.

لقد أصمَ الأسماعَ، وأوهىٰ قوىٰ المتبوعين والأتباعِ: سماعُ رفعِ أبي العباسِ - أحمدَ ابنِ تيميةَ - إلىٰ القلاعِ.

وليس يقعُ من مثله أمرٌ يُنقمُ منه عليه، إلا أنه يكونُ أمرًا قد لُبِّسَ عليه، ونُسِبَ إلىٰ ما يُنسب مثله إليه، والتطويلُ على الحضرةِ العاليةِ لا يليقُ، إن يكن في الدنيا قطبٌ فهو القطبُ على التحقيق، قد نصَّبَ اللَّهُ السلطانَ - أعلىٰ اللَّهُ شأنَه في هذا الزمانِ - منصبَ يوسفَ الصديقِ - صلىٰ اللَّه علىٰ نبينا وعليه - لما صرفَ اللَّهُ وجوهَ أهل البلادِ إليه، حين أمحلت البلادُ،

واحتاج أهلُها إلىٰ القوت المدخر لديه، والحاجة بالناس الآن إلىٰ قوتِ الأرواح، المشار في ذلك الزمانِ إليها، لإِخفاء أنها للعلوم الشريفة، والمعاني اللطيفة.

وقد كانت في بلادِ المملكةِ السلطانيةِ - حرسها الله تعالىٰ - تكال إلينا جزافًا بغير أثمانٍ، منحةً عظيمةً من اللّٰهِ للسلطان، ونعمةً جسيمةً إذ خص بلادَ مملكتهِ، وإقليمَ دولته بما لا يُوجد في غيرها من الأقاليمِ والبلدان، وكان قد وفدَ الوافدون من سائر الأمصارِ، إلى تلك الديارِ؛ فوجدوا صاحبَ صواعِ الملكِ قد رفعَ إلى القلاعِ، ومثل هذه الميرة لا توجد في غيرِ تلك البلادِ لتُشترىٰ أو تُباع، فصادف ذلك جَدَبُ الأرضِ ونواحيها، جدبًا أعطب أهاليها، حتىٰ صاروا من شدةِ حاجتهم إلى الأقواتِ، كالأموات، والذي عرض للملك بالتضييق على صاحب صواعهِ، مع شدةِ الحاجةِ إلى غذاءِ الأرواح، لعله لم يتحقق عنده أن هذا الإمامَ من أكابرِ الأولياءِ وأعيانِ أهلِ الصلاحِ، وهذه نزغةٌ من نزغاتِ الشيطانِ، قال اللّٰه سبحانه: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

وأما إزراءُ بعضِ العلماءِ عليه في فتواه، وجوابه عن مسألة شدِّ الرحال إلى القبورِ، فقد حملَ جوابَ علماءِ هذه البلادِ، إلىٰ نُظرائهم من العلماءِ، وقُرنائِهم من الفضلاءِ، وكلهم أفتىٰ: أن الصواب في الذي به أجاب.

والظاهرُ بين الأنام، أن إكرامَ هذا الإمامِ، ومعاملتَه بالتبجيلِ والاحترام، فيه قوامُ المُلكِ، ونظامُ الدولةِ، وإعزازُ الملةِ؛ واستجلابُ

الدعاءِ، وكبتُ الأعداءِ، وإذلالُ أهلِ البدعِ والأهواءِ؛ وإحياءُ الأمةِ وكشفُ الغمةِ، ووفورُ الأجرِ، وعلوُ الذكرِ، ورفعُ البأسِ، ونفعُ الناسِ، ولسانُ حالِ المسلمين تال قول الكبيرِ المتعالِ: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَـٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

والبضاعة المزجاة: هي هذه الأوراق المرقومةُ بالأقلامِ، والميرةُ المطلوبةُ: هي الإفراج عن شيخ الإسلام، والذي حَمَلَ علىٰ هذا الإقدامِ قوله عليه السلام: **«الدين النصيحة»**. والسلام.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله الطيبين الكرام، وسلم تسليمًا، هذا آخر هذا الكتاب.

قال المؤلف: ووقف علىٰ «كتابٍ آخر» من بغدادَ أيضًا، صورته:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّهِ ربِ العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ أشرفِ المرسلين محمدِ النبي وآله وصحبه أجمعين.

اللهم فكما أيدتَ ملوكَ الإسلامِ وولاةَ الأمورِ بالقوةِ والأيدِ، وشيدتَ لهم ذكرًا، وجعلتهم للمقهور اللائذِ بجنابهم ذُخرًا، وللمكسورِ العائذِ بأكنافِ بابهم جبرًا، فاشدُد اللهم منهم بحسنِ معونتكِ لهم إزرًا، وأعلِ لهم جدًّا وارفع قدرًا، وزدهم عزًّا، وزودهم علىٰ أعدائك نصرًا، وامنحهم توفيقًا مسددًا، وتمكينًا مستمرًّا.

وبعد؛ فإنه لما قرع أسماع أهل البلاد المشرقية والنواحي العراقية تضييقُ علىٰ شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباسِ «أحمدَ ابن تيمية» - سلَّمه اللَّه - عَظُمَ ذلك علىٰ المسلمين، وشقَّ علىٰ ذوي الدين، وارتفعت رءوسُ الملحدين، وطابت نفوسُ أهل الأهواءِ والمبتدعين، ولما رأىٰ علماءُ أهل هذه الناحية عِظَمَ هذه النازلة من شماتةِ أهل البدعِ وأهلِ الأهواءِ، بأكابرِ الأفاضلِ وأئمة العلماءِ: أنهوا حال هذا الأمر الفظيع والأمر الشنيعِ، إلى الحضرةِ الشريفةِ السلطانيةِ، زادها اللَّه شرفًا، وكتبوا أجوبتهم في تصويبِ ما أجاب به الشيخُ. سلَّمه اللَّهُ في فتاواه، وذكروا من علمهِ وفضائِلِهِ بعضَ ما هو فيه، وحملوا ذلك إلىٰ بين يدي مولانا ملكِ الأمراءِ. أعز اللَّهُ أنصارَه وضاعفَ اقتداره، غيرةً منهم علىٰ هذا الدين، ونصيحةً للإسلام وأمراء المؤمنين.

والآراء المولوية العالية أولىٰ بالتقديم؛ لأنها ممنوحةٌ بالهدايةِ إلىٰ الصراطِ المستقيم.

وأفضلُ الصلاة وأشرفُ التسليمِ، علىٰ النبي الأمي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلَّمَ تسليمًا.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

حديث شد الرحال ومخالفة المسلمين له

سؤال: من صاحب الإمضاء في بلد الدية (السودان)

---

(١) «المنار» (٢٩/ ١٠٥-١٠٦).

سيدي الأستاذ المصلح فخر الإسلام والمسلمين، صاحب مجلة «المنار» السيد محمد رشيد رضا، السلام عليكم ورحمة اللَّه - إيفاء لما التزمتم به بالنصح لعامة المسلمين نرجوكم إفادتنا بالآتي:

١- الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1] ما معناه؟

أرىٰ الناس يسافرون لزيارة أضرحة الصالحين، وكذا أناس يسافرون لحفلات تقام في بعض عواصم المدن، وأناسًا يسافرون للخارج لحضور حفلات تقام هناك، هل يصح منهم قصر الصلاة؟ أفتونا مأجورين وأبسطوا لنا القول جزاكم اللَّه خير الجزاء؟.

الجواب:

الحديث رواه الجماعة كلهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد اللَّه بن عمر، ومعناه: أن السفر إلىٰ هذه المساجد الثلاثة مشروع، وأنه غير مشروع إلىٰ غيرها، أما سبب ما أثبته من كونه مشروعًا إليها فلما ورد في أحاديث أخرىٰ من فضلها ومضاعفة ثواب الصلاة فيها، وكذا غيرها من العبادات.

وأما كونه غير مشروع إلىٰ غيرها فلأن العبادات لا تشرع إلا بنص، وقد جاء النص هنا بالمنع، وأما سببه وحكمته فلأن غير الثلاثة من المساجد

(١) أخرجه: البخاري (٢/٧٦)، ومسلم (٤/١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

متساوية في الفضل الديني فالسفر إلىٰ بعضها عبث، والذين يسافرون إلىٰ أضرحة الصالحين سواء كانت في المساجد أم لا؛ لإقامة الاحتفالات هنالك لهم وبأسمائهم يعتقدون أن أضرحتهم والصلاة لديها أو في المساجد التي بنيت عليها له مزية فضل وثواب، وهذا كذب وافتراء علىٰ اللَّه وشرع لم يأذن به اللَّه، والحق خلافه، بل يعتقدون أنهم ينفعون من يزورها ويدعوهم لديها ويدفعون عنه المضار، وفي ذلك من الشرك والخرافات ما فيه، وقد بينا هذا بالتفصيل والدلائل في أجزاء كثيرة من «المنار» فلا نعيده.

وأما استباحة رخص السفر من تيمم وقصر الصلاة، فمن اشترط في السفر المبيح لها أن لا يكون لسفر معصية كالشافعية لا يبيحها للمسافرين إلىٰ الموالد المعهودة والزيارات غير المشروعة، والمختار عندنا أن ذلك ليس بشرط.

نعم؛ أن من سافر إلىٰ مسجد آخر لسبب فني أو تاريخي أو علمي لا يدخل عمله في عموم المنع، لأنه من المباحات لا من القربات والعبادات، فالعبادة هي التي يشترط فيها ما ذكر، وكذا من يسافر إلىٰ المساجد التي اتخذت مدارس كالأزهر، وجامع الزيتونة، لأجل طلب العلم فإن طلب العلم؛ في كل المساجد مشروع، واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سُئل فضيلة الشيخ: هل استجاب اللَّه دعوة نبيه ﷺ بأن لا يجعل قبره وثنًا يعبد، أو اقتضت حكمته غير ذلك؟

---

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين (٢/ ٢٣٩).

فأجاب بقوله:

يقول ابن القيم: إن اللَّه استجاب له فلم يذكر أن قبره ﷺ جعل وثنًا، بل إنه حمىٰ قبره بثلاثة جدران، فلا أحد يصل إليه حتىٰ يجعله وثنًا يعبد من دون اللَّه، ولم نسمع في التاريخ أنه جعل وثنًا.

صحيح أنه يوجد أناس يغلون فيه، ولكن لم يصلوا إلىٰ جعل قبره وثنًا، ولكن قد يعبدون الرسول ﷺ ، ولو في مكان بعيد.

* * *

زيارة النساء للقبور ومسائل أخرى

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

وسئل شيخ الإسلام ومفتي الأنام العالم العامل الزاهد الورع ناصر السنة، وقامع البدعة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - رحمه اللَّه تعالىٰ - عن الحديث المروي عن النبي ﷺ وهو قوله ﷺ: «لعن اللَّه زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» هل هو منسوخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»؟ أم لا ؟ وهل صح الحديث الأول أم لا ؟ وهل يحرم علىٰ النساء زيارة القبور؟ أم يكره؟ أم يستحب.

وإذا قيل بالكراهة: هل تكون كراهة تحريم أم تنزيه؟ وهل

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٤/ ٣٣٣-٣٥٩).

صح عن النبي أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» أم لا؟ وهل صح في فضل زيارة قبر النبي ﷺ شيء من الأحاديث.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين.

أما زيارة القبور فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان قد نهىٰ عنها نهيًا عامًا، ثم أذن في ذلك فقال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة**»(١)، وقال ﷺ: «**استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فإذن لي، واستأذنت في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»(٢).

وهنا مسألتان: إحداهما: متفق عليها، والأخرىٰ متنازع فيها.

فأما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلىٰ قسمين: زيارة شرعية وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: السلام علىٰ الميت، والدعاء له، بمنزلة الصلاة علىٰ جنازته، كما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا شاء اللَّه بكم لاحقون، ويرحم اللَّه المستقدمين منا**

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦) من حديث بريدة.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٤١)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن (١٥٦٩، ١٥٧٢)، والنسائي (٤/ ٩٠) من حديث أبي هريرة.

ومنكم والمستأخرين نسأل اللَّه لنا ولكم العافية، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[١]. وهذا الدعاء يروىٰ بعضه في بعض الأحاديث، وهو مروي بعدة ألفاظ، كما رويت ألفاظ التشهد وغيره، وهذه الزيارة هي التي كان ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع.

وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارى، وأهل البدع، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وقد استفاض عن النبي ﷺ في الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته: «**لعن اللَّه اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[٢]. وثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[٣].

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من اللَّه تعالىٰ عند قبره، أو الاستغاثة به، أو الإقسام علىٰ اللَّه تعالىٰ به، ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا سن ذلك

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩)، والنسائي (٤/ ٩٤)، وابن ماجه (١٥٤٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه إلىٰ قوله: « .. العافية».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨، ٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧)، وأحمد (٦/ ٨٠، ١٢١، ٢٥٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧) من حديث جندب بن عبد اللَّه.

رسول اللَّه ﷺ ، ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهىٰ عن ذلك أئمة المسلمين الكبار.

والحديث الذي يرويه بعض الناس **«إذا سألتم اللَّه فأسلوه بجاهي» هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه اللَّه به»**[١]، فإن هذا أيضا من المكذوبات.

وقد نص غير واحد من العلماء علىٰ أنه لا يقسم علىٰ اللَّه بمخلوق لا نبي ولا غيره، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدوري في كتاب «شرح الكرخي» عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو اللَّه إلا به، وأكره أن يقول: «بمعاقد العز من عرشك، وبحق خلقك»، وهو قول أبي يوسف وقال أبو يوسف: بمعاقد العز من عرشه: هو اللَّه تعالى فلا أكره هذا، وأكره بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام.

قال القدوري شارح الكتاب: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق علىٰ الخالق، فلا يجوز، يعني: وفاقًا.

قلت: وأما الاستشفاع إلىٰ اللَّه تعالىٰ به، وهو طلب الشفاعة منه، والتوسل إلىٰ اللَّه بدعائه وشفاعته، وبالإيمان به، وبمحبته وطاعته والتوجه إلىٰ اللَّه تعالىٰ بذلك، فهذا مشروع باتفاق المسلمين، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

---

(١) وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: «لا أصل له» وراجع: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٨٨١).

وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة فيقول: يا رسول الله: أغثني: فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك**»(١) وفي «الصحيح» أنه قال ﷺ: «**يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، سلوني من مالي ما شئتم**»(٢). وقال ذلك لعشيرته الأقربين. وروي أنه قال: «**غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها**».

فبين ﷺ ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وأما الجزاء بالثواب والعقاب، فهو إلىٰ الله تعالى، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤] وهو ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، قد بلغ الرسالة، وأشهد الله علىٰ أمته أنه بلغهم، كما جعل في حجة الوداع يقول: «**ألا هل بلغت**» فيقولون: نعم، فيرفع إصبعه إلىٰ السماء، وينكبها إليهم، ويقول: «**اللَّهم اشهد**»(٣) رواه مسلم في «صحيحه».

وأما إجابة الداعي، وتفريج القربات، وقضاء الحاجات، فهذا لله سبحانه وتعالىٰ وحده لا يشركه فيه أحد.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤، ٣/ ٢٠٩، ٨/ ١٦٢، ٩/ ٨٨)، ومسلم (٦/ ١١)، وأحمد (٥/ ٤٢٣)، وأبو داود (٢٩٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٥، ٩/ ٢١٥)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، والترمذي (٢١٩٣) من حديث ابن عباس.

ولهذا فرق اللَّه سبحانه في كتابه بين ما فيه حق للرسول، وبين ما هو لله وحده، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢] فبين سبحانه ما يستحقه الرسول من الطاعة، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه.

وأما الخشية والتقوىٰ فجعل ذلك له سبحانه وحده، وكذلك قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] فجعل الإيتاء لله والرسول، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

وأما التوكل والرغبة فلله وحده، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ولم يقل ورسوله، وقال ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] ولم يقل: وإلىٰ الرسول، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ [الشرح: ٧-٨].

فالعبادة والخشية والتوكل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده، لا يشركه فيه أحد، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء، فعلينا أن نطيع اللَّه ورسوله، ونحب اللَّه ورسوله، ونرضي اللَّه ورسوله؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله، وإرضاءه إرضاء لله، وحبه من حب اللَّه.

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين، فإن اللَّه تعالىٰ جعل الرسل - صلوات اللَّه وسلامه عليهم - وسائط في تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، فليس لأحد طريق إلىٰ اللَّه إلا متابعة الرسول، بفعل ما أمر، وترك ما حذر.

ومن جعل إلىٰ اللَّه طريقًا غير متابعة الرسول للخاصة والعامة، فهو كافر باللَّه ورسوله: مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلىٰ اللَّه تعالىٰ غير متابعة رسوله، ويذكرون في ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب، كقول بعضهم: إن الرسول ﷺ استأذن علىٰ أهل الصفة، فقالوا: اذهب إلىٰ من أنت رسول إليه، وقال بعضهم: إنهم أصبحوا ليلة المعراج، فأخبروه بالسر الذي ناجاه اللَّه به، وأن اللَّه أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول، وقول بعضهم: إنهم قاتلوه في بعض الغزوات مع الكفار، وقالوا: من كان اللَّه معه كنا معه، وأمثال ذلك من الأمور التي هي من أعظم الكفر، والكذب.

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسىٰ عليه السلام: علىٰ أن من الأولياء من يستغني عن محمد ﷺ، كما استغنىٰ الخضر عن موسى، ومثل قول بعضهم: إن خاتم الأولياء له طريق إلىٰ اللَّه يستغني به عن خاتم الأنبياء، وأمثال هذه الأمور التي كثرت في كثير من المنتسبين إلىٰ الزهد والفقر، والتصوف والكلام والتفلسف، وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارىٰ، وقد يكون أعظم، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم.

واللَّه سبحانه لم يجعل له أحدًا من الأنبياء والمؤمنين واسطة في شيء من الربوبية، والألوهية، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق وإجابة الدعاء والنصر علىٰ الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات؛ بل غاية ما يكون العبد سببًا، مثل أن يدعو أو يشفع، واللَّه تعالىٰ يقول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى

يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] ، ويقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] ويقول: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦] وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٩-٦٠].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء، فنهاهم اللَّه عن ذلك، في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠] فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر، ولهذا كان الناس في الشفاعة علىٰ ثلاثة أقسام:

فالمشركون أثبتوا الشفاعة، التي هي شرك؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلىٰ ذلك، فيسألونهم بغير إذنهم ، وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند اللَّه تعالىٰ مشركون كفار؛ لأن اللَّه تعالىٰ لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلىٰ أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها .

ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السَّجدَة: ٤]، وقال: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعَام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤] وقال تعالىٰ عن صاحب «يس»: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٣-٢٥].

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته، وهؤلاء مبتدعة ضلال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ وإجماع خير القرون.

والقسم الثالث: هم أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان، أثبتوا ما أثبته اللَّه في كتابه وسنة رسوله ﷺ، ونفوا ما نفاه اللَّه في كتابه وسنة رسوله، فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الأحاديث، كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة، إذا جاء الناس إلىٰ آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم يأتونه عليه السلام، قال: «**فأذهب إلىٰ ربي، فإذا رأيت ربي خررت له ساجدًا، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي، لا أحسنها الآن، فيقول**» أي محمد: «**ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع**» فهو يأتي ربه سبحانه، فيبدأ بالسجود والثناء عليه، فإذا أذن له في الشفاعة شفع، بأبي هو وأمي ﷺ.

وأما الشفاعة التي نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى، ومن

ضاهاهم من هذه الأمة، فينفيها أهل العلم والإيمان، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون : إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها، ويقولون: إنهم عند اللَّه تعالىٰ كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم علىٰ الملوك أدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم لله تعالىٰ بمنزلة شركاء الملك، وبمنزلة أولاده، واللَّه تعالىٰ قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١] .

ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد اللَّه، ورسوله**»[1]، وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع.

و«الزيارة البدعية»: هي من أسباب الشرك باللَّه تعالى، ودعاء خلقه، وإحداث دين لم يأذن به اللَّه، و«الزيارة الشرعية» هي من جنس الإحسان إلىٰ الميت بالدعاء له، كالإحسان إليه، بالصلاة عليه، وهي من العبادات لله تعالىٰ التي ينفع اللَّه بها الداعي، والمدعو له، كالصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ، وطلب الوسيلة، والدعاء لسائر المؤمنين، أحيائهم وأمواتهم.

وأما المسألة المتنازع فيها: فالزيارة المأذون فيها، هل فيها إذن للنساء،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٢، ٤/ ٢٠٤، ٥/ ٨٥، ١٠٩، ٩/ ١٢٧، ٨/ ٢٠٨)، ومسلم (٥/ ١١٦)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣) من حديث طويل عن عمر رضي الله عنه .

ونسخ للنهي في حقهن؟ أو لم يأذن فيها، بل هن منهيات عنها؟ وهل النهي نهي تحريم، أو تنزيه؟.

في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة، والثلاثة أقول في مذهب الشافعي، وأحمد أيضًا، وغيرهما، وقد حُكي في ذلك ثلاث روايات عن أحمد، وهو نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز، وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، وأنه أذن لهن كما أذن للرجال، واعتقد أن قوله ﷺ: «**فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة**» خطاب عام للرجال والنساء، والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

أحدهما: أن قوله ﷺ: «**فزوروها**» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضًا علىٰ سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان: قيل: إنه يحتاج إلىٰ دليل منفصل، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلىٰ دليل منفصل، وقيل: إنه يحمل علىٰ ذلك عند الإطلاق، وعلىٰ هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء، كما سنذكره إن شاء اللَّه تعالى، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص علىٰ العام.

الوجه الثاني: أن يقال: لو كان النساء داخلات في الخطاب، لاستحب

لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبي ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب، وهي قوله: «**فإنها تذكركم الآخرة**» ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه وقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة**»(١).

وأما زيارته لأهل البقيع، فذلك فيه أيضًا الاستغفار لهم والدعاء، كما علم النبي ﷺ أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم، ويدعوا لهم، فلو كانت زيارة القبور مأذونًا فيها للنساء لاستحب لهن، كما استحب للرجال، لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت، وما علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء علىٰ عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلىٰ زيارة القبور، كما يخرج الرجال.

والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا علىٰ ما يروىٰ عن عائشة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات في غيبتها، وقالت: لو شهدتك لما زرتك.

وهذا يدل علىٰ أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٤١)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٦٩، ١٥٧٢)، والنسائي (٤/ ٩٠) من حدث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأيضًا فإن الصلاة علىٰ الجنائز أوكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ نهىٰ النساء عن اتباع الجنائز[١]، وفي ذلك تفويت صلاتهن علىٰ الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!

الوجه الثالث: أنه يقال: غاية ما يقال في قوله ﷺ: «**فزوروا القبور**» خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «**من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتىٰ تدفن فله قيراطان**»[٢] هو أدل علىٰ العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ: «**من**» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وإن خالف فيه من لا يدري ما يقول، ولفظ «**من**» أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز، سواء كان نهي تحريم أو تنزيه، فإذا لم يدخلن في هذا العموم، فكذلك في ذلك بطريق الأولى، وكلاهما من جنس واحد، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ [التوبة: ٨٤] فنهىٰ نبيه ﷺ عن الصلاة علىٰ المنافقين، وعن القيام علىٰ قبورهم.

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلىٰ عليهم، ويقام علىٰ قبورهم، وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٩)، ومسلم (٣/ ٤٧)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧) من حديث أم عطية أنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨)، ومسلم (٣/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (٣١٦٨) من حديث أبي هريرة.

بالدعاء والاستغفار، وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين، فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز، مع ما في ذلك من الصلاة علىٰ الميت، فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين علىٰ الميت بلا اتباع، كما يصلين عليه في البيت، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له، والاستغفار في البيت.

وإذا قيل مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة، لأن المصيبة حديثة، وفي ذلك أذًى للميت، وفتنة للحي بأصواتهن، وصورهن.

قيل: ومصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء، ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاة فرض علىٰ الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضًا علىٰ الكفاية؛ وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضًا عليهن، وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل.

وكذلك إذا تعذر غسل الميت، هل ييمم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره؛ فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض علىٰ الكفاية ومصلحة أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض علىٰ أحد أولى.

وقول القائل: مفسدة التشييع أعظم. ممنوع؛ بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة ويتجدد الجزع،

والأذىٰ للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد، ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز.

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن، وأن نهي الاتباع إذا كان نهي تنزيه لم يمنع أن يكون نهي الزيارة نهي تحريم، وذلك أن نهي المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضًا، فإذا خفف هذه القوة المقتضىٰ لم يلزم تخفيف ما لا يقوىٰ المقتضىٰ فيه، وإذا عفا اللَّه تعالىٰ للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة.

الوجه الرابع: أن يقال: قد جاء عن النبي ﷺ من طريقين: أنه لعن زوارات القبور، فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: لعن زائرات القبور» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[2] رواه الإمام أحمد؛ وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وفي نسخ تصحيحه، ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة[3].

فإن قيل: الحديث الأول رواه عمر بن أبي سلمة، وقد قال فيه علي بن

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٦٥)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤)، والترمذي (٣٢٠).
(٣) أي: اكتفىٰ بذكر الزيارة.

المديني: تركه شعبة، وليس بذاك، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، وقال السعدي والنسائي: ليس بقوي الحديث، والثاني فيه أبو صالح باذام - مولىٰ أم هانئ - وقد ضعفوه، قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، وكان أبو حاتم يكتب حديثها، ولا يحتج به، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ماله في «المسند» ولم أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه.

قلت: الجواب علىٰ هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحه آخرون، أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد اللّٰه العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيىٰ بن معين: ليس به بأس. وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه: أنه لم يرو عنه، كما قال أحمد ابن حنبل: لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئًا، وشعبة، ويحيىٰ ابن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلًا له، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في «الصحيح».

وكذلك قول من قال: ليس بقوي في الحديث. عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط.

وأما أبو صالح: فقد قال يحيىٰ بن سعيد القطان: لم أر أحدًا من أصحابنا ترك أبا صالح مولىٰ أم هانئ، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا، ولم يتركه شعبة ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له، كما عرف من عادة شعبة، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك فإن يحيىٰ بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي، فإن أهل الحديث متفقون علىٰ أن شعبة ويحيىٰ بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي، وأمثاله.

وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به ، فأبو حاتم يقول: مثل هذا في كثير من رجال «الصحيحين»، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم.

وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه، وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله، لكن مجرد عدم تخريجهما لشخص لا يوجب رد حديثه، وإذا كان كذلك، فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة، ولم يقبل الجرح إلا مفسرًا، فيكون التعديل مقدمًا علىٰ الجرح المطلق.

الوجه الثاني: أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحوالها أن يكون من الحسن.

الوجه الثالث: أن يقال قد روي من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا ، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب.

وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذًا: أي مخالفًا لما ثبت بنقل الثقاة، وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقاة.

وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوي، فإذا كانْ من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه، علم أنه ليس بكذب؛ لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط، ولهذا قال تعالىٰ في المرأتين ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفي لفظ أحدهما زيادة علىٰ لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف.

فإن قيل: فهب أنه صحيح، لكنه منسوخ، فإن الأول ينسخه، ويدل علىٰ ذلك ما رواه الأثرم، واحتج به أحمد في روايته، ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبد اللَّه بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهىٰ عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها»[١].

(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٢).

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم الخطاب بأن الإذن لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

الثاني: خاص في النساء. وهو قوله ﷺ «**لعن اللَّه زوارات القبور**»، أو «**زائرات القبور**»[(١)] وقوله: «**فزوروها**» بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصًا بالرجال، وإما أن يكون متناولًا للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخًا له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «**لعن اللَّه زوارات القبور**» بعد إذنه للرجال في الزيارة، ويدل علىٰ ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد، والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصًّا بالنساء، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر.

وأما ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها فأحمد احتج به في إحدىٰ الروايتين عنه، لما أداه اجتهاده إلىٰ ذلك، والرواية الأخرىٰ عنه تناقض ذلك، وهي اختيار الخرقي وغيره من قدماء أصحابه.

ولا حجة في حديث عائشة، فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، وهو كما قالت رضي الله عنها، ولم يذكر لها

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٧، ٣٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦) وقد تقدم.

المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن علىٰ الزيارة يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها».

فهذا يبين أنه أمر بها أمرًا يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء علىٰ أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك.

الجواب الثالث: جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد، والشافعي، وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يدل علىٰ التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم، وبقي أصل الكراهة، يؤيد هذا قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[1]. والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروها غير محرم.

الجواب الرابع: جواب طائفة منهم: كإسحاق بن راهويه، فإنهم يقولون: اللعن قد جاء بلفظ «الزوارات»، وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكون المرأة زائرة ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوارة.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون قد جاء بلفظ «الزوارات» ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن، كما يقال: فتحت الأبواب: إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزُّمَر: ٧٣]

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٩)، ومسلم (٣/ ٤٧)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧).

ومعلوم أن لكل باب فتحًا واحدًا قالوا: ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم، وما لا يحرم، اللعن صريح في التحريم.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج بما روي في التشييع من التغليظ كقوله ﷺ: «**ارجعن مأزورات غير مأجورات، فإنكن تفتن الحي، وتؤذين الميت**»[(١)] وقوله لفاطمة رضي الله عنها: «**أما إنك لو بلغت معهم الكدىٰ لم تدخلي الجنة، حتىٰ يكون كذا وكذا**»[(٢)] وهذان يؤيدهما ما ثبت في «الصحيحين» من أنه «نهىٰ النساء من اتباع الجنائز»[(٣)].

وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا، فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره.

الجواب الخامس: أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، هكذا في «مسند أحمد» ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلىٰ الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر.

وأيضًا فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها، وصورتها، كما جاء في حديث آخر: «**فإنكن تفتن الحي، وتؤذين الميت**»

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٥٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٧، ٦/ ١٧٦)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٢٠١، ٩/ ١٠٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢٠). وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٨، ٢٢٣)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (٤/ ٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٧).

(٣) راجع: الضعيفة (٤٦).

وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببًا للأمور المحرمة في حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلىٰ ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدًا للذريعة، كما حرم النظر إلىٰ الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها، ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.

فصل

وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي ﷺ فهو ضعيف، وليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن ولا صحيح، ولا روىٰ أهل «السنن» المعروفة: كـ«سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي»، ولا أهل «المسانيد» المعروفة: كـ«مسند أحمد، ونحوه» ولا أهل المصنفات كـ«موطإ مالك» وغيره في ذلك شيئًا، بل عامة ما يروىٰ في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة، كما يروىٰ عنه ﷺ أنه قال: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له علىٰ الله الجنة**»[1]، وهذا حديث موضوع، كذب باتفاق أهل العلم.

(١) راجع: الضعيفة (٤٦).

وكذلك ما يروىٰ أنه قال: «**من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي ضمنت له علىٰ اللَّه الجنة**»[١] ليس لشيء من ذلك أصل، وإن كان قد روىٰ بعض ذلك الدارقطني، والبزار، في «مسنده» فمدار ذلك علىٰ عبد اللَّه بن عمر العمري، أو من هو أضعف منه، ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعي.

وإنما اعتمد الأئمة في ذلك علىٰ ما رواه أبو داود في «السنن» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد اللَّه علي روحي، حتىٰ أرد عليه السلام**»[٢]، وكما في «سنن النسائي» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتي السلام**»[٣] فالصلاة والسلام عليه مما أمر اللَّه به ورسوله، فلهذا استحب ذلك العلماء.

ومما بين ذلك أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كره أن يقول الرجل: «زرت قبر النبي ﷺ» ومالك قد أدرك الناس من التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة، فدل ذلك علىٰ أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ﷺ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو، بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقد ذكروا في أسباب كراهته، أن يقول زرت قبر النبي، لأن هذا اللفظ

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٧٨) مختصرًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢)، والنسائي (٣/ ٤٣).

قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، وهي قصد الميت لسؤاله، ودعائه، والرغبة إليه في قضاء الحوائج، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة، فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل علىٰ معنًى فاسد، بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر اللَّه به.

أما لفظ الزيارة في عموم القبور فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنىٰ ألا ترىٰ إلىٰ قوله: «**فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة**» مع زيارته لقبر أمه، فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار، فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله، والاستغاثة به، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع، بخلاف ما إذا كان المزور معظمًا في الدين: كالأنبياء والصالحين، فإنه كثيرًا ما يعنىٰ بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية والشركية، فلهذا كره مالك ذلك في مثل هذا، وإن لم يكره ذلك في موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة.

فلا يمكن أحدًا أن يروي بإسناد ثابت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه شيئًا في زيارة قبر النبي ﷺ، بل الثابت عنه في «الصحيحين» يناقض المعنىٰ الفاسد الذي توريه الجهال بهذا اللفظ، كقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»[(١)]. وقوله ﷺ: «**لعن اللَّه اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا**»[(٢)]. قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨، ٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧)، وأحمد (٦/ ٨٠، ١٢١، ٢٥٥).

وقوله ﷺ: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[١]، وقوله ﷺ: «**اللَّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[٢] وأشباه هذه الأحاديث التي في «الصحاح» و«السنن» والكتب المعتمدة.

فكيف يعدل من له علم وإيمان عن موجب هذه النصوص الثابتة باتفاق أهل الحديث إلىٰ ما يناقض معناها من الأحاديث التي لم يثبت منها شيئًا أحد من أهل العلم، واللَّه سبحانه أعلم، وصلىٰ اللَّه علىٰ محمد.

* * *

• **ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية**[٣]:

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن زيارة النساء القبور، هل ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، صح عن رسول اللَّه ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**لعن اللَّه زوارات القبور**»[٤] رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٥] رواه أهل «السنن»

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧) من حديث جندب بن عبد اللَّه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدىٰ (١٠٢٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) فتاوىٰ ابن تيمية (٢٤/ ٣٦٠ - ٣٦٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤)، والترمذي (٣٢٠).

الأربعة: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم في «صحيحه» وعلىٰ هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم. أنه نهىٰ زوارات القبور عن ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة**»[١].

فإن قيل: فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال ذلك أهل القول الآخر.

قيل: هذا ليس بجيد؛ لأن قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» هذا خطاب للرجال دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع، فإن كان مختصًا بهم فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولًا لغيرهم كان هذا اللفظ عامًا، وقوله: «**لعن اللَّه زوارات القبور**» خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول: «**لعن اللَّه زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**» فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم اللَّه، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصًا ولم يعلم أنه متقدم علىٰ الرخصة كان متقدمًا علىٰ العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم أنه كان بعدها.

وهذا نظير قوله ﷺ: «**من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتىٰ تدفن فله قيراطان**»[٢]، فهذا عام والنساء لم يدخلن في ذلك، لأنه ثبت

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦) من حديث بريدة ﵁.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٠)، ومسلم (٣/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٤٠١)، والنسائي (٤/ ٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

عنه في «الصحيح» أنه نهىٰ النساء عن اتباع الجنائز، عن عبد اللَّه بن عمرو قال: سرنا مع رسول اللَّه ﷺ - يعني نشيع - ميتًا، فلما فرغنا انصرف رسول اللَّه وانصرفنا معه، فلما توسطنا الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: **«ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟»** قالت: أتيت يا رسول اللَّه، أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«لعلك بلغت معهم الكدىٰ، أما إنك لو بلغت معهم الكدى، ما رأيت الجنة، حتىٰ يراها جد أبيك»**(١)، رواه أهل «السنن»، ورواه أبو حاتم في «صحيحه»، وقد فسر «الكدى» بالقبور، واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي(٢):

مسألة: روىٰ الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، حدثنا محمد بن جحادة، عن أبي صالح، [عن ابن عباس](٣) ووكيع، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر، عن ابن عباس قال: لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج(٤).

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٨، ٢٢٣)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (٤/ ٢٧).
(٢) «الأجوبة المرضية» (١/ ٣٣٥- ٣٣٧).
(٣) زيادة من «المسند».
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧).

أبي صالح، عن ابن عباس قال: لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ: زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» قال حجاج قال شعبة: أراه يعني اليهود.

سمويه في «فوائده» حدثنا محمد بن كثير، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لعن اللَّه زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»**.

الطبراني في «الكبير»: حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[١].

الطيالسي في «مسنده»: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، سمعت أبا صالح - وكان قد كبر - يحدث عن ابن عباس قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج»[٢].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ١٣٨) رقم (١٢٧٢٥).

(٢) أخرجه: الطيالسي (٢٧٣٣)

يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري في «جزئه»: أخبرنا أبو عبيدة عبد الوارث ابن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور والمتخذين [عليها] المساجد والسرج».

هلال الحفار في الثاني من «جزئه» أخبرنا الحسين بن عباس، حدثنا إبراهيم بن محشر، حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن محمد بن جحادة، سمعت أبا صالح بعد ما كبر يحدث، عن ابن عباس قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها السرج والمساجد»(١).

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»(٢):

سؤال: توفي والد خالتي وزارت قبره مرة، وتريد أن تزوره مرة أخرىٰ، وسمعت حديثًا معناه تحريم زيارة المرأة للقبور، فهل هذا الحديث صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فهل عليها إثم يستوجب الكفارة؟

الجواب:

الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز، للحديث المذكور، وقد ثبت

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤- ٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٨٠) وابن أبي شيبة (٧٥٤٩)، (١١٨١٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقي (٤/ ٧٨).

(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (٩/ ٣٨٢- ٣٨٣، (١٣/ ٣٢٣ - ٣٢٥).

عنه ﷺ أنه لعن زائرات القبور، فالواجب علىٰ النساء ترك زيارة القبور، والتي زارت القبر جهلًا منها فلا حرج عليها وعليها أن لا تعود فإن فعلت فعليها التوبة والاستغفار والتوبة تجب ما قبلها.

فالزيارة للرجال خاصة، قال ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»(١) وكانت الزيارة في أول الأمر ممنوعة علىٰ الرجال والنساء؛ لأن المسلمين حدثاء عهد بعبادة الأموات والتعلق بالأموات فمنعوا من زيارة القبور سدًا لذريعة الشر وحسمًا لمادة الشرك.

فلما استقر الإسلام وعرفوا الإسلام شرع اللَّه لهم زيارة القبور لما فيها من العظة والذكرىٰ من ذكر الموت والآخرة والدعاء للموتىٰ والترحم عليهم، ثم منع اللَّه النساء من ذلك في أصح قولي العلماء لأنهن يفتن الرجال وربما فتن في أنفسهن، ولقلة صبرهن وكثرة جزعهن، فمن رحمة اللَّه وإحسانه إليهن أن حرم عليهم زيارة القبور، وفي ذلك أيضًا إحسان للرجال؛ لأن اجتماع الجميع عند القبور قد يسبب فتنة، فمن رحمة اللَّه أن منعن من زيارة القبور.

أما الصلاة فلا بأس، فتصلي النساء علىٰ الميت، وإنما النهي عن زيارة القبور فليس للمرأة زيارة القبور في أصح قولي العلماء للأحاديث الدالة علىٰ منع ذلك، وليس عليها كفارة وإنما عليها التوبة فقط.

* * *

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»(١):

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: روىٰ مسلم من حديث محمد بن قيس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول اللَّه كيف أقول لهم؟ قال - عليه الصلاة والسلام -: «قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللَّه المستقدمين منها والمستأخرين، وإنا إن شاء اللَّه بكم للاحقون»(٢)، ألا يدل هذا الحديث مع حديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»(٣) وغيرها من الأحاديث دلالة واضحة علىٰ جواز زيارة النساء للمقابر إذا كن لا يفعلن ما حرم اللَّه، وإذا لم يكن كذلك كيف توجهون حديث محمد بن قيس؟

فأجاب فضيلته بقوله:

ذكرنا في ما سبق جوابًا يدل علىٰ حكم هذه المسألة، وأشرنا إلىٰ حديث عائشة هذا، وقلنا: إن السنة تدل علىٰ أن المرأة إذا خرجت تريد زيارة القبور فإن هذا من كبائر الذنوب، وأما إذا مرت بها بدون قصد ووقفت وسلمت فإن هذا لا بأس به، وعلىٰ هذا ينزل حديث عائشة رضي الله عنها حتىٰ تلتئم السنة ولا يحصل فيها تناقض.

وأما حديث أم عطية رضي الله عنها «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» فإن كثيرًا من أهل العلم قال: إن الاعتبار بما روت «نهينا عن اتباع الجنائز»

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/٣١٣-٣١٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٦٣، ٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٩٩)، ومسلم (٣/٤٧).

وكونها تقول: «ولم يعزم علينا» هذا تفقه منها، قد يكون هذا مراد رسول اللَّه ﷺ وقد لا يكون، ولأن الاتباع غير الزيارة؛ لأن اتباع الجنائز يبعد أن يكون فيه محذور لوجود الرجال مع الجنازة، ومنعهن من المحذور فيما لو أراد النساء أن يفعلن ذلك بخلاف الزيارة.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:

سئل فضيلة الشيخ: ما الفرق بين زيارة النساء لقبر النبي وغيره؟ وهل النهي عام أم يستثنىٰ منه قبر النبي عليه السلام؟

فأجاب فضيلته بقوله:

ليس هناك ما يدل علىٰ تخصيص قبر النبي - عليه الصلاة والسلام - بإخراجه من النهي عن زيارة القبور بالنسبة للنساء، ولهذا نرىٰ أن زيارة المرأة لقبر الرسول ﷺ كزيارتها لأي قبر آخر، والمرأة يكفيها - والحمد للَّه - أنها تسلم علىٰ النبي ﷺ في صلاتها، وإذا سلمت فإن تسليمها يبلغ النبي ﷺ أينما كانت.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[(٢)]:

سؤال: كيف يحمل حديث تعليم النبي ﷺ لعائشة دعاء زيارة القبور؟.

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٣١٦).

(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ٣٣١).

الجواب:

كانت الزيارة أولًا منهيًا عنها للجميع، ثم رخص فيها للجميع ثم خصت النساء بالمنع، فعلىٰ هذا يكون تعليم النبي ﷺ لعائشة آداب الزيارة كان ذلك في وقت شرعية الزيارة للجميع، والله ولي التوفيق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الفوزان»[١]:

سؤال: هل صحيح ما يقال: إن الله لعن زائرات القبور؟ وقد سمعت بعض الناس يقولون: إن الرسول ﷺ يقول: «إذا ضاقت الصدور عليكم بزيارة القبور» وأنا أزور قبر زوجي كل يوم خميس وأقرأ الفاتحة علىٰ روحه وأترحم علىٰ جثمانه دون بكاء أو عويل، ثم أعود، هل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب:

أما ما ذكرت من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، فقد ورد عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه قال: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[٢].

[فلا][٣] يجوز للمرأة أن تزور القبور لا قبر زوجها ولا غيره؛ لأنها لو فعلت ذلك استحقت اللعنة، وما فعلتيه علىٰ قبر زوجك من زيارة وقراءة

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (٢/١٦٨-١٧٠).
(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٤/ ٩٤)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) وقع سقط في المطبوع من الفتاوىٰ، استدركته اجتهادًا. والله أعلم.

الفاتحة عليه كل هذا لا يجوز، فزيارتك القبر محرمة، وقراءة الفاتحة عند القبور بدعة، فعليك أن تتوبي إلىٰ اللَّه سبحانه وتعالى، وألا تستمري في زيارة قبره، وإذا كان عندك حرص علىٰ نفعه فعليك بالدعاء له والاستغفار والتصدق عنه، فإن ذلك ينفعه إن شاء اللَّه.

أما ما ذكرت من أنه ورد: «**إذا ضاقت الصدور فعليكم بزيارة القبور**» فهذا باطل وموضوع، ولا أصل له من سنة رسول اللَّه ﷺ، وإنما الذي صح عن النبي ﷺ تشريع زيارة القبور للرجال خاصة دون النساء في قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة**»[١].

فزيارة القبور مشروعة في حق الرجال دون النساء بقصد الدعاء للأموات والاستغفار لهم والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين، ونقصد الاتعاظ والاعتبار وتليين القلوب بمشاهدة القبور وأحوال الموتى، لا بقصد التبرك بها والتمسح بترابها تبركًا بها، وطلب الحاجات منها، كما يفعله المشركون الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

وهذا؛ ولا بد أن تكون زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لأن السفر لزيارة القبور بقصد العبادة فيها محرمة إلا السفر لزيارة المساجد الثلاثة، قال ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[٢].

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، (٦/ ٨٢، ٨٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الدفن في البيوت

• ومن «سير أعلام النبلاء» للذهبي[(١)]:

قال قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورًا، كما اتخذت اليهود والنصارىٰ في بيوتهم قبورًا، وإن البيت ليتلىٰ فيه القرآن فيتراءىٰ لأهل السماء كما تتراءىٰ النجوم لأهل الأرض**»[(٢)].

هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهىٰ عليه السلام أن يبنىٰ علىٰ القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم لصارت المقبرة والبيوت شيئًا واحدًا، والصلاة في المقبرة، فمنهي عنها نهي كراهية، أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام: «**أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**»[(٣)]، فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورًا.

وأما دفنه في بيت عائشة - صلوات الله عليه وسلامه - فمختص به، كما خص ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خص بأن صلوا عليه فرادىٰ بلا إمام، فكان هو إمامهم حيًّا وميتًا في الدنيا والآخرة، وكما خص بتأخير دفنه يومين، ويكره تأخير أمته، لأنه هو أمن عليه التغير بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتىٰ صلوا كلهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٩-٣٠).

(٢) أخرج الشطر الأول منه: أحمد (٦/ ٦٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٦)، (٩/ ١١٧)، ومسلم (٢/ ١٨٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ترددوا شطر اليوم الأول في موته حتىٰ قدم أبو بكر الصديق من السنح، فهذا كان سبب التأخير.

* * *

الصلاة في مكان أو مسجد فيه قبر

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، أحمدك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك، وأصلي وأسلم علىٰ رسولك وحبيبك، وعلىٰ آله الأطهار الأخيار، وبعد:

فإنه وصل من سيدي العلامة جمال الكمال، كمال الجمال علي بن محمد ابن شمس الدين - لا برح علىٰ بقاء تردي الليالي في نعم تفوت عد العادين:

سؤال عن حديث: لعن اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد[٢]، ولفظه:

والمطلوب منكم والمعول عليكم أولًا النظر في صحة الحديث، ثم بعد الصحة النظر في الهيئة التي لعنوا علىٰ فعلها، هل كانت السجود إلىٰ القبر، أو كانوا يعتقدون الصلاة

(١) الفتح الربانى (٤/ ١٩١١-١٩٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨، ٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وروىٰ أيضًا من حديث جماعة من الصحابة سيذكرهم صاحب الفتوىٰ.

عند قبروهم قربة إلىٰ اللَّه عز وجل أو كان الواقع كالموجود في قبور الأئمة أن يكون القبر في مؤخر القبة أو في جانب منها، ويستدبره المصلي، أو يجعله في جانب منه؟ ثم بعد ذلك هل يقتضي الحديث الحظرية أو التنزيه فقط؟.

فالباعث علىٰ ذلك أنها وقعت مذاكرة عن الصلاة في قبة سيدي محمد بن الحسن في الروضة، وقبره في مؤخر القبة في الجانب الأيمن، انتهىٰ المقصود من السؤال.

وأقول:

الجواب بعون اللَّه الملك الوهاب ينحصر في أبحاث أربعة:

الأول: في الكلام علىٰ طرق الحديث المسئول عنه.

الثاني: في الكلام علىٰ متنه.

الثالث: في العلة التي لأجلها ورد ذلك الحديث.

الرابع: في حكم الصلاة في المكان الذي فيه قبر.

أما الكلام علىٰ الأول:

فاعلم أن هذا الحديث مما وقع الاتفاق بين جميع علماء الحديث علىٰ صحته، ولم يتكلم أحد منهم عليه بما يقتضي تضعيفه، ويغلب في ظني أنه متواتر المعنى، وذلك لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، أخرج حديثه الشيخان، وأبو داود ، والنسائي(١)،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٩)، ومسلم (٢/ ٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٥٣، ٥١٨)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والنسائي (٤/ ٩٥).

وعائشة أخرج حديثها أيضًا الشيخان، والنسائي، وابن عباس أخرجه أيضًا الشيخان، والنسائي[(١)].

وله حديث آخر من طريق أخرىٰ عند أبي داود، والترمذي، وحسنه، وجندب بن عبد اللَّه البجلي عند مسلم والنسائي[(٢)]، وأسامة بن زيد عند أحمد والطبراني بإسناد جيد[(٣)].

وعن أمير المؤمنين عند البزار[(٤)]، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني بإسناد جيد[(٥)]، وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضًا بإسناد جيد[(٦)]، وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البزار[(٧)]، وعن أبي سعيد عند البزار[(٨)]، أيضًا، وفي إسناده عمر بن صهباء، وهو ضعيف. وعن جابر عند ابن عدي؛ فهؤلاء أحد عشر صحابيًا.

وقد رواه جماعة كثيرون من التابعين يزيدون علىٰ عدد الصحابة بأضعاف مضاعفة، ثم رواه من التابعين عَالَم، ورواه بعد ذلك من لا يمكن حصره.

إذا [تقرر][(٩)] هذا فقد رواه من أهل كل عصر من لا سبيل إلىٰ تجويز

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٨، ٤/ ٢٠٦، ٦/ ١٣، ١٤)، ومسلم (٢/ ٦٧)، والنسائي (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٦٠- تحفة الأشراف).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٣).

(٤) أخرجه: البزار (٤٣٨- كشف).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٤٩٠٧).

(٦) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٤١٣).

(٧) أخرجه: البزار (٤٣٩- كشف).

(٨) أخرجه: البزار (٤٤٠- كشف).

(٩) في المطبوع: «انفرد»!

تواطئهم علىٰ الكذب، وما كان كذلك فهو المتواتر، علىٰ ما هو المذهب المختار في الأصول.

وأما الكلام الثاني:

وهو ما يتعلق بمتن الحديث، فاعلم أن له ألفاظًا منها: «**لعن اللَّه اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ومنها: «**قاتل اللَّه اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ومنها: «**اللَّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب اللَّه علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

ومنها: «**إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

واللفظ الأول: أخرجه الشيخان، وأهل السنن، من حديث أبي هريرة، واللفظ الثاني: أخرجه أيضًا أبو داود، وغيره من حديثه، واللفظ الثالث: أخرجه مالك في «الموطإ» من حديث عطاء بن يسار مرسلًا، واللفظ الرابع: أخرجه مسلم والنسائي من حديث جندب وللحديث ألفاظ أخرى.

ولا يخفىٰ علىٰ من له علم بمدلولات الألفاظ أن اللعن والدعاء عليهم بالمقاتلة من اللَّه واشتداد غضبه عليهم من أعظم الأدلة علىٰ التحريم.

وقد تقرر في الأصول أن النهي بمجرده حقيقة في التحريم؛ فلفظ: «أنهاكم» كاف في استفادة التحريم مع عدم وجود الموجب للصرف إلىٰ الكراهة، ولم يوجد هاهنا، إنما وجد ما لو انفرد عن النهي لكان قاضيًا بالتحريم، وهو اللعن والدعاء بالغضب ونحوهما.

وقوله: «**اتخذوا**» جملة مستأنفة علىٰ سبيل البيان الموجب اللعن، كأنه قيل: ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله: «**اتخذوا**».

وقد استشكل ذكر النصارىٰ فيه؛ لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى، فليس بين عيسىٰ عليه السلام وبين نبينا ﷺ نبي غيره، وليس له قبر.

وأجيب أيضًا بأن الجمع في قوله: «**أنبيائهم**» باعتبار المجموع من اليهود والنصارى، لا باعتبار طائفة اليهود وحدها، وطائفة النصارىٰ وحدها، وقيل: الأنبياء وكبار اتباعهم ، فاكتفىٰ بذكر الأنبياء تغليبًا.

ويؤيد هذا حديث جندب السابق بلفظ: «**كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»، والمراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعًا واتباعًا، فاليهود ابتدعت، والنصارىٰ اتبعت، ولا ريب أن النصارىٰ تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

و«المساجد» جمع مسجد، قال في «القاموس»: والمسجد معروف، ويفتح جيمة والمفعل: من باب نصر يفتح العين اسمًا كان أو مصدرًا إلا أحرفًا كمسجد، ومطلع، ومشرق، ومسقط، ومفرق، ومجزر، ومسكن، ومرفق، ومنبت، ومنسك، ألزموها كسر العين، والفتح جائز وإن لم نسمعه، وما كان من باب جلس فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح نزل منزلًا أي نزولًا، وهذا منزله بالكسر؛ لأنه بمعنىٰ الدار - انتهى.

وكلام أهل الصرف مثل هذا الكلام، كما وقع في «شافية ابن الحاجب» أن ما كان مضارعه مفتوح العين أو مضمومها فهو علىٰ مفعل، بفتح العين ومن مكسورها، والمثال علىٰ مفعل بكسرها إلا مواضع جاءت علىٰ خلاف القياس.

إذا تقرر هذا، فمعنىٰ اتخاذهم لقبور أنبيائهم مساجد أن يعمروا عليها أو حولها، مكانًا يصلىٰ فيه، وإن لم يكن السجود علىٰ نفس القبر، لأن المسجد يطلق علىٰ المكان الذي يصلىٰ في بعضه، مثلًا تقول: المكان الفلاني مسجد فلان، إذا كان يصلي فيه وإن لم يقع السجود في جميع أجزائه.

وعلىٰ هذا يقال لمن بنىٰ حول القبر مسجدًا، وجعل القبر في موضع منه أن جعل القبر مسجدًا، هذا باعتبار عدم الفرق بين المسجد بفتح الجيم وبكسرها.

وأما علىٰ ما روي عن سيبويه، أن المسجد بفتح الجيم لمكان السجود، وبكسرها للمكان المعروف، فإن كان لفظ «مساجد» في الحديث جمعًا لمسجد بكسر الجيم فالكلام كما تقدم، وإن كان جمعًا لمسجد بفتح الجيم فالمحرم إنما هو اتخاذ القبر نفسه مكانًا يسجد عليه، فيكون عمارة المساجد علىٰ القبور من ذلك القبيل، من غير فرق بين كون القبر في جهة القبلة أو في غيرها، هذا ما يتعلق بمتن الحديث من الكلام.

وأما الكلام علىٰ البحث الثالث:

وهو بيان العلة التي لأجلها ورد النهي فقال العلماء: إنما نهىٰ النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، وربما أدىٰ ذلك إلىٰ الكفر كما جرىٰ لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة ﷺ والتابعون إلىٰ الزيادة في مسجد رسول اللّٰه ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادةُ إلىٰ أن دخلت بيوت أمهات

المؤمنين، وفيها حجرة عائشة التي دفن فيها رسول اللَّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر بنوا علىٰ القبر حيطانًا مرتفعة، مسندين حوله لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلىٰ المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر، الشماليين حرفوهما حتىٰ التقيا، بحيث لا يتمكن أحد من استقبال القبر.

وقد حمل بعضهم الوعيد علىٰ من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهو تقييد بلا دليل، لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان، أو مكان دون مكان، فعليه البرهان.

وقد قيل: إنه يؤخذ من قوله : «**كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد**» كما في بعض أحاديث الباب، ومن قوله: «**والمتخذين عليها المساجد**» كما في بعض آخر، أن محل الذم علىٰ ذلك أن تتخذ المساجد علىٰ القبور بعد الدفن، لا لو بني المسجد أولًا، وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقفُ المسجد أو غيره، فليس بداخل في ذلك.

قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، فإنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضىٰ وقفه مسجدًا. انتهى.

إذا تقرر ما حكيناه عن العلماء من أن العلة في زجره ﷺ عن اتخاذ قبره مسجدًا هي خشية الافتتان، لاح من ذلك المنع من عمارة المساجد في مكان فيه قبر، والمنع من القبر في جانب من جوانب المسجد من غير

فرق بين القبلة وغيرها، لأن ذلك كله مما يدعو إلىٰ المبالغة في التعظيم التي هي ذريعة الافتتان.

ولهذا ترىٰ كثيرًا من العامة إذا رأىٰ قبرًا في مسجد، أو في مشهد، مرغ فيه خده والتمسه مرة بعد مرة، ولا سيما إذا كان فيه زخرفة، أو عليه أعواد منقوشة، أو ثياب ملونة؛ فإن العامي الغليظ إذا أراد علىٰ تلك الصفة ظن أنه النافع الضار، كما وقع مثل ذلك في كثير من الأقطار.

ومن هاهنا يظهر سر مبالغته ﷺ في الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وتكرير ذلك مرة بعد أخرى، بل مازال ينهىٰ عن ذلك إلىٰ أيام مرضه.

وقد أخرج مسلم، عن جندب بن عبد اللَّه البجلي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد**»[1] الحديث، بل وقع منه النهي ﷺ عن مجرد رفع القبور لتلك العلة، كما في حديث أبي الهياج، عن علي عليه السلام قال: أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول اللَّه : «**لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[2] رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن جابر قال: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه»[3]، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وصححه، ولفظه: «نهىٰ النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧). (٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٣/ ٦١، ٦٢)، والنسائي (٣/ ٣٣٢)، وابن ماجه (١٥٦٢).

يكتب عليها، وأن يبنىٰ عليها، وأن توطأ» وفي لفظ النسائي: «نهىٰ أن يبنىٰ أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه».

وكل هذا إنما هو لسد ذرائع، ما نشأ عن ذلك من المفاسد التي يبكي لها الإسلام، من ذلك ما يسمع به كل أحد من جماعة كثيرة من سكان تهامة، فإنه لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، بل زادوا علىٰ ذلك؛ فإن الجاهلية قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وهؤلاء القبوريون، قالوا: نعبدهم ليضروا وينفعوا، ويحيوا ويميتوا، وغير ذلك.

ولا شك أن دخول القبب والمشاهد والمساجد المعمورة علىٰ القبور تحت الأحاديث القاضية بالمنع من رفع القبور وزخرفتها ثابت بفحوىٰ الخطاب.

لا يقال: إن قوله ﷺ: «**اللَّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**» يدل علىٰ أن النهي لذلك، فمهما لم تحصل العبادة، لم يحصل تحريم جعل المساجد علىٰ القبور.

لأنا نقول: هذا الحديث مع كونه مرسلًا كما سلف، ليس فيه إلا وقوع الدعاء منه ﷺ بأن لا يجعل قبره وثنًا يعبد، وذلك لا يستلزم أن يكون هو العلة في الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، ولو سلم ذلك لم يكن دليلًا علىٰ جواز جعل المساجد علىٰ القبور، لأن جعلها كذلك وسيلة للعبادة، أو ما في حكمها، وذريعة إلىٰ تلك العلة المدعاة، وما كان وسيلة إلىٰ محرم فهو محرم، وكل محرم يجب تركه، فتلك الوسيلة يجب تركها وهو المطلوب.

وأما الكلام علىٰ البحث الرابع:

وهو في حكم الصلاة في الموضع الذي فيه قبر، فاعلم أن حديث: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[١] حديث صحيح يدل علىٰ جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما خصصه حديث صحيح، والمخصص من ذلك مواضع، واختلف في عددها، منها المقبرة والمراد بها المكان الذي يقبر فيه.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٢] وأخرجه أيضًا الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

قال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا، قال: وكان عامة روايته عن النبي ﷺ مرسلة، ورواه حماد بن سلمة عن عمر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري أصح وأثبت.

وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل المحفوظ، ورجح البيهقي المرسل، وقال النووي: هو ضعيف، وقال صاحب «الإمام»: حاصل

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩١، ١١٩، ٤/ ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول، قال الحافظ، وأفحش ابن دحية، فقال في كتاب «التنوير» له: لا يصح من طريق من الطرق، كذا قال، ولم يصب. انتهى.

والحديث صححه الحاكم في «المستدرك»، وابن حزم الظاهري، وأشار ابن دقيق العيد في «الإمام» إلىٰ صحته.

وفي الباب عن علي عليه السلام عند أبي داود[١]، وعن [ابن] عمر عند الترمذي وابن ماجه[٢]، وعن عمر عند ابن ماجه[٣]، وعند أبي مرثد الغنوي عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، ولفظه: «**لا تصلوا ولا تجلسوا عليها**»[٤]، وعن جابر وعبد اللَّه بن عمرو، وعمران بن الحصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك، جميعهم عند ابن عدي في «الكامل»[٥]، وفي إسناد حديثهم عباد بن كثير، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين.

قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلىٰ القبور، والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة، ولا يسع أحدًا تركها، قال العراقي: إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٠).
(٢) أخرجه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).
(٣) أخرجه: ابن ماجه (٧٤٧).
(٤) أخرجه: مسلم (٣/٦٢)، وأحمد (٤/١٣٥)، والترمذي (١٠٥٠)، وأبو داود (٣٢٢٩).
(٥) «الكامل في الضعفاء» (٤/١٦٤٠، ١٦٤١).

يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب في الطرفين والواسطة، فليس كذلك، فإنها أخبار آحاد، وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب، وأهل الحديث غالبًا إنما يريدون بالمتواتر المشهور. انتهى.

وفيه: أن المعتبر في التواتر، هو أن يروي الحديث جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب لا أن يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته؛ فإنه بما لم يعتبره أهل الأصول إلا أن يريد لكل واحد من رواته، كل رتبة من رتب رواته.

فهذه الأحاديث تدل علىٰ المنع من الصلاة في المقبرة، وإلىٰ القبور، وقد ذهب إلىٰ ذلك أحمد بن حنبل، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا؟ ولما بين أن يكون في القبور أو في مكان متفرد عنها كالبيت، وإلىٰ ذلك ذهبت الظاهرية.

قال ابن حزم: وبه يقول طوائف من السلف، فحكي عن خمسة صحابة النهي عن ذلك، وهم علي، وعمر، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس. وقال: ما نعلم لها مخالفًا من الصحابة وحكاه، عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي، ونافع بن جبير بن مطعم، وطاوس، وعمرو بن دينار، وخيثمة، وغيرهم.

وقوله: «لا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة» إخبار عن علمه وإلا فقد حكىٰ الخطابي في «معالم السنن» عن عبد اللَّه بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكىٰ أيضًا عن الحسن أنه صلىٰ في المقبرة، وقد ذهب إلىٰ تحريم الصلاة علىٰ القبر من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ المنصور باللَّه

والهادوية، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها، وإن وقعت بينها فمكروهة فقط.

وذهب الشافعي إلىٰ الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتىٰ وصديدهم، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة؛ فإن صلىٰ رجل في مكان ظاهر منها أجزأته، وإلىٰ مثل ذلك ذهب أبو طالب، وأبو العباس، والإمام يحيى، وقال الرافعي: أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال. وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلىٰ كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها.

وذهب مالك إلىٰ جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، والأحاديث ترد عليه. وقد احتج له بعض أصحابه بأنه ﷺ صلىٰ علىٰ قبر المسكينة السوداء، وهذا من أعجب ما يتفق لمن لا عناية له بعلم الرواية.

والحاصل؛ أن اسم المقبرة يصدق علىٰ المكان الذي هو موضع للقبر وإن اتسع من غير فرق بين ما فيه قبر واحد أو قبور متعددة.

قال في «القاموس»: القبر مدفن الإنسان، الجمع قبور والمقبرة مثلثة الباء، وكمكنسة موضعها. انتهى.

والمراد بالمكان الذي يصدق عليه اسم المقبرة هو ما كان له حائط، أو حدود معلومة، أو نحو ذلك مما يمتاز به عن غيره، فإذا جعلت مثلًا قطعة من الأرض للقبر فيها، ثم دفن فيها ميت واحد قيل لها مقبرة لغة وعرفًا، والمسجد الذي فيه قبر من هذا القبيل، وغلب اسم المسجد عليه لا يرفع،

صدق اسم المقبرة عليه، وإلا لزم أن المقبرة إن سميت باسم خاص غير اسم المقبرة مثل خزيمة مثلًا التي هي مقبرة صنعاء، وأن لا يثبت لها حكم المقبرة، واللازم باطل فالملزوم مثله.

أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان اللازم فلأن الأسماء لا تأثير لها في تحويل الأحكام الشرعية بإجماع المسلمين.

إلىٰ هنا انتهىٰ المراد، وفيه كفاية لمن له هداية.

حرره الحقير محمد بن علي الشوكاني - غفر اللَّه لهما - في نهار يوم السبت لعله سادس شهر جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٢٠٩ .

* * *

• ومن «مجلة المنار»[(١)]:

بدعة تعظيم القبور؛ معصية أم كفر؟

حديث أحمد والبخاري ومسلم في لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد مشهور، وفي رواية لهم أخرجها النسائي أيضًا أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: **«أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا علىٰ قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللَّه يوم القيامة»**[(٢)].

---

(١) «المنار» (٣/ ٧١١-٧١٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١٦، ٥/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٦، ٦٧)، وأحمد (٦/ ٥١)، والنسائي (٢/ ٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومن عجيب أمر المسلمين في التلاعب في دينهم أنك في كثير من بلادهم (كهذا القطر) لا تكاد تجد مسجدًا إلا وفيه قبر لأحد الصالحين، ولكن الذين يلبسون لباس الدين يهولون أمر الصور، وإن لم تكن فيها أدنىٰ شبهة تتعلق بالدين والعبادة، ويؤلون للذين اتخذوا القبور أوثانًا، وإن عبدوها عبادة حقيقية، كما كان يعبدها الذين لعنهم النبي ﷺ، والتاريخ شاهد عدل علىٰ ذلك.

والأحاديث في لعن الذين يتخذون قبور الصالحين مساجد والنهي عن ذلك كثيرة، ومنها في حديث الطبراني: «**ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، وإني أنهاكم عن ذلك، اللَّهم إني بلغت** - ثلاث مرات ، ثم قال -: **اللَّهم اشهد** - ثلاث مرات»[1].

وروىٰ أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما «لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[2].

وأنت ترىٰ لا سيما في هذا الشهر شهر العبادة الشموع والسرج الغازية تزهر علىٰ القبور التي شيدت عليها المساجد والقباب، وترىٰ النساء والرجال حتىٰ بعض العلماء منهم يطوفون بها ويصلون إليها.

سبحان اللَّه! ما أقوىٰ سلطان العادات الرديئة علىٰ الإنسان، يستبيح

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٨٩) من حديث كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤).

ما يحظره دينه ويسميه بدعة حسنة، ثم يجعله من نفس الدين، ثم يطعن في دين من يقف عند نصوص الدين الصحيحة ويتمسك بعقائده الرجيحة تساهل بعض الفقهاء بإنكار هذه الفتن التي كان النبي ﷺ يكرر النهي عنها في مرض الموت، ويلعن فاعليها، فأدىٰ ذلك إلىٰ جعلها من مهمات الدين:

١- اتخاذ القبور مساجد.
٢- إيقاد السرج عليها.
٣- اتخاذها أوثانًا.
٤- الطواف بها.
٥- استلامها.
٦- الصلاة إليها.

ست بدع سماها ابن حجر في «الزواجر»: «كبائر»، مع أن بعضها من الشرك، وقد بحث فيها بعد إيراد الأحاديث الصحيحة الواردة في حظرها بحثًا نذكره حجة علىٰ المخذولين الذين يقترفون هذه الموبقات، ولا يقبلون نصوص الكتاب والسنة في التشديد فيها زعمًا منهم أن المقلد لا يأخذ إلا بقول الفقهاء، قال هذا الفقيه الشهير - رحمه الله تعالى - ما نصه:

«عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك ما ذكرته من هذه الأحاديث، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجدًا منها واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند اللَّه يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية «يحذر ما صنعوا» أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا.

واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه، أو إليه، وحينئذ فقوله: «والصلاة إليها» مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط.

نعم، إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر قبر معظم من نبي أو ولي، كما أشارت إليه رواية: «**إذا كان فيهم الرجل الصالح**» ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلىٰ قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا، فاشترطوا شيئين: أن يكون قبرَ معظمٍ، وأن يقصد بالصلاة إليه - ومثلها الصلاة عليه - التبرك والإعظام.

وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما علمت، وكأنه قاس علىٰ ذلك كل تعظيم للقبر، كإيقاد السرج عليه تعظيمًا له وتبركًا به، والطواف به كذلك، وهو أخذ غير بعيد، سيما وقد صرح في الحديث المذكور آنفًا بلعن من اتخذ علىٰ القبر سرجًا، فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك علىٰ ما إذا لم يقصد به تعظيمًا وتبركًا بذي القبر.

وأما اتخاذها أوثانًا فجاء النهي عنه بقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري وثنًا يعبد بعدي**» أي لا تعظموا تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو نحوه، فإن أراد ذلك الإمام بقوله: «واتخاذها أوثانًا» هذا المعنىٰ اتجه ما قاله من أن ذلك كبيرة، بل كفر بشرطه، وإن أراد أن مطلق التعظيم الذي لم يؤذن به كبيرة ففيه بُعدٌ[1].

(١) المنار: قوله ففيه بعد هو البعيد عن الصواب لأنه يدخل في مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ولذلك استدرك عليه بما ذكره عن الحنابلة.

نعم؛ قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا بها عين المحادة لله ورسوله، وإبداع دين لم يأذن به اللَّه للنهي عنها، ثم إجماعًا؛ فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناها عليها.

والقول بالكراهة محمول علىٰ غير ذلك، إذ لا يليق بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي علىٰ القبور، إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست علىٰ معصية رسول اللَّه ﷺ، لأنه نهىٰ عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج علىٰ قبر، ولا يصح وقفه ونذره». انتهى.

هذا ما جاء في «الزواجر» بحروفه، وفيه إلجام لمنافقي هذا الزمان الذين يسهلون علىٰ الناس هدم دينهم وحمل لعنة النبي ﷺ، بل يوقعونهم في خطر المروق من الإسلام ومحادة اللَّه ورسوله (معاداتهما) لأجل قليل من الحطام الذي ينالهم من النذور فيأكلونه سحتًا ﴿ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩].

* * *

• ومن «مجلة المنار»[(١)]:

الصلاة إلىٰ القبور وقبة فيها قبور تعتقد وتعظم تدينًا

استفتاء وجوابه من الهند وتأييد المنار له (عدد ٢٦).

(١) «المنار» (٣٢/ ٩٤-٩٨).

جاءتنا الفتوىٰ الآتية مع كتاب من حضرة خادم الإسلام بير محمد القريشي في (هالا سنده - الهند) في شهر ربيع الأول يطلب تصحيحنا وموافقتنا للفتوىٰ كتابة وتصحيح من عندنا من العلماء، فكلفنا بعض إخواننا من علماء الأزهر عرضها علىٰ منكري البدع منهم دون أنصارها ومروجيها فلم يعد إلينا بشيء، ثم جاءنا منه في رمضان كتاب آخر مع صورة أخرىٰ للفتوىٰ عليها تصحيح كثير من علماء الهند وعمان، ويقول فيه ما نصه:

«وأرجو من جنابكم التصديق والتصحيح، فإني أريد طباعة ذلك الفتوىٰ وإشاعته في الهند واجتمع عندي مقدار المائتين من تصحيحات العلماء، لكن لا بد لنا من تصحيح جنابكم، لأن جنابكم ممن فضله اللَّه علىٰ جميع علماء مصر، فليس من دأب العلماء السكوت والإعراض عن كلمة الحق وإظهاره لا سيما عند الضرورة، وإن كان لكم مانع مع ورود النصوص المؤكدة فلا بد لجنابكم من إظهاره، فتفضلوا علينا وشرفونا وكرمونا بإرسال الجواب والتصحيح، هذا ما لزم والسلام عليكم وعلىٰ من لديكم».

نص السؤال: قبة رفيعة فيها قبور متعددة بالشباك، وفي يمينها قبة أخرىٰ للمسجد، وفي يسارها أيضًا قبة علىٰ القبور، وأمام تلك القباب ساحة بقدر جريب واحد، أي القباب الثلاثة قدام الساحة محاطة بالجدران، جعل المتولي وقت بناء تلك القباب تلك الساحة كلها مسجدًا، وتلك الساحة متصلة بالقباب كالفناء لها، ففي وقت يجتمع الناس الكثيرون للصلاة كالجمعة

والعيدين ، يقوم الإمام متوجهًا إلىٰ القبة الوسطىٰ منحرفًا عن باباها قليلًا إلىٰ اليمين ويصلي بالناس ، والحال أن باب القبة الوسطىٰ مفتوح لا يغلقونه بزعم أن الشباك حائل كاف بين المصلين والقبور.

والقبور التي في القبتين يعظمها الناس لا سيما الجهال علىٰ وجه بلغ مبلغ العبادة، بل القبة يعظمها الجهال تعظيمًا بليغًا حتىٰ (إنهم) يقبلون بعض زواياها ويوقرونها توقيرًا بحيث لو يذهب أحد يضرب برجله زاوية من زواياها أو جدارًا من جدرانها يتصورنه منكرًا للصلحاء والأولياء، بل يزعمون أنه مرتكب أشد الكبيرة، فصلاة الإمام والمقتدين في هذا المكان والحال ما ذكرنا ، هل هي جائزة أم لا؟

نص الجواب وهو الفتوىٰ المطلوب إقرارها:

إن كان في المقبرة مكان خال عن القبور وفيه مسجد أو جدار مبني بحيث لا يقع النظر علىٰ القبور، كالستر علىٰ القبور علىٰ وجه الكمال موجود، فلا بأس بالصلاة في ذلك المكان.

أما إذا كان مشهدًا كان علىٰ القبور قبة بحيث إذا صلىٰ أحد يكون ذلك القبر أو القبة في قبلته، فلا يجوز الصلاة أصلًا؛ لأن في تلك الصورة تكون الصلاة إلىٰ القبر أو القبة تعظيمًا له لا سيما في هذا الزمان، فإن اعتقاد الجهلاء بلغ إلىٰ درجة عبادة الأولياء والصلحاء - أعاذنا اللّٰه من ذلك - وليس الغرض من الشباك حول القبر أو القباب علىٰ القبر الستر أو السترة، بل القباب في أنفسها معظمة ومكرمة عند الناس كالقبور، فلا فرق بين الصلاة إلىٰ القبر والقبة في هذه الصورة.

وأما المسجد النبوي علىٰ - صاحبه الصلاة والسلام - ففيه اتخذوا جدرانًا حول القبر الشريف ليحصل الستر، ثم في وقت توسيع المسجد جعلوا الحجرة الشريفة علىٰ هيئة المثلث لئلا يمكن السجود إلىٰ القبر، ثم بعد ذلك اتخذوا حول الحجرة جدرانًا أخر، ليحصل الستر علىٰ أوجه التمام والكمال، بحيث لا يبقىٰ مكان للعبادة وشبهتها والله أعلم بالصواب.

هذا نص نقل الفتوىٰ الأخير، وزاد في آخر الصورة الأولىٰ ما نصه:

ففي «صحيح البخاري» في باب «ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور» عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أني أخشىٰ أن يتخذ مسجدًا[1].

قال العيني في «شرحه» في صفحة ١٥ ج ٣: قولها: لولا ذلك لأبرز، حاصله: لولا خشية الاتخاذ لأبرز قبره، أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الإبراز، لأن «لولا» لامتناع الشيء لوجود غيره، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتىٰ لا يتأتىٰ لأحد أن يصلي إلىٰ جهة القبر مع استقبال القبلة.

---

(١) المنار: وفي رواية أخرىٰ للبخاري: غير أنه خَشي أو خُشي علىٰ الشك. قال الحافظ ابن حجر: هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها وفي رواية مسلم غير أنه خشي بالضم لا غير. وفي رواية أخرىٰ متفق عليها زيادة: يحذر ما صنعوا.
أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨، ٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧).

وأيضًا فيه: ومما يستفاد منه أن قوله ﷺ هذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارىٰ بقبور أنبيائهم.

محمد صادق مهتمم مدرسة الدينية مظهر العلوم (سند)

ويلي هذا تأييد طائفة من العلماء للفتوىٰ:

تصحيح صاحب «المنار» وتأييده للفتوى:

الحمد لله ملهم الصواب؛ الفتوىٰ صحيحة بدلائل الأحاديث الصحيحة الصريحة في «الصحيحين» «والسنن» وغيرها في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها ولعن فاعلي ذلك من أهل الكتاب بقبور أنبيائهم وصالحيهم، لتحذيره ﷺ أمته أن يتبعوا سنتهم فيه، وتسميتهم شرار الخلق عند اللَّه تعالىٰ؛ كل ذلك لا يدع أدنىٰ شبهة أو عذر للخلاف في المنع منه وعدم جوازه، ولعناية النبي ﷺ بمنع هذه المعصية في العبادة جعلها مما أوصىٰ به قبل وفاته.

ففي «الصحيحين» عن جندب بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»(١).
وروىٰ مسلم عن أبي مرثد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**»(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧).
(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، والترمذي (١٠٥٠)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي (٢/ ٦٧).

ومن المعلوم أن ما كان يفعله أهل الكتاب من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها وتشريفها وكسوتها هو من تعظيم أنبيائهم وصالحيهم غير المشروع في دين اللَّه الذي جاء به رسله، لأنه تعظيم عبادة أخذوه عن الوثنيين؛ ولذلك لعنهم النبي ﷺ ولعن الذين يضعون السرج علىٰ القبور، وأمر بتسوية ما يبنىٰ ويشرف منها مقترنًا بأمره بطمس التماثيل، لأنهما من أعمال الشرك.

ولا فرق بين تعظيم هذه القبور نفسها وتعظيم الستور التي توضع عليها والقباب والمقاصير التي تبنىٰ فوقها وحولها، وصورة السؤال الذي أجاب عنه مولانا الشيخ محمد صادق ناظر مدرسة مظهر العلوم ظاهرة في أن المصلين هنالك يتوجهون إلىٰ قباب مفتوحة فيها قبور ظاهرة يعظمها الجاهلون تعظيمًا دينيًا من النوع الذي لعن النبي ﷺ فاعليه، ونهىٰ عنه لسد ذريعة الاقتداء بأهله والتحذير منه، وقد وقع ما ورد النهي لمنع وقوعه فصار التوجه إلىٰ تلك القباب وما فيها عبادة فاسدة لا ذريعة لها، فالصلاة إلىٰ هذه الحواجز كالصلاة إلىٰ القبر نفسه كما قال المفتي؛ كله عبادة وثنية باطلة يجب منع جهلة المسلمين منها بالفعل والقول، وإعلامهم من بدع أهل الشرك التىٰ فتن بها أهل الكتاب فهي ليست من شرعهم الذي نسخه شرعنا، بل عدوىٰ وثنية.

ولكن المسلمين اتبعوا سنن من قبلهم شبرًا بشبر ، وذراعًا بذراع كما أخبر النبي ﷺ، فاتخذوا قبور الأنبياء الصالحين مساجد، وبنوا عليها القباب، وأوقدوا عليها السرج، وصاروا يصلون إليها ويطوفون بها كالكعبة، ووجد من علماء التقليد فيهم من يبيح لهم هذه البدع، كما أباحها أمثالهم لأهل الكتاب بشبهة التفرقة بين العبادة للقبور والتبرك بها.

وهل هذا التبرك غير المشروع إلا عمل يتقرب به إلىٰ اللّٰه تعالىٰ بما لم يشرعه؟ وهل للعبادة معنًى إلا هذا؟ وهل كانت آلهة قوم نوح إلا رجالًا صالحين عظموهم بعد موتهم وصورهم للتذكير والاقتداء بهم حتىٰ انتهىٰ بهم ذلك إلىٰ عبادتهم بالدعاء وغيره كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه .

وقد سمعت بعض الرهبان النصارىٰ يقولون في الصور التي في الكنائس: نحن لا نعبدها، وإنما نتخذها للتذكار والتبرك، وهذا جهل بمعنىٰ العبادة وقع فيه من اتبع سننهم من المسلمين، وإنما سكت أكثر علماء السوء عن هذه البدع، لأن الذين فعلوها هم الملوك والأمراء الذين يرائيهم ويتأول لهم علماء الدنيا، وتبعتهم العامة، والعامة قوة ترائىٰ كالملوك.

وقد عد الفقيه ابن حجر الهيتمي الشافعي هذه الأعمال من الكبائر في (زواجره) نقلًا واستدلالًا فقال (الكبيرة الثالثة و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانًا والطواف بها واستلامها والصلاة عليها) واستدل عليها بطائفة من الأحاديث الواردة في النهي والوعيد عليها، وتقدم ذكر بعضها - ثم قال ما نصه.

«تنبيه: عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجدًا منها واضح؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند اللّٰه يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية

«يحذر ما صنعوا» أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك، من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا، واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه أو إليه وحينئذ فقوله: «الصلاة إليها» مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط.

نعم، إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر قبر معظمٍ من نبي أو ولي كما أشارت إليه رواية: «**إذا كان فيهم الرجل الصالح**».

ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلىٰ قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا فاشترطوا شيئين: أن يكون قبر معظم، وأن يقصد بالصلاة إليه، ومثلها الصلاة عليه التبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت، وكأنه قاس علىٰ ذلك كل تعظيم للقبر كإيقاد السرج عليه تعظيما له وتبركًا به والطواف به كذلك، وهو أخذ غير بعيد، سيما وقد صرح في الحديث المذكور آنفًا بلعن من اتخذ علىٰ القبر سرجًا فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك علىٰ ما إذا لم يقصد به تعظيمًا وتبركًا بذي القبر.

وأما اتخاذها أوثانًا فجاء النهي عنه بقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري وثنًا يعبد بعدي**»(١) أي لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو نحوه، فإن أراد ذلك الإمام بقوله: «واتخاذها أوثانًا» هذا المعنىٰ اتجه ما قاله من أن ذلك كبيرة، بل كفر بشرطه، وإن أراد أن مطلق التعظيم الذي لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بُعدٌ.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٢)، وأبو يعلىٰ (٦٦٨١).

نعم؛ قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا بها عين المحادة لله ورسوله، وإبداع دين لم يأذن به اللَّه للنهي عنها ثم إجماعًا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها.

والقول بالكراهة محمول علىٰ غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي علىٰ القبور، إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست علىٰ معصية رسول اللَّه ﷺ لأنه نهىٰ عن ذلك وأمر ﷺ بهدم المقبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج علىٰ قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهىٰ.

* * *

الصلاة في المقابر

• ومن «فتاوىٰ الألباني»[1]:

سؤال: ما المقصود بالصلاة في المقابر؟ هل المقصود بين المقابر أو أن يكون القبر في اتجاه قبلة المصلي؟

الجواب:

المقصود أعم من الصلاة تجاه القبر؛ لأن الصلاة تجاه القبر قد جاء النهي الصريح عنها، وذلك في قوله ﷺ: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**»[2] ومما يؤكد هذه الأحاديث الكثيرة التي جاءت عن النبي ﷺ وهي

---

(١) فتاوىٰ الألباني (٢/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

صحيحة وَالتي ورد فيها النهي عن الصلاة في المساجد المبنية علىٰ القبور.

فلو كان هناك مسجد فيه قبر واحد، فالصلاة في هذا المسجد لا تصح؛ لأن هذا المكان بوجود هذا القبر له حكم المقبرة، بخلاف ما يذكر في بعض كتب الحنابلة وغيرهم أن المكان لا يسمىٰ مقبرة إلا إذا كان فيه ثلاثة قبور.

أما المكان المتخذ للصلاة علىٰ الجنازة إذا كان مفصولًا عن المقبرة، فهذا أمر جائز، لأن النبي ﷺ كان يصلي علىٰ الجنازة في المصلىٰ، وكان المصلىٰ بجانب القبر.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: هناك من يقول: إن الصلاة يختلف حكمها في المسجد الذي فيه قبر، عن الذي فيه قبران، عن المسجد الذي فيه ثلاثة أو أكثر، نرجو التوضيح في هذا، وكيف الحكم والنبي ﷺ قال: «لعن اللَّه اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2]؟ مع العلم بأن بعض الناس الذين يأتون من المدينة المنورة يحتجون بأن مسجد النبي ﷺ فيه قبره - عليه الصلاة والسلام - وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، فهو كعامة المساجد تجوز الصلاة فيه، أرجو التوضيح.

---

(١) فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ٣٠٥-٣٠٦)، (١٣/ ٢٣٦ - ٢٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨)، (٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب:

الرسول ﷺ لعن من يتخذ المساجد علىٰ القبور، وحذر من ذلك كما في الحديث السابق، وقال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[١] رواه مسلم في «الصحيح»، وروىٰ الشيخان عن عائشة ، أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللَّه**»[٢].

فبين ﷺ أن الذين يبنون المساجد علىٰ القبور هم شرار الخلق عند اللَّه، وحذر من فعلهم.

فدل ذلك علىٰ أن المسجد المقام علىٰ قبر أو أكثر، فإن كان المسجد هو الذي بني أخيرًا علىٰ القبور وجب هدمه، وأن تترك القبور بارزة ليس عليها بناء، كما كانت القبور في عهده ﷺ في البقيع وغيره، وهكذا إلىٰ اليوم في المملكة العربية السعودية، فالقبور فيها بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا بناء، ولله الحمد والمنة.

أما إن كان المسجد قديمًا ولكن أحدث فيه قبر أو أكثر فإنه ينبش القبر وينقل صاحبه إلىٰ المقابر العامة التي ليس عليها قباب ولا مساجد ولا بناء، ويبقىٰ المسجد خاليًا منها حتىٰ يصلىٰ فيه.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١٦، ١١٨)، (٢/ ١١٤)، ومسلم (٢/ ٦٦، ٦٧).

أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك، لأن الرسول ﷺ دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد بسبب التوسعة، وغلط في هذا وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد؛ حتىٰ لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدىٰ به في هذا.

ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء علىٰ القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد للحاجة للتوسعة وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي ﷺ مفصول بجدار وقضبان.

وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا؛ حتىٰ لا يغلطوا في هذه المسألة. والله ولي التوفيق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»(١):

سؤال: من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ وبعض صحابته في المسجد النبوي؟

الجواب:

قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا**

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٤/٣٣٧-٣٣٨)، (١٣/٢٤٠-٢٤٢)

قبور أنبيائهم مساجد»[١] متفق علىٰ صحته، وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول اللَّه ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللَّه**»[٢] متفق عليه، وروىٰ مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد اللَّه البجلي قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك**»[٣]، وروىٰ مسلم أيضًا عنه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه[٤].

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل علىٰ تحريم اتخاذ المساجد علىٰ القبور ولعن من فعل ذلك، كما تدل علىٰ تحريم البناء علىٰ القبور، واتخاذ القباب عليها وتجصيصها، لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون اللَّه، كما قد وقع ذلك قديمًا وحديثًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨)، (٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١٦، ١١٨)، (٢/ ١١٤)، ومسلم (٢/ ٦٦، ٦٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١، ٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٣٣٢)، وابن ماجه (١٥٦٢).

فالواجب علىٰ المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهىٰ رسول ﷺ عنه وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متىٰ وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم.

والرسول محمد ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول وصاحبيه لم ينقلوا إلىٰ أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجر التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد علىٰ جواز البناء علىٰ القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها؛ لما ذكرته آنفًا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة علىٰ ما يخالف السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ، واللَّه ولي التوفيق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: كيف نجيب عباد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟

فأجاب فضيلته بقوله:

الجواب عن ذلك من وجوه:

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢/ ٢٣٢-٢٣٣)، (١٧/ ٣٠٤).

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن علىٰ القبر، بل بني في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتىٰ يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن ﷺ في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ - ومنها بيت عائشة - مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام (أربعة وتسعين) هجرية تقريبًا، فليس مما أجازه الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك وممن خالف أيضًا سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتىٰ بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، فليس المسجد، مبنيًا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشماليَّة حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلىٰ لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة.

* * *

- **ومن «فتاوىٰ العثيمين»**[1]:

وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة في المقبرة والصلاة إلىٰ القبر؟

فأجاب فضيلته بقوله:

ورد في ذلك حديث عن رسول اللَّه ﷺ أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٢/ ٣٧٥-٣٧٦).

قال: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**(١) وروىٰ مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها»**(٢)، وعلىٰ هذا فإن الصلاة في المقبرة لا تجوز، والصلاة إلىٰ القبر لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أن المقبرة ليست محلًا للصلاة، ونهىٰ عن الصلاة إلىٰ القبر.

والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة، أو إلىٰ القبر ذريعة إلىٰ الشرك، وما كان ذريعة إلىٰ الشرك كان محرمًا؛ لأن الشارع قد سد كل طريق يوصل إلىٰ الشرك، والشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، فيبدأ به أولًا في الذرائع والوسائل، ثم يبلغ به الغايات، فلو أن أحدًا من الناس صلىٰ صلاة فريضة أو صلاة تطوع في مقبرة، أو علىٰ قبر فصلاته غير صحيحة.

أما الصلاة علىٰ الجنازة فلا بأس بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ علىٰ القبر في قصة المرأة أو الرجل الذي كان يَقُمُّ المسجد فمات ليلًا فلم يخبر الصحابة النبي ﷺ بموته، فلما أصبح قال ﷺ: **«دلوني علىٰ قبره - أو قبرها - فدلوه فصلىٰ عليه»**(٣). صلوات الله وسلامة عليه، فيستثنىٰ من الصلاة في المقبرة الصلاة علىٰ القبر، وكذلك الصلاة علىٰ الجنازة قبل

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، والترمذي (٣١٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٤) (٢/ ١١٢)، ومسلم (٣/ ٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دفنها، لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالميت، فكما جازت الصلاة علىٰ القبر علىٰ الميت فإنها تجوز الصلاة عليه قبل الدفن.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤-٦٥].

والسؤال هو: أن بعض المسلمين يأخذون بهذه الآية أنه لا حرج علىٰ المسلم أنه يذهب ويشد الرحال إلىٰ قبر الرسول ﷺ يسأله أن يستغفر له ورسول الله وهو في قبره، فهل هذا العمل صحيح كما قال تعالى؟ وهل معنىٰ ﴿جَآءُوكَ﴾ باللغة أنه: جاءوك في حياتك أو موتك؟ وهل يرتد المسلم عن الإسلام إذا لم يحكم سنة رسول الله؟ وهل التشاجر علىٰ الدنيا أم علىٰ الدين؟

الجواب:

هذه الآية الكريمة فيها حث الأمة علىٰ المجيء إليه إذا ظلموا أنفسهم

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٦/ ٢٤٤-٢٥٠).

بشيء من المعاصي، أو وقعوا فيما هو أكبر من ذلك من الشرك أن يجيئوا إليه تائبين نادمين حتىٰ يستغفر لهم ﷺ.

والمراد بهذا المجيء: المجيء إليه في حياته ﷺ وهو يدعو المنافقين وغيرهم إلىٰ أن يأتوا إليه ليعلنوا توبتهم ورجوعهم إلىٰ اللَّه، ويطلبوا منه عليه السلام أن يسأل اللَّه أن يقبل توبتهم وأن يصلح أحوالهم، ولهذا قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤].

فطاعة الرسول إنما تكون بإذن اللَّه؛ يعني الإذن الكوني القدري، فمن أذن اللَّه له وأراد هدايته اهتدى، ومن لم يأذن اللَّه في هدايته لم يهتد، فالأمر بيده سبحانه، ما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

أما الإذن الشرعي فقد أذن سبحانه لجميع الثقلين أن يهتدوا وأراد منهم ذلك شرعًا وأمرهم به، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال سبحانه ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النساء: ٢٦]، ثم قال: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي تائبين نادمين لا مجرد قول، ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾، أي: دعا لهم بالمغفرة، ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤]، فهو حث لهم - أي للعباد - علىٰ أن يأتوا للرسول ﷺ ليعلنوا عنده توبتهم وليسأل اللَّه لهم، وليس المراد بعد وفاته ﷺ كما يظنه بعض الجهال.

فالمجيء إليه بعد موته لهذا الغرض غير مشروع وإنما يؤتىٰ للسلام

عليه لمن كان في المدينة أو وصل إليها من خارجها لقصد الصلاة بالمسجد والقراءة فيه ونحو ذلك، فإذا أتىٰ المسجد سلم علىٰ الرسول ﷺ وعلىٰ صاحبيه، لكن لا يشد الرحل من أجل زيارة القبر فقط، بل من أجل المسجد، وتكون الزيارة لقبره ﷺ وقبر الصديق وعمر رضي الله عنهما تابعة لزيارة المسجد لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(١) متفق علىٰ صحته، فالقبور لا تشد إليها الرحال، ولكن متىٰ وصل إلىٰ المسجد النبوي فإنه يشرع له أن يسلم عليه ﷺ ويسلم علىٰ صاحبيه رضي الله عنهما لكن لا يشد الرحال من أجل الزيارة فقط للحديث المتقدم.

وأما ما يتعلق بالاستغفار: فهذا يكون في حياته لا بعد وفاته، والدليل علىٰ هذا أن الصحابة لم يفعلوا ذلك، وهم أعلم الناس بالنبي ﷺ وأفقه الناس في دنيه، ولأنه عليه السلام لا يملك ذلك بعد وفاته عليه السلام كما قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢).

وأما ما أخبر به عليه السلام أن من صلىٰ عليه تعرض صلاته عليه فذلك شيء خاص يتعلق بالصلاة عليه، ومن صلىٰ عليه صلىٰ الله عليه بها عشرًا، وقال ﷺ: «**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي**» قيل: يا رسول الله: كيف وقد أرمت؟ - أي بليت - قال: «**إن الله**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حرم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[١] فهذا حكم خاص بالصلاة عليه.

وفي الحديث الآخر عنه ﷺ أنه قال: «**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»**[٢]، فهذا شيء خاص للرسول ﷺ وأنه يبلغ ذلك.

وأما أن يأتي من ظلم نفسه ليتوب عند القبر ويستغفر عند القبر فهذا لا أصل له، بل هو منكر ولا يجوز وهو وسيلة للشرك، مثل أن يأتي فيسأله الشفاعة أو شفاء المريض أو النصر علىٰ الأعداء أو نحو ذلك، أو يسأله أن يدعو له فهذا لا يجوز، لأن هذا ليس من خصائصه ﷺ بعد وفاته ولا من خصائص غيره، فكل من مات لا يدعىٰ ولا يطلب منه الشفاعة لا النبي ولا غيره، وإنما الشفاعة تطلب منه في حياته، فيقال: يا رسول اللَّه اشفع لي أن يغفر اللَّه لي، اشفع لي أن يشفي اللَّه مريضي، وأن يرد غائبي، وأن يعطيني كذا وكذا.

وهكذا يوم القيامة بعد البعث والنشور، فإن المؤمنين يأتون آدم ليشفع لهم إلىٰ اللَّه حتىٰ يقضي بينهم فيعتذر ويحيلهم إلىٰ نوح فيأتونه فيعتذر، ثم يحيلهم نوح إلىٰ إبراهيم فيعتذر، فيحيلهم إبراهيم إلىٰ موسىٰ فيعتذر، ثم يحيلهم موسىٰ إلىٰ عيسىٰ فيعتذر، عليهم جميعًا الصلاة والسلام، ثم يحيلهم عيسىٰ إلىٰ محمد ﷺ فيأتونه فيقول عليه السلام «**أنا لها أنا لها**» فيتقدم ويسجد تحت العرش، ويحمد ربه بمحامد عظيمة يفتحها اللَّه عليه، ثم

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٨)، وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (٣/٩١)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢)، والنسائي (٣/٤٣).

يقال له: ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع، فيشفع ﷺ في أهل الموقف حتىٰ يقضىٰ بينهم، وهكذا يشفع في أهل الجنة حتىٰ يدخلوا الجنة لأنه ﷺ موجود.

أما في البرزخ بعد وفاته ﷺ فلا يسأل الشفاعة ولا يسأل شفاء المريض ولا رد الغائب ولا غير ذلك من الأمور، وهكذا بقية الأموات لا يسألون شيئًا من هذه الأمور، بل يدعىٰ لهم ويستغفر لهم إذا كانوا مسلمين، وإنما تطلب هذه الأمور من اللَّه سبحانه، مثل أن يقول المسلم: اللَّهم شفع في نبيك عليه السلام، اللَّهم اشف مريضي، اللَّهم انصرني علىٰ عدوي، ونحو ذلك؛ لأنه سبحانه يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ويقول عز وجل ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦].

أما قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، فهي عامة علىٰ ظاهرها، فلا يجوز للمسلمين أن يخرجوا عن شريعة اللَّه، بل يجب عليهم أن يحكموا شرع اللَّه في كل شيء، فيما يتعلق بالعبادات، وفيما يتعلق بالمعاملات، وفي جميع الشئون الدينية والدنيوية، لكونها تعم الجميع، ولأن اللَّه سبحانه يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ويقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فهذه الآيات عامة لجميع الشئون ٱلتي يتنازع فيها الناس ويختلفون فيها.

ولهذا قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، يعني الناس من المسلمين وغيرهم ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾، يعني محمدًا ﷺ، وذلك بتحكيمه ﷺ حال حياته وتحكيم سنته بعد وفاته، فالتحكيم لسنته هو التحكيم لما أنزل من القرآن والسنة ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي فيما تنازعوا فيه، هذا هو الواجب عليهم أن يحكموا القرآن الكريم، والرسول ﷺ في حياته وبعد وفاته باتباع سنته التي هي بيان القرآن الكريم وتفسير له ودلالة علىٰ معانيه.

أما قوله سبحانه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فمعناه أنه يجب أن تنشرح صدورهم لحكمه ﷺ، وألا يبقىٰ في صدورهم حرج مما قضىٰ بحكمه عليه السلام؛ لأن حكمه هو الحق الذي لا ريب فيه وهو حكم اللّٰه عز وجل، فالواجب التسليم له وانشراح الصدر بذلك وعدم الحرج، بل عليهم أن يسلموا لذلك تسليمًا كاملًا رضًا بحكم اللّٰه واطمئنانًا إليه، هذا هو الواجب علىٰ جميع المسلمين فيما شجر بينهم من دعاوىٰ وخصومات، سواء كانت متعلقة بالعبادات أو بالأموال أو بالأنكحة أو الطلاق أو بغيرها من شئونهم.

وهذا الإيمان المنفي هو أصل الإيمان باللّٰه ورسوله بالنسبة إلىٰ تحكيم الشريعة والرضا بها والإيمان بأنها الحكم بين الناس، فلا بد من هذا، فمن زعم أنه يجوز الحكم بغيرها أو قال إنه يجوز أن يتحاكم الناس إلىٰ الآباء أو إلىٰ الأجداد أو إلىٰ القوانين الوضعية التي وضعها الرجال سواء كانت شرقية أو غربية - فمن زعم أن هذا يجوز فإن الإيمان منتف عنه ويكون بذلك كافرًا كفرًا أكبر، فمن رأىٰ أن شرع اللّٰه لا يجب تحكيمه، ولكن لو

حكم كان أفضل، أو رأىٰ أن القانون أفضل، أو رأىٰ أن القانون يساوي حكم اللَّه فهو مرتد عن الإسلام، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يقول: إن الشرع أفضل، ولكن لا مانع من تحكيم غير الشرع.

النوع الثاني: أن يقول: إن الشرع والقانون سواء ولا فرق.

النوع الثالث: أن يقول: إن القانون أفضل وأولىٰ من الشرع، وهذا أقبح الثلاثة، ولكنها كفر وردة عن الإسلام.

أما الذي يرىٰ أن الواجب تحكيم شرع اللَّه، وأنه لا يجوز تحكيم القوانين ولا غيرها مما يخالف شرع اللَّه، ولكنه قد يحكم بغير ما أنزل اللَّه لهوًى في نفسه ضد المحكوم عليه، أو لرشوة، أو لأمور سياسية، أو ما أشبه ذلك من الأسباب وهو يعلم أنه ظالم ومخطئ ومخالف للشرع فهذا يكون ناقص الإيمان ، وقد انتفىٰ في حقه كمال الإيمان الواجب، وهو بذلك يكون كافرًا كفرًا أصغر ، وظالمًا ظلمًا أصغر وفاسقًا فسقًا أصغر، كما صح معنىٰ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وجماعة من السلف - رحمهم اللَّه -، وهو قول أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهم.

واللَّه المستعان.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[١]:

وسئل فضيلته: ورد في الحديث النهي عن الصلاة بين القبور، فما المراد بالصلاة بين القبور علمًا بأن الناس يصلون علىٰ الجنازة بين القبور إذا فاتتهم في المسجد؟

فأجاب بقوله:

المراد بالصلاة بين القبور ما سوىٰ الصلاة علىٰ الجنازة، أما الصلاة علىٰ الجنازة فلا بأس بها، فقد صلىٰ النبي ﷺ علىٰ قبر من مات وهو يَقُمُّ المسجد، وأيضا فإن النهي عن الصلاة بين القبور إنما لخوف الفتنة والشرك بأهل القبور، والصلاة علىٰ الجنازة أو القبر بعيد من ذلك كل البعد. حرر في ٣/ ١٢/ ١٤٠٢ هـ.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[٢]:

سئل فضيلة الشيخ - حفظه اللَّه - عندنا عدد من المساجد بأسماء الأنبياء مثل «جامع النبي يونس» وغيرها من الجوامع، ويوجد داخل المسجد مرقد ذلك النبي ويذهب الناس ويصلون في داخل هذه المساجد وفي الحديث الذي ما معناه « لعن اللَّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣] ما حكم عملهم هذا؟

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٢/ ٣٧٧).

(٢) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨، ٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأجاب - حفظه اللَّه - بقوله:

تسمية المساجد بأسماء الأنبياء لا ينبغي، لأن هذا إنما يتخذ علىٰ سبيل التقرب إلىٰ اللَّه عز وجل أو التبرك بأسماء الأنبياء والتقرب إلىٰ اللَّه بما لم يشرعه، والتبرك بما لم يجعله اللَّه سببًا للبركة لا ينبغي، بل هو نوع من البدع.

وأما كون قبور الأنبياء في هذه المساجد، فإنه كذب لا أصل له، فلا يعلم قبر أحد من الأنبياء سوىٰ قبر النبي ﷺ، وقبور الأنبياء كلها مجهولة، فمن زعم أن مسجد النبي «يونس» كان مرقد «يونس» أو كان قبر «يونس» فإنه قد قال قولًا بلا علم، وكذلك بقية المساجد أو الأماكن التي يقال عنها: إن فيها شيئًا من قبور الأنبياء فإن هذا قول بلا علم.

وأما صحة الصلاة في المساجد التي بنيت علىٰ القبور، فإن كان القبر سابقًا علىٰ المسجد بأن بني المسجد علىٰ القبر فإن الصلاة فيه لا تصح ويجوز هدم المسجد، لأن النبي، ﷺ قال: «**قاتل اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر ما صنعوا.

وأما إذا كان المسجد سابقًا علىٰ القبر بأن كان المسجد قائمًا مبنيًّا ثم دفن فيه أحد فإنه يجب أن ينبش القبر وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس، والصلاة في هذا المسجد السابق علىٰ القبر صحيحة إلا إذا كان القبر تجاه المصلين فإن الصلاة إلىٰ القبور لا تصح، كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي مرثد الغنوي، أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**».

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: إني قد جادلت بعض الذين يفتون بإباحة الصلاة في المقبرة وفي المسجد الذي فيه قبر أو قبور فدحضت شبههم بالقنابل الذرية - الأحاديث الصحيحة الصريحة - غير أنهم قالوا: أين كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول اللَّه ﷺ وغيره؛ في داخل بيتها أم خارجه؟ وقالوا أيضًا: كيف وقد صلىٰ الرسول ﷺ وأصحابه في المسجد الحرام وقد دفن فيه هاجر زوج إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وبعض الأنبياء؟ وعلىٰ هذا فإني ألتمس منك يا فضيلة الشيخ أن تخبرني هل صحيح ما ذكروا من وجود هاجر في البيت الحرام وبعض الأنبياء، وهل صحيح أن عائشة كانت تصلي في بيتها بعد موت رسول اللَّه ﷺ، وأن تدلني علىٰ بعض الكتب التي تتكلم عن هذا؟

الجواب:

ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ في مرض موته الذي لم يقم منه: «**لعن اللَّه اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا)[(٢)]، وفي «صحيح مسلم»، عن جندب ابن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[(٣)].

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٣٩٨-٤٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨)، (٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧).

وفي «صحيح مسلم» أيضًا أنه قال: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**»[١] ونهىٰ ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنىٰ عليه وأن يقعد عليه[٢]، فلعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ونهىٰ ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها والبناء عليها، حماية لجناب التوحيد، وسدًّا لذرائع الشرك، وبهذا يعلم أن المساجد المبنية علىٰ القبور، لا تجوز الصلاة فيها وبناؤها محرم

وأما ما جاء في السؤال من قول السائل: أين كانت عائشة تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول اللَّه ﷺ وغيره، في داخل بيتها أم خارجه؟

الجواب: أن عائشة رضي الله عنها ممن روىٰ الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة اللَّه جل وعلا، وبهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور؛ لأنها لو كانت تصلي فيها لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول اللَّه ﷺ، وهذا لا يليق بها، وإنما تصلي في بقية بيتها.

وبما ذكرنا يعلم أنه ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد الرسول ﷺ أدخل الحجرة في المسجد فظن بعض الناس ممن أتىٰ بعد ذلك أنه ﷺ دفن في المسجد، وليس الأمر كذلك، والصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بسنته ﷺ، فلهذا لم يدفنوه بمسجده وإنما دفنوه في بيته؛ لئلا يتخذ مسجدًا.

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١، ٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٣٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وأما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء فلا نعلم دليلًا يدل علىٰ ذلك، وأما من زعم ذلك من المؤرخين فلا يعتمد قوله؛ لعدم الدليل الدال علىٰ صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

- ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(١):

سؤال: في بلدنا مسجد جامع هناك نصلي صلاة الجمعة، ولكن فيه قبور أو أمامه قبور، وفعلًا أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك، وهناك حديث كما تعرفون يحذر وينهىٰ عن ودع الجماعات، وعلىٰ هذا الحال ماذا أفعل؟ هل أترك الجمعة بسبب هذه القبور أو أصلي علىٰ هذه القبور؟ ومع هذا لا يوجد مسجد جامع في بلدنا غير ذلك.

الجواب:

لا يجوز لك أن تصلي الجمعة في المسجد الذي فيه قبور، بل عليك أن تجتهد في الحصول علىٰ مسجد تقام فيه الجمعة فتصلي فيه، وعليك أن تجتهد في نقل القبور إلىٰ المقبرة العامة، فإن لم يكن فعليك التماس من يساهم من المحسنين في شراء أرض تكون مسجدًا ويبنىٰ عليها مسجد تقام فيه الجمعة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٤٢١-٤٢٢).

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: الصلاة في مسجد فيه قبر هل تجوز؟ اشرحوا بدقة؛ لأن البعض يستدلون بكون قبره ﷺ في مسجده النبوي، إذا كان لا تجوز الصلاة فماذا نفعل، فهل لنا إخراج الميت حتىٰ عظامه؟

الجواب:

لا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبر أو قبور؛ لما ثبت عن جندب ابن عبد اللَّه رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[٢] رواه مسلم، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه قال: «**لعن اللَّه اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

ويجب علىٰ ولي أمر المسلمين أن يهدم ما بني علىٰ القبور من المساجد؛ لأنها أسست علىٰ غير التقوى، وأن ينبش من دفن في المسجد بعد بنائه، ويخرج جثته من المسجد حتىٰ عظامه ورفاته؛ لاعتدائهم بالدفن فيه، وينقل رفاته إلىٰ المقبرة العامة في حفرة خاصة يسوىٰ ظاهرها كسائر القبور، وبعد ذلك لا حرج في الصلاة في المسجد المذكور؛ لزوال المحذور.

وباللَّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧).

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: ما حكم الإسلام في الصلاة في المسجد الذي فيه بعض القبور؛ لأن بعض الناس يقولون: يجوز؛ يستدلون بمسجد النبي ﷺ، ويستدلون بالآية التي في سورة الكهف ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١] هل هذا دليل في بناء المساجد علىٰ القبور، وهل تجوز الصلاة فيها؟ إذا قلت له: بناء المساجد علىٰ القبور، وقلت لهم حديث رسول اللَّه ﷺ: «لعن اللَّه اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يقول لك: هذا نزل في حق اليهود، ونحن لسنا مثلهم، فهم كانوا يعبدون من فيها، ونحن لا نعبدها ولكن نتبرك بهم.

أفتونا في ذلك فإن الأمر فيه اختلاف شديد، وبعض الناس يتعدىٰ مساجد كثيرة ليذهب إلىٰ هذا المسجد الذي فيه الضريح ليصلي فيه، فما رأيكم في تلك الصلاة؟

الجواب:

يحرم اتخاذ المساجد علىٰ القبور؛ لما ثبت في الحديث المتفق علىٰ صحته أن النبي ﷺ قال: **«لعن اللَّه اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[٢].

والنبي ﷺ دفن خارج المسجد في بيت عائشة رضي الله عنها، فالأصل في

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٢٦٠- ٢٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨)، (٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مسجد الرسول أنه بني لله تعالىٰ ولم يبن علىٰ القبر، وإنما أدخل قبر الرسول ﷺ بالتوسعة.

أما قوله تعالىٰ ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] فقال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: حكىٰ ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم. فاللَّه أعلم.

والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**» يحذر ما فعلوا، ففهم من هذا أن اللَّه لم يقرهم عليه، وعلىٰ تقدير تقريره فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وما دام ورد شرعنا بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فلا تجوز الصلاة فيها ولا تصح.

أما قولهم: إن هذا في حق اليهود والنصارى، فليس بصحيح؛ لأن الأصل في الأدلة الشرعية أنها عامة، والرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ذلك: ليحذرنا أن نعمل مثل عمهلم، ويدل علىٰ العموم ما ثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم» عن جندب بن عبد اللَّه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»(١).

وأما ما ذكرته من التبرك بالصالحين الأموات رجاء نفعهم والقرب

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧).

منهم وشفاعتهم - فهذا لا يجوز، وهو من الشرك الأكبر ، قال تعالىٰ عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُمَر: ٣] وقال تعالىٰ عنهم في سورة «يونس»: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُونس: ١٨].

وأما التبرك بالصالحين الأحياء فبدعة؛ لأن الصحابة ﷺ لم يفعلوه فيما بينهم لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم، ولكنه وسيلة إلىٰ الشرك بهم فوجب تركه، وقد يكون شركًا أكبر؛ إذا اعتقد في الصالح أنه ينفع ويضر بتصرفه، وأنه يتصرف في الكون ونحو ذلك.

وأما ما فعله الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ من التبرك بوضوئه وشعره - فهذا من خصائصه ﷺ؛ لما جعل اللَّه في جسده وشعره وعرقه من البركة، ولا يلحق به غيره.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(١):

سؤال: هل ورد في حياة الرسول ﷺ أنه صلىٰ في المقابر علىٰ المقابر؟

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٢٦٤).

الجواب:

أولًا: لم يصل النبي ﷺ صلاة من الصلوات الخمس، ولا نافلة في مقبرة، ولا في مسجد فيه قبر، بل نهىٰ عن ذلك.

ثانيًا: ثبت أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ ميت بعدما دفن وكبر عليه أربعًا.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

فتنة المحيا والممات

● ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

سُئل: عن عرض الأديان عند الموت. هل لذلك أصل في الكتاب والسُّنة أم لا؟ وقوله ﷺ: «إنكم لتفتنون في قبوركم»[2]، ما الراد بالفتنة؟ وإذا ارتد العبد -والعياذ باللَّه- هل يجازىٰ بأعماله الصالحة قبل الردة أم لا؟ أفتونا مأجورين!!

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين.

أما عرض الأديان علىٰ العبد وقت الموت فليس هو أمرًا عامًا لكل أحد ولا هو أيضًا منتفيًا عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٤/ ٢٥٥-٢٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٢)، ومسلم (٢/ ٩٢)، وأحمد (٦/ ٨٩، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٧١)، والنسائي (٤/ ١٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قبل موته؛ ومنهم من لا تعرض عليه، وقد وقع ذلك لأقوام، وهذا كله من فتنة المحيا والممات التي أمرنا أن نستعيذ منها في صلاتنا.

منها: ما في الحديث الصحيح «أمرنا النبي ﷺ أن نستعيذ في صلاتنا من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[(١)]. ولكن وقت الموت أحرص ما يكون الشيطان علىٰ إغواء بني آدم؛ لأنه وقت الحاجة.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الأعمال بخواتيمها**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**»[(٣)].

ولهذا روي: «**أن الشيطان أشد ما يكون علىٰ ابن آدم حين الموت، يقول لأعوانه: دونكم هذا؛ فإنه إن فاتكم لن تظفروا به أبدًا**».

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٤)، ومالك في «الموطإ» (١٥٠)، وأحمد (١/ ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١)، أبو داود (٩٨٤، ١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي (٤/ ١٠٤، ٨/ ٢٧٦) من حديث ابن عباس، وقد روي من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٢٨، ١٥٥)، وأحمد (٥/ ٣٣٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٥، ١٦١، ٨/ ١٥٢، ٩/ ١٦٥)، ومسلم (٨/ ٤٤، ٤٥)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٣٠)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن ماجه (٧٦)، والترمذي (٢١٣٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وحكاية عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل مع أبيه وهو يقول: لا، بَعْدُ. لا، بَعْدُ: مشهورة.

ولهذا يقال: إن من لم يحج يخاف عليه من ذلك، لما روىٰ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من ملك زادًا أو راحلة تبلغه إلىٰ بيت اللَّه الحرام ولم يحج: فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا**»(١).

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال عكرمة: لما نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥] قالت اليهود والنصارىٰ: نحن مسلمون. فقال اللَّه لهم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] فقالوا: لا نحجه، فقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

وأما الفتنة في القبور فهي الامتحان والاختبار للميت، حين يسأله الملكان، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم «محمد»؟ فيثبت اللَّه الذي آمنوا بالقول الثابت، فيقول المؤمن: اللَّه ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيّ. ويقول: هو محمد رسول اللَّه، جاءنا بالبينات والهدىٰ فآمنا به واتبعناه، فينتهرانه انتهارة شديدة - وهي آخر فتنة التي يفتن بها المؤمن - فيقولان له: كما قالا أولًا.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٨١٢) من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد اللَّه مجهول، والحارث - هو الأعور - يُضعَّف في الحديث».

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في هذه الفتنة من حديث البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة وغيرهم ﷺ؛ وهي عامة للمكلفين؛ إلا النبيين فقد اختلف فيهم. وكذلك اختلف في غير المكلفين، كالصبيان والمجانين. فقيل: لا يفتنون، لأن المحنة إنما تكون للمكلفين، وهذا قول القاضي وابن عقيل.

وعلىٰ هذا فلا يلقنون بعد الموت، وقيل: يلقنون ويفتنون أيضًا، وهذا قول أبي حكيم، وأبي الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحابه، وهو مطابق لقول من يقول: إنهم يكلفون يوم القيامة، كما هو قول أكثر أهل العلم، وأهل السُّنة، من أهل الحديث والكلام، وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه عن أهل السنة، واختاره، وهو مقتضىٰ نصوص الإمام أحمد.

وأما «الردة في الإسلام» بأن يصير الرجل كافرًا مشركًا، أو كتابيًّا، فإنه إذا مات علىٰ ذلك حبط عمله باتفاق العلماء، كما نطق بذلك القرآن في غير موضع. كقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧]، وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المَائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعَام: ٨٨]، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

ولكن تنازعوا فيما: إذا ارتد؛ ثم عاد إلىٰ الإسلام، هل تحبط الأعمال التي عملها قبل الردة أم لا تحبط إلا إذا مات مرتدًا؟ علىٰ قولين مشهورين؛

هما قولان في مذهب الإمام أحمد، والحبوط: مذهب أبي حنيفة ومالك. والوقوف: مذهب الشافعي.

وتنازع الناس أيضًا في «المرتد»، هل يقال: كان له إيمان صحيح يحبط بالردة؟ أم يقال: بل بالردة تبينا أن إيمانه كان فاسدًا؟ وأن الإيمان الصحيح لا يزول البتة؟ علىٰ قولين لطوائف الناس، وعلىٰ ذلك يبنىٰ قول المستثني: أنا مؤمن إن شاء اللَّه، هل يعود الاستثناء إلىٰ كمال الإيمان؟ أو يعود إلىٰ الموافاة في المآل، واللَّه أعلم.

* * *

هل الموتىٰ يسمعون؟

● ومن «فتاوىٰ الألباني»[1]:

سؤال: هل يسمع الميت الدعاء عند التسليم عليه؟

الجواب:

لم يثبت في السُنة أن الميت يسمع صراحة، أي ميت يموت لم يثبت في السنة أنه يسمع إلا في حالة السؤال، وأما ما ذكرته من أن الميت حينما يسلم عليه فهو يسمع السلام، هذا لا دليل عليه أنه يسمع، اللَّهم إلا إذا كنت تعني هذا الحديث، فهذا أولًا كما ترىٰ ليس فيه ذكر أنه يسمع إطلاقًا وإنما فيه أنه عرفه ورد عليه السلام الحديث الذي يقول: «**ما من رجل مسلم يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد**

(١) «فتاوىٰ الألباني» (٢/٤٨-٥٢).

عليه السلام»[١]، إن كنت تعني هذا الحديث، فهذا أولًا كما ترىٰ ليس فيه ذكر أنه يسمع إطلاقًا، وإنما فيه أنه عرفه ولا يلزمه من معرفته إياه أنه سمع سلامه مباشرة؛ لأن الرسول ﷺ يعرف - كما عرفتم آنفًا - من صلىٰ عليه، لكن هل عرف ذلك مباشرة أم بطريق الملاك الموكل؟

إذن: إذا لم يكن في ذلك الحديث الصريح أن هذا المسلَّم عليه من الموتىٰ ممن كان يعرفه في الدنيا، إذا لم يكن ذكر أنه سمع فلا ينبغي نحن أن نزيد في الحديث ما ليس منه، وهذا كله يقال إذا كان الحديث صحيحًا ثابتًا، والحقيقة أنه ليس كذلك، فهذا الحديث له طريقان اثنان، أحدهما أشهر من الآخر، والأشهر فيه رجل اسمه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، وهذا الرجل هو راوي حديث: «**لما اقترف آدم الخطيئة رفع رأسه إلىٰ العرش فرأىٰ مكتوبًا علىٰ قوائمه لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه، فقال: اللَّهم إني أسألك بمحمد لما غفرت لي قال: وما علمك بمحمد ولم أخلقه بعد. قال: إني رفعت رأسي فرأيت مكتوبًا علىٰ العرش لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه، فعلمت أنك لم تقرن إلىٰ اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال اللَّه: يا آدم، قد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك**»[٢].

هذا من الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها والتي أطال عليها الكلام المحققون من علماء الحديث كالحافظ شمس الدين الذهبي الدمشقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما.

---

(١) راجع: «العلل المتناهية» (٢/ ٩١١)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٤٩٣).
(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٥).

حديث التوسل هذا موضوع رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الذي روىٰ حديثك هذا، يقول عنه الإمام مالك - إذا سُئل عن خرافة يقول -: «اذهب إلىٰ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه يحدثك عن سفينة نوح» يشير بهذا الكلام أنه كم بينه وبين سفينة نوح؟! ومع ذلك هو يحدثك بالعجائب عن سفينة نوح.

الشاهد أن عبد الرحمن ترجمته عند علماء الحديث متروك الحديث، متهم بالكذب، لذلك فحديثكم من هذا الطريق ضعيف جدًا.

له طريق أخرىٰ أخرجها ابن عبد البر في «شرح الموطإ» بإسناد فيه راويان مجهولان، لذلك فالحديث لا يصح من حيث إسناده.

وثانيًا: إن صح فليس فيه التصريح بأنه يسمع.

بقي علينا الجواب عن قليب بدر، هذا الحديث في الواقع يتوهم كثير من الناس أنه دليل علىٰ أن الموتىٰ يسمعون، والحقيقة أن عند إمعان النظر تبين أن الحديث دليل علىٰ أن الموتىٰ لا يسمعون، وإنما هؤلاء الموتىٰ بخصوصهم سمعوا دعاء الرسول ﷺ ومناداته إياهم، والبيان هو الذي يوضح هذا الكلام.

الحديث يقول: «إن النبي ﷺ بعد انتهاء غزوة بدر بانتصار المسلمين علىٰ الكفار جاء إلىٰ القليب الذي ألقي فيه القتلىٰ من صناديد قريش الذين كان الرسول ﷺ تنبأ بمصارعهم قبل المعركة، فوقف عليهم يناديهم: **«يا فلان ابن فلان، إني وجدت ما وعدني ربي حقًا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا»**، فيجيب عن ذلك بعض الحاضرين وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب قال: «يا رسول اللّه، إنك لتنادي من لا يسمع، فكيف تفعل هذا

يا رسول اللَّه، ففكروا كيف يتجرأ عمر أن يوجه مثل هذا الكلام الذي ظاهره الانتقاد لولا أنه قد سمع من رسول اللَّه ﷺ من قبل ما يفهم أن الموتىٰ لا يسمعون، وبناء علىٰ ذلك تشجع لقوله هذا، إنك لتنادي أمواتًا لا يسمعون، فهل خطَّأ الرسول ﷺ عمر؟ لا، وإنما علَّمه شيئًا لم يكن يعلمه من قبل، قال له: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»(١).

فهنا قضية سلبية أقرها الرسول ﷺ، وقضية إيجابية كان يجهلها عمر فعلَّمها إياه، القضية السلبية التي استند عليها عمر في استغرابه مناداة الرسول ﷺ لأولئك الموتىٰ، فما هو موقف الرسول ﷺ من هذه القضية السلبية؟ هل أنكرها علىٰ عمر أم أقرها؟ وهنا تأتي الحجة أن الموتىٰ لا يسمعون لأن الرسول ﷺ لم يقل أنت مخطئ أن الموتىٰ لا يسمعون، فهذا الجواب علىٰ إيجازه يعطي عمر أحسن من جواب «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»؛ لأن هذا الجواب فيه تخصيص السماع لهؤلاء، أما لو قال لعمر: أنت مخطئ، الموتىٰ يسمعون، انتهت المشكلة، فهؤلاء من الموتىٰ، وكل الموتىٰ يسمعون، ولكن الرسول ﷺ لم يجب عمر كذلك، بل نجد أن للرسول موقفين:

موقف أقر عمر علىٰ المبدأ العام أن الموتىٰ لا يسمعون، حيث قال عمر مستغربًا: أتنادي أمواتًا لا يسمعون؟ فأقره علىٰ ذلك، والرسول ﷺ لا يقر علىٰ باطل.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٩، ٥/ ٩٧)، ومسلم (٨/ ١٦٤) من حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما.

القضية الثانية الإيجابية، وهي التي كان عمر علىٰ جهل بها، وبحاجة لأن يُعرفه الرسول ﷺ بها، أن هؤلاء الموتىٰ بخصوصهم أحياهم اللَّه معجزة وكرامة للنبي ﷺ فسمعوا مناداة الرسول ﷺ نكالًا وتبكيتًا لهم في الدنيا قبل الآخرة.

هذا من أين لعمر أن يعرفه لولا رسول اللَّه ﷺ؟ أن يعرف ذلك لا وسيلة ولا طريقة لأن يعرف أحدنا الغيب إلا من طريق وحي السماء.

إذًا نخرج من هذه القضية بدليل علىٰ أن الموتىٰ لا يسمعون، أما موتىٰ القليب فلا نقول: يسمعون، وإنما نقول: سمعوا فقط مناداة الرسول ﷺ لهم.

ومما يؤكد هذا أن أحد رواة الحديث في البخاري - وهو قتادة وهو من أفاضل التابعين، قال هذا الراوي -: أحياهم اللَّه له، هؤلاء الموتىٰ أحياهم اللَّه للرسول ﷺ معجزة وكرامة له فسمعوا المنادي تبكيتًا ونكالًا.

ولو عدنا إلىٰ كلمة عمر إنك لتنادي أجسادًا لا أرواح فيها وإلىٰ إقرار الرسول ﷺ له فيها تأكدنا أن الرسول ﷺ مع عمر الذي أنكر سماع الموتىٰ، ولكنه علَّم عمر حينما طبق المبدأ العام علىٰ الجزئية الخاصة.

هذه القصة قصة عمر مع الرسول ﷺ تشير إلىٰ نقطة أخرىٰ يلتبس الأمر فيها علىٰ كثير من الناس، ومنهم الإمام ابن حزم الظاهري، هذا الإمام استدل بقصة أيضًا في «الصحيحين» علىٰ شيء خطإ، كالذي استدل بحديث قليب بدر أن الموتىٰ كلهم يسمعون.

جاء إلىٰ حديث عائشة في «الصحيحين» قالت: دخل أبو بكر الصديق

علىٰ رسول اللَّه ﷺ وهو مسجىٰ عنده جاريتان تغنيان بغناء بعاث تضربان عليه بدف، فنادىٰ أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول اللَّه، ينكر أن يضرب علىٰ الدف في بيت النبوة، فرفع رسول اللَّه ﷺ رأسه وقال: «**دعهما يا أبا بكر؛ فإن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»[1]، كان هذا يوم عيد أضحىٰ أو فطر، ففهم ابن حزم أن آلات الطرب حلال بكل أشكالها وأنواعها، وأيًا كان الضارب عليها، فهم هذا الحكم الشامل العام فكان مخطئًا أشد الخطأ.

ونحن نعكس عليه استدلاله فنقول كما قلنا في حديث قليب بدر: هذا الحديث يدل علىٰ أن آلات الطرب محرمة، ولكن الدف بصورة خاصة، وفي العيد جائز.

من أين أخذنا أن الحديث يدل علىٰ التحريم؟ من مجموع شيئين:

الشيء الأول: قول أبي بكر بصفة الاستفهام الاستنكاري: أمزمار الشيطان في بيت رسول اللَّه؟! دون أن يكون عنده مستند ثابت عن رسول اللَّه ﷺ أن الضرب بالدف هو مزمار من مزامير الشيطان، لا شك أن أبا بكر - بل ومن دونه في العلم والفضل - ما كان ليتقدم أمام الرسول ﷺ بمثل هذا الكلام - الذي يقول ابن حزم إنه خطأ - لولا أنه كان علىٰ مستند ثابت سمعه من الرسول ﷺ.

والشيء الثاني: هو أن الرسول ﷺ لا يقر باطلًا، لو كان قول أبي بكر خطأ لقال له: أخطأت يا أبا بكر، ولكنا نجده أقر أبا بكر علىٰ هذه

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠)، (٤/ ٤٧)، ومسلم (٣/ ٢٢).

القاعدة، أي مزمار الشيطان منكر، ولذلك أنكره أبو بكر، فلما أقره الرسول ﷺ دل علىٰ أنه يصيب ولكن من جهة أخرىٰ.

خطَّأ الرسولُ ﷺ أبا بكر في جزئية كان لا يعلمها كتخطئة عمر في المسألة المشار إليه آنفًا، كذلك أبو بكر كان لا يعلم أن ضرب الجارية صغيرة السن علىٰ الدف، وفي يوم العيد كان لا يعلم أن الضرب بهذه الصفات يجوز، فخطَّأه رسول اللَّه ﷺ في إنكاره لهذه الجزئية بالذات، فقال له: «**دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»، فهذه جملة تعليلية، لماذا قال لأبي بكر: «**دعهما؟ لأن هذا عيدنا**» أي يجوز لنا في عيدنا أن نفرح بالضرب علىٰ الدف فقط، ومن الجارية؟ حديثة السن.

إذًا قول أبي بكر: أمزمار الشيطان في بيت الرسول ﷺ، وإقرار الرسول ﷺ إياه، يدل علىٰ أن أبا بكر مصيب، ولكن هل أصاب مائة بالمائة، أصاب في المائة تسعًا وتسعين، وأخطأ في واحدة حين عمم الإنكار حتىٰ في يوم العيد من الجارية الصغيرة علىٰ الدف.

خلاصة القول: ليس هناك في الكتاب ولا في السنة ما يدل علىٰ أن الموتىٰ يسمعون، بل هناك في الكتاب والسنة أن الموتىٰ لا يسمعون ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] فالموتىٰ لا يسمعون، هذه حقيقة قرآنية وحقيقة نبوية، ويكفي أن يعرف العاقل المسلم من قول الرسول ﷺ هذه الحقيقة: «**إن للَّه ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**»[1] فهو

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٧، ٤٤١)، والنسائي (٣/ ٤٣) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

لا يسمع السلام، ولكن هناك من يبلغه السلام عن المؤمنين، ويكفي ما ذكرنا.

* * *

ما هو الموت؟

● **ومن «الحاوي في فتاوي الألباني»**(١):

سؤال: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ١-٢] **نريد أن نفهم ما هو الموت؟ وهل لا يتعارض مع حديث رسول الله ﷺ: «يأتي الموت علىٰ صورة كبش أملح فيذبح يوم القيامة»**(٢).

الجواب:

الآية تتفق مع الحديث؛ فإن الموت خلق من خلق الله كالحياة، وإنما يكون القول في هذه المناسبة بأنه لا ضرورة لارتكاب التأويل الذي ابتلي به المسلمون منذ القديم فحرفهم عن الإيمان بحقائق غيبية، بعضها تتعلق بالذات الإلهية نفسها، وبعضها تتعلق بالبعث والنشور ونحو ذلك، فنجد كثيرًا من هذه الحقائق انطمس بسبب تأويلهم للنصوص التي تضمنت تلك الحقائق.

فنحن الآن أمام هذه الآية الكريمة، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ

---

(١) «الحاوي في فتاوىٰ الألباني» (٣٨٠-٣٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ١١٧)، ومسلم (٨/ ١٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو مروي من حديث غيره.

أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [المُلك: ٢] فاللَّه عز وجل ابتلىٰ عباده المكلفين بخلقها؛ ليبلوهم أيهم أحسن عملًا، وليجازيهم بعد أن يميتهم، ويذيقهم حرارة الموت.

فالموت هو خلق من خلق اللَّه كالحياة، وليس من الضروري بالنسبة إلىٰ من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يكيف معاني النصوص في الكتاب والسُّنة بحيث إنه يراهما كأنه يراهما بعينه، وإنما يجب أن يؤمن بكل ما جاء في القرآن أو في السُّنة كما هو صريح الآية ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النِّساء: ٦٥] .

فاللَّه يقول: إن الموت خلق من خلقه كالحياة، فلا يجوز أن يقول: الموت عدم أو ضد الحياة ليس إلا، فنقول: إنه ليس خلقًا حقيقيًّا فهو ضد الحياة فهو عدم، وليس خلقًا، لا يجوز أن نقول هذا؛ لأن اللَّه يقول: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [غافر: ٦٢]، و﴿كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧] معناه: أوجده من العدم، فهو أوجد الموت وأوجد الحياة من العدم، فالموت خلق والحياة خلق.

وتأيد هذا بالحديث الذي أشرت إليه «**يؤتىٰ بالموت يوم القيامة في صورة كبش، فيؤخذ بين الجنة والنار ويذبح وينادي يا أهل الجنة خلود بلا موت، ويا أهل النار خلود بلا موت**»(١) .

فإذن الموت خلق من خلق اللَّه، لكن خلق معنوي كالحياة، ولكن اللَّه

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ١١٧)، ومسلم (٨/ ١٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهو مروي من حديث غيره .

بقدرته يمثل المعاني بأمور مادية، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الميت حينما يوضع في قبره، فإذا كان صالحًا جاءه رجل صبيح الوجه عليه ثياب حسنة فيستبشر له فيسأله الميت: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح نم كنومة العروس، وإن كان الرجل كافرًا أو فاسقًا جاءه رجل قبيح الوجه منتن الرائحة فيسأله: من أنت؟ فيقول: أنا عملك السيئ.

فهذا تمثيل للأعمال الصالحة والطالحة، فالأعمال خلق من خلق اللَّه بنوعيها، كذلك جاء في الحديث الصحيح أن الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أنا أظمأته في نهاره، ويقول القرآن: أقمته بليل، وهكذا فيشفعان فيه.

فهذا الحديث فيه تمثيل القرآن، وهو كلام اللَّه، ومعنىٰ ذلك تمثيل تلاوة هذا الإنسان - الذي هو من عمله الصالح - بصورة جميلة يوم القيامة فيشفع لتاليه وقارئه، كذلك الصيام يمثل يوم القيامة، بحيث إنه يشفع لصاحبه يوم القيامة.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وأظن أن أحد أصحاب العلم ألَّف رسالة خاصة جمع فيها كل النصوص، التي تشهد أن اللَّه عز وجل يمثل المعاني فيجعلها حقائق.

إذا كان الأمر كذلك، فالموت بشهادة القرآن خلق من خلق اللَّه، والحديث يشهد أنه يمثل يوم القيامة تمثيلًا بصورة كبش مادي.

* * *

آخر الأجل

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[١]:

سُئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال - عليه الصلاة والسلام - في ما يرويه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا خرجت روح المسلم تلقاها ملكان يصعدانها» قال حماد: فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك، قال: «ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلىٰ اللَّه عليك وعلىٰ جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلىٰ ربه، ثم يقول اللَّه: انطلقوا به إلىٰ آخر الأجل، وكذلك الكافر، يقال: انطلقوا به إلىٰ آخر الأجل»[٢]؟ ما المقصود بآخر الأجل.

فأجاب فضيلته بقوله:

المقصود بذلك قيام الساعة.

* * *

أين تذهب الشياطين المسلطون على الإنسان بعد موته؟

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[٣]:

بعث العلامة المحقق أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٤٢٣-٤٢٤).
(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ١٦٢).
(٣) «الفتح الرباني» (٨/ ٤٠٨٢-٤٠٨٤).

أحمد الضمدي بأسئلة إلى العلامة محمد بن علي الشوكاني، فأجابه عليها، منها: قال: كذلك قد ظهر استقرار الملكين بابن آدم بعد موته أنهما يقومان علىٰ قبره، وإنما الإشكال في مادة الشياطين المُسلطين أين يذهبون بعد موته، أفيدوا جزيتم خيرًا.

قال الشوكاني:

أقول: لم أقف إلىٰ الآن علىٰ دليل يدل علىٰ خصوص المكان الذي تذهب إليه الشياطين بعد موت الشخص الذي يلازمونه حال حياته كالقرين ونحوه، وإذا لم يرد هذا عن الشارع فلا مانع من أن يقال فيه بالرأي[1].

والذي نظنه أنهم يذهبون إلىٰ الأمكنة التي يستقر فيها إخوانهم من الشياطين؛ لأن الغالب علىٰ الفرد من النوع أو الجماعة منه إذا فارقوا أبناء نوعهم في أمر من الأمور أن يعودوا عند فراغهم من ذلك إليهم.

والشياطين الملازمون للإنسان كذلك، لا سيما وقد ورد أنهم يعودون إلىٰ كبارهم فيقولون: أغوينا فلانًا، أوقعنا الفتنة بين بني فلان، فعلنا كذا فعلنا كذا، وهؤلاء لعلهم يعودون إلىٰ كبارهم وأبناء نوعهم فيقولون: أغوينا من كنا نصاحبه، ألهيناه عن الشهادة، سولنا له المضارة في وصيته، وعلىٰ فرض أن يكون ذهابهم بعد ذلك إلىٰ غير ما هو الغالب، فليس مما يتعلق بها فائدة ولا يحتاج إلىٰ الدراية به.

نعم؛ ورد ما يدل علىٰ أنه يأتي الشيطان الإنسان إلىٰ قبره ويتعرض

---

(١) يعني: الرأي المدعم بالدليل لا الرأي المجرد، كما يظهر من الفتوىٰ.

لفتنته، وهذا إن كان من الملازمين له حال الحياة فهو يدل علىٰ أنهم لا يفارقونه عند الموت مفارقة لا يوافقونه بعدها. اللَّهم إنا نسألك العصمة من هذا العدو المسلط.

* * *

سؤال الملكين

● ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[1]:

سُئلت: عن حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن المنهال ابن عمرو، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبر، الحديث بطوله في سؤال الملكين أهو صحيح أم لا؟

فكتبت:

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع في «مسنديهما» وأبو داود في «سننه» وابن خزيمة والحاكم وأبو عوانة[2] في «صحاحهم» كلهم من حديث أبي معاوية المذكور، منهم من طوَّله ومنهم من اقتصر علىٰ بعضه.

ولم ينفرد به أبو معاوية، بل تابعه علىٰ روايته له عن الأعمش جماعة من الأئمة، وكذا رواه عدة غير الأعمش عن المنهال، وأشار أبو عوانة إلىٰ أنه

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٤٣٢-٤٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧-٢٨٨، ٢٩٥-٢٩٦)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣)، والحاكم (١/ ٣٧-٣٨).

اختلف في صحته وتوهينه، قال: وفيه نظر، ولم يخرجه مسلم وخرجه غيره، انتهىٰ.

وقد جزم الحاكم[(١)] بأنه صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأشار إلىٰ رد ما زعمه ابن حبان[(٢)] من انقطاع سنده عن زاذان والبراء، وكذا قال أبو عبد اللَّه بن منده: إسناده متصل مشهور رواه جماعة عن البراء وكذلك رواه عدة عن الأعمش وعن المنهال، قال: والمنهال أخرج له البخاري ما تفرد به، وزاذان أخرج عنه مسلم وهو ثابت علىٰ رسم الجماعة.

وروي هذا الحديث عن جابر[(٣)]، وأبي هريرة[(٤)]، وأبي سعيد[(٥)]، وأنس[(٦)]، وعائشة[(٧)] رضي الله عنهم.

قلت: فعلم بما تقرر تصحيح الأئمة له، وهو كما قال الحاكم[(٨)]: حديث فيه فوائد كثيرة لأهل السنة وقمع للمبتدعة. واللَّه الموفق.

* * *

(١) راجع: «المستدرك» للحاكم (١/ ٣٩).
(٢) راجع: «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٨٧).
(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٥٤٩).
(٤) أخرجه: ابن ماجه (٤٢٦٨)، وابن حبان (٣١١٣، ٣١١٧).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣-٤).
(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٣، ١٢٣)، ومسلم (٨/ ١٦١)، وأبو داود (٣٢٣١)، وأحمد (٣/ ١٢٦).
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٣١-٣٢، ٥٧-٥٨، ٢/ ١٢-١٣)، ومسلم (٣/ ٣٢).
(٨) «المستدرك» (١/ ٣٩).

عذاب القبر ونعيمه

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[(١)]:

سؤال: في حديث أنس رضي الله عنه المرفوع: «**إن المؤمن يقال له عقب سؤال الملكين - عليهما السلام -**». وجوابه: «**انظر إلىٰ مقعدك من النار قد أبدلك الله تعالىٰ به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا**» بل ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا أيضًا: «**لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرًا، ولا يدخل النار أحد إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن لتكون عليه حسرة**»[(٢)].

فاستفيد منهما أن لكل من المؤمن والكافر منزلًا في الجنة وآخر في النار.

وأخص منهما ما رواه ابن ماجه وابن أبي حاتم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وله منزلان، منزل في الجنة ومنزل في النار، فإذا مات الكافر فدخل النار ورث أهل الجنة منزله**» فذلك قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾[(٣)] [المؤمنون: ١٠].

ونحوه قول مجاهد: «ما من عبد إلا وله منزلان، منزل في الجنة ومنزل في النار، فأما المؤمن فيبنىٰ بيته الذي في الجنة ويهدم بيته الذي في

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٨٦٥-٨٦٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٥٤١)، وابن حبان (٧٤٥١).
(٣) أخرجه: ابن ماجه (٤٣٤١)، وابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٥-٦).

النار، وأما الكافر فيهدم بيته الذي في الجنة ويبنىٰ بيته الذي في النار». وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك.

فالمؤمنون يرثون منازل الكفار؛ لأنهم كلهم خلقوا لعبادة اللَّه عز وجل وحده، فلما قام هؤلاء المؤمنون بما وجب عليهم من العبادة، وترك أولئك ما أمروا به مما خلقوا له، أحرز هؤلاء نصيب أولئك لو كانوا أطاعوا ربهم عز وجل، وضم ذلك إلىٰ ما اختصوا به، وعكسه.

وأبلغ من هذا أيضًا ما ثبت عن أبي بردة عن أبيه أبي موسىٰ الأشعري رفعه: «**يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها اللَّه تعالىٰ لهم ويضعها علىٰ اليهود والنصارىٰ**»[1].

وفي لفظ ثابت أيضًا: «**إذا كان يوم القيامة دفع اللَّه تعالىٰ لكل مسلم يهوديًا أو نصرانيًا فيقول: هذا فكاك من النار**» فاستحلف عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أبا بردة باللَّه الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات، أن أباه حدثه عن رسول اللَّه ﷺ بهذا، فحلف له[2].

وفي لفظ ثابت أيضًا: «**إن أمتي أمة مرحومة، جعل اللَّه تعالىٰ عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة دفع اللَّه تعالىٰ إلىٰ كل رجل من المسلمين رجلًا من أهل الأديان فكان فداءه من النار**»[3].

قال البيهقي[4]: ووجه هذا عندي - واللَّه أعلم - أن اللَّه تعالىٰ قد أعد

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٠٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ١٠٥)، وأحمد (٤/ ٤١٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٨)، وابن ماجه (٤٢٩٢).
(٤) في كتابه «البعث والنشور» (ص٩٦).

للمؤمن مقعدًا في الجنة ومقعدًا في النار كما في حديث أنس، وكذلك الكافر كما في حديث أبي هريرة - يعني الماضيين - فكأن الكافر يورث المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن يورث الكافر مقعده من النار فيصير في التقدير كأنه فدي المؤمن بالكافر. انتهىٰ.

وكذا من الآيات في هذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣].

وإذا علم هذا فما قاله البرماوي في شرحه للبخاري عند قوله: من باب من قال: إن الإيمان هو العمل: ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] من الأمور الثلاثة التي أولها: أن الكافر الذي بكفره ماتت روحه ورث المؤمن منزله الذي لولا كفره لم يصل إليه المؤمن. ثانيها: أن اللَّه تعالىٰ هو المورث ذلك له مجانًا، فأشبه أخذ الوارث من مورثه. وثالثها: أنه مجاز عن الإعطاء علىٰ طريقة إطلاق الكل وإردة الجزء محتمل.

ولكن الذي اقتصر عليه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» آخرها فإنه قال(١): ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ [الأعراف: ٤٣] أي صيرت لكم إرثًا، وأطلق الإرث مجازًا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق. انتهىٰ.

وعلىٰ أولها يقال: إن كفر الكافر مقتضٍ لوصول ما كان له في الجنة لو أطاع إلىٰ المؤمن واللَّه الموفق.

* * *

(١) راجع: «فتح الباري» (١/ ٧٧-٧٨).

● ومن «فتاوىٰ الغماري»[(١)]:

سؤال: ما حكم سؤال القبر وما كيفيته؟

الجواب:

سؤال القبر ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة بلغت نحو سبعين حديثًا، ولهذا اتفق أهل السنة علىٰ إثباته والقول به، وأنكره المعتزلة لجهلهم بالسُنة كما أنكروا الصراط والميزان والشفاعة وغيرها من الأمور التي ثبتت بالسنة المتواترة وحكَّموا في إنكارها عقولهم جاهلين بما ورد فيها.

والسؤال ينحصر في أمور ثلاثة هي: من ربك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فالموفق يجيب بما يوافق الحق، والكافر ومن في معناه يقول في الثلاثة لا أدري فيجيبه الملكان منكر ونكير: لا دريت ولا تليت. قد كنا نعلم إن كنت لكافرًا، ثم يضرب بمقمعة من حديد خلف أذنه، ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له: هذا مكانك لو آمنت. أما إذ كفرت فانظر ما أبدلك اللَّه به، ويفتح له باب إلىٰ جهنم، ويقال له: هذا مقعدك حين يبعثك اللَّه، ويضيق عليه قبره حتىٰ تختلف أضلاعه.

أما المؤمن فبعد أن يجيب إجابة موفقة يقول له الملكان منكر ونكير: قد علمنا إن كنت لمؤمنًا، ثم يفتح له باب إلىٰ جهنم فيقال: انظر إلىٰ مكانك لو كفرت. أما إذ آمنت فانظر ما أبدلك اللَّه به ويفتح له باب إلىٰ

(١) «فتاوىٰ الغماري» (٣٩-٤٠).

الجنة ويوسع عليه قبره مد البصر، ثم يقول الملكان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه.

فهذا معنىٰ كون القبر حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة. وهذه الأشياء التي تقع للميت حقيقة يحس بها ويشعر ويفرح ويتألم، ولكن لا نحس نحن بها لأنها في عالم غير العالم الذي نعيش فيه.

أما الحساب الذي يكون في الموقف يوم القيامة فهو أن يسأل الإنسان عما عمل من وقت بلوغه إلىٰ وقت موته من طاعات ومعاصٍ. فسؤال القبر يختلف عن الحساب في الموقف؛ إذ سؤال القبر خاص بأصول الإيمان فهو بمثابة جواز السفر. أما السؤال في الموقف فهو حساب دقيق عما فعله الإنسان طول حياته. والله أعلم.

* * *

- **ومن «المعيار المعرب»**[1]:

وسُئل ابن حبان: عن قوله ﷺ: «إن القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»[2].

فأجاب:

إن القبر يكون فيه هول عظيم من ضميمته علىٰ صاحبه وهي الضغطة، وسؤال الملكين، فإن نجاه الله من ذلك ويسر عليه الجواب، فما بعد

(١) «المعيار المعرب» (٢/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وعبد الله بن أحمد (١/ ٦٣- زيادات المسند).

ذلك من أهوال يوم القيامة أيسر وأسهل عليه، وإن لم ينجه اللَّه من ذلك فما بعده أشد منه؛ لأنه من أهل الشقاء. نسأل اللَّه السلامة في الدين والدنيا والآخرة والتوفيق إلىٰ ما فيه النجاة بمنه وكرمه.

* * *

● ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[١]:

الحمد للَّه وسُئلت: عن سؤال الملكين للميت، أهو عام لجميع الأمم الماضية أم خاص بالأمة المحمدية؟

فقلت:

قد راجعت «أهوال القبور» لابن أبي الدنيا، ثم لابن رجب وكتاب «البعث» للبيهقي وغيره، وغير ذلك من مظان هذا السؤال كـ«التذكرة» ونحوها فلم أقف علىٰ شيء صريح في ذلك.

نعم في «صحيح مسلم» من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «**إن هذه الأمة تبتلىٰ في قبورها**»[٢]، وكذا في «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه أيضًا: «**يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلىٰ في قبورها**»[٣]، ومن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا أيضًا: «**وأما فتنة القبر، فبي يفتنون وعني يسألون**»[٤] إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي قد تشهد

(١) الأجوبة المرضية» (٢/ ٧٧٩-٧٨٠).
(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ١٦٠-١٦١).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣).
(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٧١).

لاختصاص هذه الأمة المحمدية بذلك دون غيرها من الأمم الماضية، فقد اختصت عن غيرها بأشياء لا نطيل بإيرادها.

وبذلك جزم الحكيم الترمذي، فقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل اللَّه محمدًا ﷺ رحمة للعالمين أمسك عليهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فإذا ماتوا قيض اللَّه فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز اللَّه الخبيث من الطيب، ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين.

لكن قد خالفه الإمام شمس الدين ابن القيم الحنبلي فجنح إلىٰ العموم وعدم الاختصاص، و قال: ليس في الأحاديث ما ينفي المساءلة عن من تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفىٰ ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته ذلك، فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم، وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة.

ولعل أن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ رأىٰ أن عدم التعميم مناف لمزيد التكريم، واللَّه الموفق، ونسأله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

* * *

● **ومن «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي**[1]:

مسألة: قال القرطبي في «التذكرة»: قيل: كيف يخاطب

---

(١) «الحبائك في أخبار الملائك» (١/ ٢٢٥).

منكر ونكير جميع الموتىٰ في الأماكن المتباعدة في الوقت الواحد؟

فالجواب:

أن عظم جثتهما تقتضي ذلك، فيخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحدة، بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين أنه المخاطب دون من سواه، ويمنعه اللَّه من سماع جواب بقية الموتىٰ. انتهىٰ.

وقال الحليمي في «المنهاج»: والذي يشبه أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة يسمىٰ بعضهم منكرًا وبعضهم نكيرًا؛ فيبعث إلىٰ كل ميت اثنان منهم كما كان الموكل عليه لكتابة أعماله ملكين. انتهىٰ.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ الألباني»[1]:**

سؤال: ما رأي الإسلام في عذاب القبر؟

الجواب:

قبل أن أجيب علىٰ سؤال السائل فأنا من ديدني تنبيه السائلين علىٰ أن يكون سؤالهم سليمًا من النقد، لو قال السائل ما رأي الشيخ لكان السؤال صحيحًا سليمًا، أما ما رأي الإسلام، هل الإسلام له آراء؟ المجتهدون - خاصة مجتهدي آخر الزمان أمثالنا - لهم آراء، أما رأي الإسلام، الإسلام

---

(١) «فتاوىٰ الألباني» (٢/ ٥٤-٥٦).

ليس له آراء، هو ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصّلت: ٤٢]، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، فإن كان السائل يعني: ما حكم الإسلام في عذاب القبر؟ فيكون هكذا، وإذا كان يريد رأيي الشخصي فيكون سؤالك علىٰ هذا أو هذا.

مفهوم الجواب، عذاب القبر ثابت بالكتاب والسُنة، أما الكتاب ففي مثل قوله تعالىٰ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] . أفادتنا هذه الآية بشرطيها أن هناك عذابين عذاب القبر يعرضون عليه غدوًا وعشيًا، إذن آل فرعون يعذبون في الدنيا صباح مساء، وهذا عذاب القبر، وعذاب الآخرة: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٧].

والسنة زاخرة بأحاديث عذاب القبر، بل هي متواترة وحسبكم من ذلك أن النبي ﷺ إمعانًا منه بإبعاد المسلمين عن أسباب عذاب القبر كان يأمرهم أن يستعيذوا باللَّه من عذاب القبر، بمعنىٰ أن لا يكتفوا بالاستعاذة اللفظية، وإنما يأخذوا بالوسائل العملية التي تصونهم عن أن يعذبوا في قبورهم.

فرسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ باللَّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»[1] هذا أمره، وكذلك فعله، وهذا من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، والنسائي (٣/ ٥٨).

قد جاء في «الصحيحين» أيضًا من حديث السيدة عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللَّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»(١).

فإذن الرسول ﷺ كان يستعيذ باللَّه من عذاب القبر فعلًا ويأمر أمته وأصحابه أن يستعيذوا أيضًا، وكذلك كان ينبه علىٰ الأسباب التي هي من أسباب عذاب القبر فيقول: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»(٢)، استنزهوا من البول، يعني لا تفعلوا كما يفعل أكثر الشباب الذين يلبسون البنطلون الذي قيد نفسه بنفسه أن يتبول قائمًا فيرتد الرشاش عليه، فيستحق بذلك عذاب القبر، لأنه يصلي ولا يصلي، يصلي في ثياب نجسة، واللَّه تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤]، فتطهير الثياب شرط من شروط صحة الصلاة، ولذلك قال الرسول ﷺ: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر من البول**».

فهو في هذا الحديث يحذرنا من أن نقع بوسيلة من الوسائل التي نستحق عليها عذاب القبر، أما ما رأيت شابًا يجلس كما يجلس الشيخ الذي يلبس السروال الفضفاض أو الذي يلبس الجلابية فلباسه سهل واسع

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١) (٣/ ١٥٤) (٩/ ٧٥)، ومسلم (٢/ ٩٢، ٩٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: الصواب مرسل، وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٢)، و«إرواء الغليل» (١/ ٣١١).

أما أصحاب البنطلونات فسواء كانوا شيوخًا أو شبابًا فكل أولئك لا يستطيعون أن يستنزهوا من رشاش البول، ويقول أهل العلم: «**ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب**».

وما دام لا يمكن للمسلم أن يتنزه عن البول بلباس البنطلون، إذن يجب الخلاص من البنطلون، وبعضهم ماذا يفعل؟ بعضهم يقيده البنطلون من جانب آخر، تحضره الصلاة وهو غير متوضئ، فإذا كان يريد الوضوء فيذهب إلىٰ الحنفية فيصيبه رشاش الماء الطاهر فربما الكوية تفسد عليه، لذلك يقول: أنا أتوضأ في البيت، هذا قيد آخر من قيود البنطلون.

المهم: أقول إن الأحاديث التي وردت في عذاب القبر كثيرة وكثيرة جدًّا منها حديث ابن عباس قال: «مر رسول ﷺ بقبرين يعذبان فقال لأصحابه: «**أما أحدهما: فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر: فكان يسعىٰ بالنميمة**»، ثم أمر أنه يؤتىٰ له بغصن من نخيل فشقه شقين، ثم وضع كل شق من الشقين علىٰ قبر، قالوا: يا رسول الله، لم تفعل هذا؟ قال: «**الله يخفف عنهما العذاب ما داما رطبين**»[١].

فإذن عذاب القبر ثابت في الكتاب والسُّنة، وأما القول في هذا العصر بإنكار عذاب القبر بحجة أن الأحاديث الواردة في عذاب القبر أحاديث آحاد، فهو قول باطل.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥) (٢/ ١١٩، ١٢٤) (٨/ ٢٠)، ومسلم (١/ ١٦٦).

• ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

سؤال: هل يوجد حقيقةً ملكان يسألان في القبر، وما هي كيفية سؤالهم؟

الجواب:

ورد في أخبار صحيحة أن هناك ملكين يسألان الميت بعد موته عن الإيمان باللّٰه ورسوله وأن السؤال يكون بصيغة التشكيك مثل «ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم»، ويسمىٰ هذا السؤال فتنة القبر، ويسمىٰ الملكان السائلان فتانا القبر. والفتنة معناها الاختبار، وقد حمل أكثر المسلمين القول علىٰ ظاهره وأوَّله بعضهم كالمعتزلة.

أما كيفية السؤال فلا يعرفها إلا من عرف حقيقة الملائكة والأرواح المجردة، ونكتفي بأن نقول: إنها أمور غيبية تبنىٰ علىٰ التسليم كسائر أمور الآخرة التي يصح النقل عندنا بها ولا حاجة إلىٰ تأويل ما لم يكن ظاهره مستحيلًا عقلًا، ولا نكفر من أوّل الخبر وأخرجه عن ظاهره، ولا من أنكر صحته إذا لم يكن متواترًا معلومًا من الدين بالضرورة، وليراجع ما كتبناه في مسألة عذاب القبر في المجلد الخامس.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: إني سمعت من علماء الإسلام أن الميت يصير حيًا

---

(١) «المنار» (٦/ ٨٢٤).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٣/ ٤٤٠-٤٥٠).

في القبر ويجيب علىٰ سؤال الملائكة ويعذب إذا بان منه الكفر وعدم الاستقامة في الإسلام في الحياة الدنيا، وإني كملم بمبادئ الإسلام لم أجد في القرآن الكريم برهانًا صريحًا يدل علىٰ سؤال صاحب القبر وعقابه ويقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾، حسب فهمي الضعيف أن النفس ترجع إلىٰ ربها بعد خروجها من الجسد، ولم أفهم أن النفس تكون مع جسدها في القبر منعمة.

وأيضًا يقول اللّه تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] إلخ، وأفهم من هذه الآية أيضًا أن الإماتة مرتان وقت النطفة ووقت خروج النفس من الجسد، كما أفهم أن الإحياء مرتان الحياة في بطن الأم ووقت البعث، ولم أفهم من الآية إشارة تدل علىٰ سؤال القبر وعذابه.

يقول تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ﴾ [يس: ٥٢] إلخ، وهذا يدل علىٰ أن الكفار نائمون والنوم في القبر ينافي العقاب فيه.

وبالنهاية؛ أرجو يا صاحب الفضيلة أن أجد منكم جوابًا شافيًا لظمأي كما كانت إجاباتكم الدينية دائمًا؟

الجواب:

أولًا: أدلة الأحكام الشرعية كما تكون من القرآن تكون من السُنة الصحيحة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا؛ لعموم أمره تعالىٰ بأخذ ما جاءنا به من نصوص الكتاب والسُّنة؛ لقوله تعالىٰ:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؛ ولأنه ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ إنما يشرع لنا بوحي من اللَّه تعالىٰ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ الآيات [النجم: ٣-٥]، ولأن اتباعه ﷺ فيما جاء به عمومًا دليل علىٰ الإيمان باللَّه ومحبته سبحانه ويترتب عليه محبة اللَّه ومغفرته لمن اتبعه، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولأمره تعالىٰ بطاعته ﷺ وحكمه بأن طاعته طاعة للَّه قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

إلىٰ غير ذلك من آيات القرآن التي أمرت بطاعة الرسول ﷺ واتباعه وأخذ ما ثبت عنه والعمل به، فالسُّنة الثابتة عنه ﷺ حجة تثبت بها الأحكام عقيدة وعملًا، كما أن القرآن حجة تثبت بها الأحكام صراحة واستنباطًا علىٰ مقتضىٰ قواعد اللغة العربية وطريقة العرب في فهمهم للغتهم.

ثانيًا: عذاب الكافرين في قبورهم ممكن عقلًا، وقد دل القرآن علىٰ وقوعه، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

فهذا بيان واضح في إثبات العذاب في القبر بالنار؛ لأنه لا غدو ولا عشي يوم القيامة، ولقوله في ختام الآية: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] فإنه يدل علىٰ عذاب أدنىٰ قبل قيام الساعة وهو عرضهم علىٰ النار، وما هو إلا عذاب القبر، وفرعون وآله ومن سواهم من الكافرين سواء في حكم اللَّه وعدله في الجزاء.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِى عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، فإنه يدل علىٰ تعذيب الكافرين عذابًا أدنىٰ قبل قيام الساعة، وهو عام لما يصيبهم اللَّه تعالىٰ به في الدنيا وما يعذبهم به في قبورهم قبل أن يبعثوا منها إلىٰ العذاب الأكبر.

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ: «كان يستعيذ في صلاته من عذاب القبر ويأمر أصحابه بذلك»[1]، وثبت «أنه بعد أن صلىٰ صلاة كسوف الشمس وخطب الناس أمرهم أن يستعيذوا باللَّه من عذاب القبر»، واستعاذ باللَّه من عذاب القبر ثلاث مرات في بقيع الغرقد حينما كان يلحد لميت من أصحابه، ولو لم يكن عذاب القبر ثابتًا لم يستعذ باللَّه منه ولا أمر أصحابه به.

وقد بين النبي ﷺ أن قوله تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، والنسائي (٣/ ٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، يدخل فيه تثبيت المؤمن وخذلان الكافر عند سؤال كل منهما في قبره، وأن المؤمن يوفق في الإجابة وينعم في قبره، وأن الكافر يخذل ويتردد في الإجابة ويعذب في قبره، وسيجيء ذلك في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قريبًا.

ومن أدلة عذاب القبر أيضًا ما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» فدعا بجريدة رطبة فشقها نصفين وغرز علىٰ كل قبر واحدة، وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

وقد تواترت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ في ثبوت سؤال الميت في قبره وثبوت نعيمه فيه أو عذابه حسب عقيدته وعمله بما لا يدع مجالًا للشك في ذلك، ولم يعرف عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في ثبوت ذلك خلاف؛ ولذا قال بثبوته أهل السُّنة والجماعة.

ومما ورد في ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، والحاكم وأبو عوانة الإسفراييني في «صحيحيهما» عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول اللَّه ﷺ، فقعد وقعدنا حوله كأن علىٰ رءوسنا الطير وهو يلحد له، فقال: «**أعوذ باللَّه من عذاب القبر**» ثلاث مرات، ثم قال: «**إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت إليه الملائكة كأن علىٰ وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة فجلسوا منه**

مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتىٰ يجلس عند رأسه فيقول: يا أيتها النفس الطيبة اخرجي إلىٰ مغفرة من اللّٰه ورضوان»، قال: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين، حتىٰ يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت علىٰ وجه الأرض».

قال: «فيصعدون بها، فلا يمرون بها - يعني علىٰ ملأ من الملائكة - إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟ فيقولون: فلان ابن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتىٰ ينتهوا بها إلىٰ السماء فيستفتحون له فيفتح له، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلىٰ السماء التي تليها حتىٰ ينتهىٰ بها إلىٰ السماء التي فيها اللّٰه، فيقول اللّٰه عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلىٰ الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرىٰ».

قال: «فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي اللّٰه، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب اللّٰه فآمنت به وصدقت. فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلىٰ الجنة»، قال: «فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره».

وقال: «ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول:

أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح فيقول: يا رب، أقم الساعة حتىٰ أرجع إلىٰ أهلي ومالي»

قال: «وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتىٰ يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلىٰ سخط من اللَّه وغضب»، قال: «فتتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتىٰ يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح خبيثة وجدت علىٰ وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها علىٰ ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان بأقبح أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتىٰ ينتهىٰ بها إلىٰ السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له، ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فيقول اللَّه عز وجل: «اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلىٰ فتطرح روحه طرحًا»، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابًا إلىٰ النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره

حتىٰ تختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب منتن الريح فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب، لا تقم الساعة»[1]. اهـ.

ثالثًا: ليس بمحال في المعقول أن تسأل الملائكة في قبورهم وأن يجيبهم الأموات أو يخذلوا جزاءً وفاقًا بما قدموا، وليس ببعيد في عظيم قدرة اللَّه تعالىٰ وعجائب سننه الكونية أن ينعم المؤمنين في قبورهم ويعذب الكافرين فيها، فإن من أمعن النظر في الكون وضح له عموم مشيئة اللَّه ونفاذها وشمول قدرته تعالىٰ وكمالها وأحكام خلقه ودقة تدبيره وإبداعه لما صوره، وسهل عليه اعتقاد ما وردت به النصوص الصحيحة في سؤال المقبورين ونعيمهم أو عذابهم، وقد ثبت فيها أن اللَّه تعالىٰ يعيد الروح إلىٰ من مات بعد دفنه إعادة تجعله حيًا حياة برزخية وسطًا بين حياته في دنياه وحياته بعد أن يبعثه اللَّه يوم القيامة، وهذه الحياة الوسط بين الحياتين تؤهله لسماع السؤال والإجابة عنه إذا وفق، وتجعله يحس بالنعيم أو العذاب، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك، وللَّه في تدبيره وخلقه شئون لا تحيط بها العقول لقصورها، ولا تحيلها بل تحكم بإمكانها وإن كانت تحار في تعليلها وتعجز عن الوقوف علىٰ كنهها وحقيقتها وعن معرفة مداها وغاياتها، فعلىٰ الإنسان إذا عجز عن شيء وخفي عليه أمره أن يتهم نفسه بالقصور، ولا يتهم ربه في علمه وحكمته وقدرته.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩).

وما ذكر في السؤال من الآيات لا يتنافىٰ مع سؤال الميت في القبر ونعيمه أو عذابه:

أما قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]، فإنه خطاب للنفس عند قيام الساعة لا عند خروجها من البدن في الدنيا، بدليل ما سبق من قوله تعالىٰ في نفس السورة: ﴿كَلَّآۖ إِذَا دُكَّتِ ٱلۡأَرۡضُ دَكّٗا دَكّٗا ٢١ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ٢٢ وَجِاْيٓءَ يَوۡمَئِذِۭ بِجَهَنَّمَۚ يَوۡمَئِذٖ يَتَذَكَّرُ ٱلۡإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ الآيات إلىٰ قوله: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢١-٢٧] وسؤال القبر ونعيمه أو عذابه إنما يكون بعد أن يدفن الميت وقبل أن يبعث يوم القيامة.

أما قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَٱعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوبِنَا﴾ [غافر: ١١]، فإخبار من اللَّه تعالىٰ عن قول الكافرين وهم في النار يوم القيامة أنهم كانوا أمواتًا قبل نفخ الروح فيهم وهم في الأرحام، ثم كانوا أحياء بتقدير اللَّه بنفخ الروح فيهم إلىٰ انتهاء آجالهم في الدنيا، ثم صاروا أمواتًا من حين انتهاء آجالهم إلىٰ النفخ في الصور نفخة البعث بتقدير اللَّه، ثم أحياهم اللَّه يوم البعث والنشور فجرىٰ عليهم الموت مرتين، والحياة مرتين، وليس موتهم وهم في القبور يمانع من سؤالهم وجوابهم ولا من نعيمهم أو عذابهم؛ لأن اللَّه يعيد إليهم أرواحهم نوع إعادة يتمكنون بها من سماع الأسئلة والإجابة عنها والإحساس بالنعيم أو العذاب كما تقدم تفصيله ودليله في حديث البراء، وليست هذه الحياة إحدىٰ الحياتين المذكورتين في الآية، بل هي حياة خاصة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا اللَّه.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ [يس: ٥٢]، فالمراد بمراقدهم مقابرهم التي كانوا فيها وهم أموات لا نيام، وموتهم لا يمنع من سماعهم سؤال الملائكة، ولا ينافي إحساسهم بالنعيم أو العذاب حسب عقائدهم وأعمالهم؛ لما تقدم في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس بلازم أن ينص علىٰ سؤال الميت في القبر ونعيمه أو عذابه في كل موضع، بل يكفي ذلك في بعض الآيات أو الأحاديث الصحيحة.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

هل يرى الميتُ النبيَّ ﷺ في قبره؟

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: إذا مات الإنسان ودخل القبر هل يرىٰ النبي ﷺ، وهل يقال له ما تقوله في هذا الرجل والحال قد يموت في الوقت الواحد خلق كثير، وإذا سأله ملكان هل يسألانه بلسانه أو بالعربية أو بالسريانية؟

الجواب:

إذا مات الإنسان ودفن جاءه ملكان وسألاه عن ربه ونبيه ودينه بلغة يفهمها، فالمؤمن يسدد في الجواب دون الكافر، ولو تعدد الأموات واتحد الوقت ولا غرابة، فالملائكة لهم شأن غير شأن البشر، ولم يرد أن الميت يرىٰ النبي ﷺ في قبره فيما نعلم.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٣/ ٤٥٠-٤٥١).

ونوصيك بمراجعة كتاب «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«الأصول الثلاثة» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الموضوع وغيره زيادة في الفائدة.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الغماري»[1]:

سؤال القبر هل يتأخر؟

اطلعت في العدد الرابع والأربعين من مجلة «الإسلام» الغراء علىٰ أسئلة وأجوبتها للأستاذ الشيخ عبد الجواد محمد الدومي، فإذا هو يجيب من سأله عما يقال - إن نقل الجثة يستلزم إعادة السؤال- بأن المصرح به في بعض كتب التوحيد: أن الميت إذا علم اللَّه تعالىٰ أنه سينتقل من قبره إلىٰ قبر آخر لا يسأل إلا في مقره الأخير. اهـ.

وحيث إن هذا الجواب لم يصادف محله من الصواب رأيت أن أبين الحق في الموضوع مع احترامي لشخص الأستاذ، فأقول:

إن الميت لا يسأل إلا في قبره الأول، سواء أنقل منه إلىٰ قبر آخر أم لم ينقل؟ وإذا نقل لم يسأل في القبر الثاني أصلًا. هذا ما دل عليه عموم أحاديث:

---

(١) «فتاوىٰ الغماري» (٩٧-١٠٧).

١- عن عطاء بن يسار قال: قال رسول اللَّه ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**يا عمر، كيف بك إذا أنت مت فانطلق بك قومك فقاسوا لك ثلاثة أذرع وشبرًا في ذراع وشبر، ثم رجعوا إليك وغسلوك وكفنوك وحنطوك ثم احتملوك حتىٰ يضعوك فيه، ثم يهيلوا عليك التراب، ويدفنوك فإذا انصرفوا عنك أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يجران أشعارهما ويبحثان القبر بأنيابهما فتلتلاك وترتراك** - أي أزعجاك - **وهوّلاك، كيف بك عند ذلك يا عمر؟**» فقال عمر: ويكون معي مثل عقلي الآن؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**نعم**»، قال عمر: إذًا أكفيكهما. رواه ابن أبي الدنيا في القبور، والبيهقي في عذاب القبر، وأبو نعيم في «الحلية» بإسناد صحيح، غير أنه مرسل، لكن رواه ابن بطة في «الإبانة» من حديث ابن عباس، ورواه البيهقي في الاعتقاد من حديث عمر بإسناد ضعيف، ورواه أحمد وابن حبان من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وهو حديث طويل، اختصرنا منه لفظ السؤال وكيفيته.

٢- عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل**»[١]. رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأقره الحافظ الذهبي.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا مات العبد أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما منكر وللآخر نكير فيقولان له:**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١).

ما كنت تقول في النبي»[١]، وفي رواية: «**في هذا الرجل** . . .» وذكر الحديث، في كيفية السؤال والجواب من المؤمن والكافر. خرجه الترمذي وحسنه.

٤- عن أبي هريرة أيضًا قال: شهدنا جنازة مع رسول اللَّه ﷺ فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس قال: «**إنه الآن يسمع خفق نعالكم أتاه منكر ونكير أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد** . . .»[٢] وذكر الحديث في كيفية السؤال والجواب. رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به ابن لهيعة.

قلت: وهو ثقة، بل كان فقيه مصر في وقته، وإنما تكلم فيه لأجل اختلاطه، فإن كتبه احترقت في آخر حياته فصار يحدث من حفظه، فقبل التلقين. وقد استقر عمل الحفاظ علىٰ تحسين حديثه، وحسن له الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» عدة أحاديث تفرد بها، فحديثه هذا حسن لا سيما وله شواهد متعددة.

٥- عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولىٰ عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم. قال: يأتيه ملكان فيقعدانه يقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي يقال له محمد؟** . . .»[٣] وذكر الحديث في السؤال. رواه الشيخان.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٧١).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٣، ١٢٣)، ومسلم (٨/ ١٦١، ١٦٢).

٦- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن إذا كان في الانقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة بعث الله إليه ملائكة كأن وجوههم الشمس معهم حنوطه وكفنه فيجلسون مد بصره، فإذا أخرجت روحه صلىٰ عليه كل ملك بين السماء والأرض وفتحت أبواب السماء، فإذا صعد بروحه قيل: أي رب عبدك فلان. فيقول: أرجعوه فأروه ما أعددت له من الكرامة، فتعاد روحه في جسده وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولَّوا مدبرين، يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي اللَّه، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول اللَّه ﷺ . . .**» وذكر الحديث.

ثم قال: «. . . **وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزلت إليه ملائكة غلاظ شداد معهم ثياب من نار وسرابيل من قطران فيحتوشونه، فإذا خرجت روحه لعنه كل ملك بين السماء والأرض وغلقت أبواب السماء، فإذا أصعد بروحه نبذ وقيل: أي رب، عبدك فلان لم تقبله سماء ولا أرض، فيقول: أرجعوه فأروه ما أعددت له من الشر، فتعاد روحه في جسده، وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولَّوا مدبرين، يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فينادي منادٍ من السماء أن كذب عبدي فافرشوا له من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابًا من النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتىٰ تختلف أضلاعه . . .**» الحديث[١].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩).

رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والطيالسي، وأبو داود، وعبد بن حميد، وابن جرير، وهناد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي بألفاظ متعددة وطرق صحيحة.

٧- حديث تميم الداري وهو بلفظ حديث البراء ومعناه. رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلىٰ في «مسنده» الكبير من طريق يزيد الرقاشي عن أنس عنه، ويزيد ضعيف.

٨- عن أبي رافع قال: بينما أنا مع رسول اللَّه ﷺ في بقيع الغرقد وأنا أمشي خلفه إذ قال: «**لا هديت ولا اهتديت**» قلت: ما لي يا رسول اللَّه، قال: «**لستُ إياك أريد، ولكن أريد صاحب هذا القبر، سُئل عني فزعم أنه لا يعرفني**» فإذا قبر مرشوش عليه الماء حين دفن صاحبه[(١)]. رواه البزار والطبراني والبيهقي بإسناد ضعيف. ورواه الطبراني وأبو نعيم في «الدلائل» من طريق آخر.

٩- عن أبي سعيد الخدري قال: شهدت مع رسول اللَّه ﷺ جنازة فقال: «**يا أيها الناس، إن هذه الأمة تبتلىٰ في قبورها، فإذا الإنسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك الموت في يده مطراق فأقعده . . .**»[(٢)] وذكر الحديث. رواه أحمد، والبزار، وابن أبي الدنيا، والبيهقي بإسناد صحيح.

١٠- عن ابن عباس قال: «**إن المؤمن إذا حضره الموت شهدته**

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٦١، ٩٦٨).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣).

الملائكة فسلموا عليه وبشروه بالجنة؛ فإذا مات مشوا مع جنازته ثم صلوا عليه مع الناس، فإذا دفن أجلس في قبره فيقال له: من ربك؟ . . .» الحديث. رواه ابن أبي حاتم، والبيهقي، وهذا حكمه الرفع عند أهل الحديث والأصول؛ لأنه مما لا مجال فيه للرأي.

فهذه عشرة أحاديث تدل علىٰ أن الميت يُسأل عند دفنه عقب موته، ولم تفرق في ذلك بين من نقل من قبره ومن لم ينقل. والتمسك بعموم الحديث واجب، كما نص عليه الشافعي في مواضع من «الرسالة»، والغزالي في «المستصفىٰ» وابن السبكي في «جمع الجوامع» وغيرهم.

فمن أين أتىٰ لذلك القائل أن الميت الذي علم اللَّه أنه سينقل من قبره لا يسأل إلا في مقره الأخير؟ لا أعرف لهذا القول مستندًا إلا أن يكون صاحبه قاله تخريجًا علىٰ كلام البزازي الحنفي. فإنه قال في «فتاويه» ما نصه: السؤال فيما يستقر فيه الميت حتىٰ لو أكله سبع فالسؤال في بطنه، فإن جعل في تابوت أيامًا لنقله إلىٰ مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن. اهـ.

لكن لا يخفىٰ أن أمور الآخرة وما هو من متعلقاتها لا يجوز فيها الرأي والاستظهار، وإنما يرجع فيما لكلام الصادق المصدوق، وهذا منصوص عليه في كتب «التوحيد»، وليس لأحد أن يقول: يمكن أن يكون صاحب ذلك القول استند إلىٰ حديث وقع له، لأنا تتبعنا الأحاديث الواردة في سؤال القبر - وهي سبعون حديثًا كما قال الحافظ السيوطي وغيره - وتصفحناها بجميع طرقها وألفاظها فوجدناها متظافرة علىٰ ما أفادته العشرة الأحاديث التي ذكرناها.

فإن جازف أحد وادعىٰ وجود حديث يدل علىٰ خلاف ما دلت عليه تلك الأحاديث فليأتنا به، ولا يسعنا إلا قبوله بشرط أن يكون ثابتًا.

وبمناسبة الكلام في سؤال القبر أذكر ما شاع بين كثير من الناس أن الملكين يسألان الميت بالسريانية، ورأيت البناني قال في حاشية «جمع الجوامع»: إن لفظ سؤالهما هكذا (أتره أترح كاره سالحين). لكن وجدت القطب سيدي عبد العزيز الدباغ يقول في «الإبريز» إنهما يقولان للميت (مرزة) فيجيبهما بقوله: (مره أزره). وهذا مخالف لما ذكره البناني.

وقد سُئل شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: هل لذلك أصل في السُنة؟ فأجاب بما نصه: ظاهر الأحاديث أن السؤال بالعربي، ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه. اهـ.

وقال الحافظ السيوطي: لم أقف في شيء من الأحاديث علىٰ أن السؤال بالسريانية، اهـ.

وكفاك بهما حجة، ومما شاع بين الناس أن اسم الملكين اللذين يسألان المؤمن مبشر وبشير، وأن منكرًا ونكيرًا إنما يسألان الكافر ومن في حكمه؛ لكن الأحاديث التي ذكرناها وغيرها مصرحة بأن منكرًا ونكيرًا يسألان المؤمن والكافر، وأنهما يبشران المؤمن ويوسعان عليه قبره.

نسأل اللَّه أن يختم لنا بالإيمان، ويلهمنا حجتنا ويخفف عنا ضغطة القبر، ويقينا عذابه بفضله وكرمه.

سؤال القبر لا يتأخر عن موعده

شق علىٰ الأستاذ الشيخ محمد الطاهر عوض اللَّه ما كتبته تحت هذا العنوان ردًا علىٰ شيخه: فقام ينتصر له في حمية كبيرة عن انفعال شديد، غير أن إسرافه في الحمية حمله علىٰ الإساءة في الرد، فوجه إلي من التهم ما لا يحسن التفوه به من مثل أهل العلم، كاتهامه إياي بعدم البصيرة وبعدم الدراية وبعدم حسن النية وو إلخ.

وكأن الأستاذ لشدة ما تملكه من الغضب نسي أن يتكلم في مسألة علمية، فخرج من ميدان الرد العلمي إلىٰ دائرة الشتم والسباب. مهلًا يا أستاذ مهلًا، ورفقًا بنفسك رفقًا، فلتسكن من غضبك ولتسترد من عقلك، ولتعلم أنك في ميدان علمي. ليس للعاطفة فيه مجال، ولا للعصبية عليه تأثير، لكنه ميدان قرع الحجة بالحجة، ومعارضة الدليل بالدليل، حتىٰ يظهر الحق واضحًا لا يشتبه فيه اثنان. هذه آداب المناقشة العلمية وعلىٰ ضوئها سنناقشك الحساب فيما أبديت، ونهدم لك من الشبه ما بنيت.

قلت في افتتاح كلمتك: إن مصادفة جواب الأستاذ الدومي لمحله من الصواب، لا تتوقف علىٰ كون هذا الرأي المعزو صحيحًا في ذاته إلىٰ أن رميت بتلك الجملة الشائعة المتداولة بين صغار الطلبة وهي: إن كنت ناقلًا فالصحة أو مدعيًا فالدليل، وكأنك لم تحصل من علم آداب البحث والمناظرة إلا علىٰ هذه الجملة التي صرت تستعملها في غير محلها، ولم تدر ما قيدوها به من أن الناقل لرأي إذا بان من قرائن كلامه اعتماده عليه -كما فعل الأستاذ الدومي في ذلك الجواب- عد مدعيًا له، وتوجه عليه

ما يتوجه علىٰ صاحب الرأي نفسه من التخطئة وغيرها، راجع كتب آداب البحث كرسالة العلامة إسماعيل الكلنبوي وحواشيها للعلامة عمر القره داغي الكردي وغيرهما.

واستدلالك بكلام الشيخ الدردير وغيره ممن سودت الورق بالنقل عنهم بدون فائدة هو - مع غرابته - شبيه بالمصادرة، لأني أبطلت في مقالي الرأي من أصله سواء أكان صادرًا من الدردير أم من غيره؟ بل لم يكن كلامي في الحقيقة موجهًا إلا للشيخ الدردير ومن ذكر معه، ولم أصرح بأسمائهم تفاديًا من التصريح بتخطئتهم، وإنما عرَّضت في كلامي حيث قلت بعد ذكر الأحاديث: فمن أين أتىٰ لذلك القائل. . . إلخ. فلم تفعل في ردك شيئًا سوىٰ أن احتججت علي بمن رددت كلامه وقد كنت أظن - إذ سمعت بردك - أنك أتيت فيه ببحوث علمية قيمة ودلائل متينة، فلما رأيت هذا وجدت الأمر أدون مما كنت أظن، فتمثلت بقول صاحب المقامات - لقد استسمنت ذا ورم - ولشد ما تعجبت من الأستاذ حين وجدته ينقل عن العدوي؛ وعن الأمير، وعن ابن حجر الهيتمي - ويا لها من حجة قوية كسابقتها!- ما نصه: إن كان وضعه في الأولىٰ علىٰ نية النقل، فالظاهر. . . سبحان اللّٰه: تراني يا أستاذ أصرح في مقالي بأن أمور الآخرة لا يجوز فيها الاستظهار، ثم تحتج علي بنفس الاستظهار، ماذا يسمىٰ هذا في آداب البحث؟ وماذا يسمىٰ في المنطق؟ وماذا يقال له عند ذوي العقول؟ هذا ما نترك الجواب عنه لحضرتك.

ثم أفيدك يا أستاذ أن ابن حجر والدردير والصاوي والعدوي وأمثالهم، وإن كانوا علماء أجلاء ليسوا من أهل هذا الشأن ولا استوفوا منه بمكيال

ولا ميزان فدعك من الاحتجاج بكلامهم في هذا المقام، فإنه لن يغنيك من الحق شيئًا.

ثم ذكر الأستاذ حديث أبي هريرة الذي فيه كلمة: «**حتىٰ يبعثه اللَّه من مضجعه ذلك**»، وظن أنه ظفر بالدليل الحاسم للنزاع، فصار يتطاول ويدعي علي في كلامه دعاوي ختمها بقوله... كما لا يخفىٰ علىٰ ذي بصيرة، وإنه ليحزنني أن أخجل الأستاذ وأرده خائبًا يرضىٰ من الغنيمة بالإياب.

يا أستاذ تلك الكلمة التي توهمت أنها حجة قاطعة أعني «**حتىٰ يبعثه اللَّه من مضجعه ذلك**» تفرد بها عبد الرحمن بن إسحاق لم يذكرها أحد غيره ممن روىٰ حديث أبي هريرة هذا، بل ولا ذكرت في غيره من بقية أحاديث السؤال. وعبد الرحمن بن إسحاق مختلف فيه، فوثقه جماعة وضعفه آخرون، وذكر بعض من وثقه ومن ضعفه كالبخاري وابن عدي أنه يروي ما لا يتابع عليه. قلت: كهذه الكلمة.

لأن أحاديث السؤال رواها أكثر من عشرين راويًا، فيهم من هو من رجال الشيخين، من طريق جماعة من الصحابة وهم: عمر، وعثمان، وأنس، والبراء، وابن عباس، وجابر، وتميم الداري، وثوبان، وعبد اللَّه ابن عمر، وعمرو بن العاص وابنه عبد اللَّه، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وأبو موسىٰ، وأبو هريرة، وعبد اللَّه بن رواحة، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، وأبو قتادة، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأبو رافع، وأسماء، وعائشة، وبشير بن أكال. ومن مرسل

عطاء بن يسار، وضمرة بن حبيب، وقتادة وغيرهم. ولم يذكر تلك الكلمة أحد من أولئك الرواة إلا عبد الرحمن بن إسحاق.

أفيكون أحفظ منهم كلهم وأضبط؟ كلا ثم كلا، لا يكون ذلك ولن يكون، كيف وقد قال البخاري: ليس هو ممن يعتمد علىٰ حفظه إذا خالف من ليس بدونه. فبطل التعلق بتلك الكلمة بتاتًا.

وكأني بك تتشبث بتحسين الترمذي للحديث، فأبطل تشبثك بأنه إنما حسَّن أصل الحديث، أي أصل معناه وهو ما اقتصرت عليه في كلامي، وبيان ذلك: أن الحديث إذا كان معناه مشهورًا مثلًا، ثم جاء في بعض رواياته زيادة منكرة، كما نحن فيه، أطلق المخرج لتلك الرواية أنها حسنة وصحيحة بحسب حال رجالها، وعني بذلك أصل الحديث، أي أصل معناه دون الزيادة، ويحيل في تمييزها علىٰ رجال السند؛ فإذا جاء المحدث واطلع علىٰ السند عرف من رجاله من يتفرد بما لا يتابع عليه ومن لا، فأمكنه بكل سهولة أن يميز أصل الحديث من الزيادة، هذه عادة المحدثين، ومن لا يعرفها يقع في أغلاط فاحشة، كما وقع للأستاذ، حيث استدل بتلك الكلمة من غير أن يعرف ما فيها، وكما وقع جماعة في حديث البسملة حيث نقلوا تحسينه عن ابن الصلاح والنووي، مع أنهما حسَّنا أصل الحديث وهو حديث الحمد، كما بيَّنا في مقالنا بالعدد ٤٤ من المجلة، وأمثلة هذا كثيرة.

ولو سلمنا صحة تلك الكلمة، وهي غير صحيحة فليس، فيها للأستاذ حجة؛ لأن لفظ (ذلك) في الموضعين، مشار به إلىٰ المضجع الذي ينعم

فيه المؤمن، والمضجع الذي يعذب فيه الكافر، لا إلىٰ المضجع الذي يسألان فيه كما توهمه الأستاذ. ومعنىٰ الحديث: أن كلًا من المؤمن والكافر يبعثه اللَّه في مضجعه ذلك الذي ينعم ويعذب فيه، سواء أكان هو المضجع الذي سُئل فيه - بأن لم ينقل منه - أم كان غيره بأن نقل منه بعد السؤال إلىٰ مكان آخر.

ويؤيد هذا أن نعيم القبر ليس خاصًا بالمسئولين، بل يكون لغيرهم كالشهيد والمرابط ومن مات ليلة الجمعة أو يومها ومن قرأ (تبارك الملك) كل ليلة، فإن هؤلاء لا يسألون، ومع ذلك لا يزالون منعَّمين حتىٰ يبعثهم اللَّه من مضاجعهم تلك التي ينعمون فيها. فصح أن الميت يبعث من مضجعه الذي ينعم أو يعذب فيه. سُئل أولًا، كان المضجع الذي سُئل فيه أو غيره، فتأمل وتفهم.

وأما قول الأستاذ: إن الإحاطة في أي باب من أبواب السُنة لم يدعها أحد من كبار الأئمة، فتلك كلمة يلوكها من لا دراية له بعلم الحديث ولا رواية. ومثله في إطلاقها علىٰ عمومها كمثل من سمع ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [المَاعون: ٤] فصار يطلق أن للمصلين الويل، ولم يستمع لبقية الآية حتىٰ يقف علىٰ محط الفائدة.

يا أستاذ، إذا سمعت أن الأئمة لم يدعوا الإحاطة، فاعلم أن ذلك كان في العصور الأولىٰ، حيث كانت السُنة غير مجموعة، والصحابة متفرقين علىٰ الأقطار، فكان منهم المكي والمدني واليمني والكوفي والبصري والشامي والمصري، وكان عند أهل كل قطر من أحاديث الصحابة الذين

وفدوا عليه، ما ليس عند غيرهم، وكان الواحد إذا أراد حديثًا واحدًا رحل في طلبه شهرًا وزيادة، كما رحل جابر مسيرة شهر إلىٰ عبد اللَّه بن أنيس - مصغرًا - في حديث القصاص.

ورحل أبو أيوب الأنصاري كذلك إلىٰ عقبة بن عامر في حديث الستر علىٰ المسلم، فكانت الإحاطة متعذرة، ولهذا لما أراد الرشيد أن يحمل الناس علىٰ «الموطإ» قال له مالك: لا تفعل، فإن أصحاب رسول اللَّه ﷺ تفرقوا في البلاد، وعند أهل كل بلد من العلم ما ليس عند غيرهم.

أما بعد أن استقرت الأخبار وجمعت في الكتب مرتبة علىٰ المسانيد والمعاجم والأبواب والحروف، وأفرد لكل نوع من أنواع الحديث كتب خاصة، فلم يقل أحد بامتناع الإحاطة ولا بتعسرها، بل هي ممكنة وواقعة، يرشد إلىٰ ذلك ما صححوه في كتب الأصول والمصطلح من أن الحديث إذا فتش عنه في كتب الحديث ولم يوجد، يقطع بأنه مكذوب. فالقطع بالكذب لا يتأتىٰ إلا مع وجود الإحاطة، وإلا فلا يمكن الظن فضلًا عن القطع، وانظر كتب المصطلح تستفد وترشد.

علىٰ أني لم أدَّع الإحاطة في كلامي، وإنما قلت: إن أحاديث السؤال سبعون، كما قال الحافظ السيوطي وغيره، بزيادة هذا النقل الذي حذفته في نقلك لكلامي فادعيت الإحاطة بالسبعين لا بما زاد عليها إن كان. وبين المقامين فرق واضح، ثم دعنا من هذا وتعال إلىٰ ميدان الحجة الدامغة. أفليس قد أدعيت عليَّ أني ادعيت الإحاطة، وقد نقلت في أول كلامك أن المدعي يلزمه الدليل؟ فأثبت مدعاك، وائت بحديث زائد علىٰ

السبعين التي أشرت إليها في كلامي، حتىٰ تبرهن بذلك علىٰ عدم إحاطتي بأحاديث السؤال، مع أني أقسم لك قسمًا بارًا غير حانث، أنك لو عُمِّرت عمر نوح عليه السلام لما استطعت أن تأتي بالسبعين فضلًا عن أن تزيد عليها حديثًا أو حديثين، إذن فلا تنازع الأمر أهله، وحسبك قول الشاعر:

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

أما أنا فمستندي في الإحاطة - إن ادعيتها - كلام الحافظ السيوطي وأمثاله من أفراد الأمة وبحور الحديث، لا كلام الشيخ العدوي والشيخ الأمير، فاعرف ذلك.

وقول الأستاذ: علىٰ أن كثرة الرواية لا تدل علىٰ وجود الدراية... إلخ، لا موقع له مما قبله في تركيب الكلام العربي؛ لأنه كان يتكلم في الإحاطة وعدمها فكان مقتضىٰ تركيب الكلام العربي أن يقول: علىٰ أن كثرة الرواية لا تدل علىٰ وجود الإحاطة، ويقتصر علىٰ هذا حتىٰ يكون آخر الكلام مرتبطًا بأوله، لكنه فيما يظهر لما التزم أن يرد عليّ، ولم يجد لديه من الدليل ما يقاوم حجتي، استنكف أن يرجع القهقري فاستعمل في رده ما في وسعه. و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس في وسعه أكثر من الشتم فصار يشتم غير مراع لسياق الكلام من سوابق ولواحق كما فعل هنا.، فأي مناسبة لذكر الدراية سوىٰ التعريض بعدم درايتي، وأني كالصيدلي... إلخ. فلتهنأ بدرايتك يا أستاذي، وكذلك قوله: ولعمري لقد حاولت أن أقنع نفسي بحسن نيتك في مقالك هذا... إلىٰ أن قال: فلم أستطع ذلك بحال ليس لذكره محل إلا الشتم الصرف، وهو فيه أصرح من سابقه.

وأنا أقول للأستاذ: من أين اطلعت علىٰ سوء نيتي؟ أمن كلامي أم بوحي أو ولاية أو إخبار شيطان؟ وكل هذه الوجوه باطلة. أما الأول فلأن مقالي ليس فيه إلا تخطئة الأستاذ الدومي، وتبيين الرأي الحق في الموضوع، ثم ذكر الأحاديث، ثم النقل عن الإمام الشافعي ومن ذكر معه، هذا كل ما في مقالي، وليس فيه ما يستنتج منه سوء نيتي. وأما بطلان الأوجه الباقية فأظهر من أن يستدل عليه. وهب أني سيئ النية كما قلت، فماذا يعينك؟ إن كانت نيتي حسنة فلنفسي. أو سيئة فعليها، وما أنت علي بوكيل.

هذا وقد وقع الأستاذ بكلامه ذلك في عدة مخالفات:

١- حلفه بغير اللَّه. وقد روينا من حديث ابن عمر بإسناد صحيح «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا باللَّه**»[١]، وروينا من حديثه أيضًا «**من حلف بغير اللَّه فقد كفر**»[٢]. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٢- ظنه بي في ذلك الظن السيئ. وقد روينا من حديث ابن عباس بإسناد حسن، وعن ابن عمر بإسناد ضعيف وعن غيرهما، أن النبي ﷺ نظر إلىٰ الكعبة فقال: «**ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمسلم أعظم حرمة منك، حرم اللَّه دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء**»[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٥٣) (٨/ ١٦٤) (٩/ ١٤٧)، ومسلم (٥/ ٨١).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥)، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١).
(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٣٢)، وابن حبان (١٣/ ٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٦٦).

٣- جهره بذلك الظن وإشاعته، واللَّه يقول: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النّساء: ١٤٨] .

وما أوقع الأستاذ في كل هذا إلا تعصبه لشيخه، والتعصب يفتك بصاحبه أكثر من هذا. ولعمر اللَّه لو خطأت مالكًا أو الشافعي أو أحدًا من كبار العلماء لما قامت من الأستاذ قائمة، مع أنه لا نسبة بين هؤلاء وبين شيخه، ولكنها الأهواء عمت فأعمت.

وأما قول الأستاذ: إني كنت شديد التأثر حين كتابة المقال، فما زاد علىٰ أن تكلم بما هو - ساعة الكتابة - حال فيه، والمؤمن مرآة أخيه.

وبعد فلا أزال أكرر علىٰ الأسماع، أن سؤال القبر لا يتأخر عن موعده، أي الدفن عقب الموت: كما تظافرت به الأحاديث من غير مخصص ولا معارض، وهو الموعد الذي لم يجعل اللَّه لسؤال الميت موعدًا غيره، حتىٰ جاء الاستظهار ممن لا يقبل منه الجزم في هذا المقام.

وها قد أعدم السند لذلك الرأي، فيتحتم عليك أن توافقني علىٰ بطلانه، وخطأ من يقول به وتعتقد معي ومع عموم المسلمين ما تواترت بمضمونه الأحاديث، وهو أن سؤال القبر لا يتأخر عن موعده، هذا إن أنصفت ولم تلج في التعصب، واللَّه يتولىٰ هداك.

* * *

• وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني[(١)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ، ما يقول سيدنا ومولانا قاضي القضاة - نفع الله المسلمين ببركة علومه - في الميت، إذا ألحد في قبره وغاب عن البصر وجاء منكر ونكير؟

١- هل يقعد ويسأل، أو يسأل وهو راقد؟

٢- وهل تلبس الروح الجثة كما كانت الحياة أم لا؟ وكيف الحال؟

٣- وبعد السؤال أين تقيم الروح؟ وهل تقيم علىٰ القبر أبدًا أم أحيانًا تصعد وتأتي؟

٤- وهل إذا أهيل عليه التراب ولقن من فوق القبر هل يسمع كلام من يلقنه وبينه وبين الميت مسافة بعيدة؟

٥- وهل يعلم الميت من يزوره ويفرح بذلك؟

٧- وهل إذا جاء منكر ونكير ماذا يقولان له؟

٨- وهل يكشف له في الحال حتىٰ يرىٰ النبي ﷺ ويقول له: ما تقول في هذا الرجل؟

---

(١) «الرسائل المنيرية» (٤/ ٣٩-٤٣).

وهي رسالة: «الجواب الكافي عن السؤال الخافي» للحافظ ابن حجر العسقلاني. وقد رقمت الأسئلة بحسب ترقيم ابن حجر لها في الجواب، وتبين من ذلك أن بعضها لم يجب عليه الحافظ، والبعض الآخر سقط من الأسئلة ويستدل عليه من جواب ابن حجر. والله أعلم.

٦- وهل عذاب القبر علىٰ الروح، أم علىٰ الجثة، أم عليهما؟

٩- وإذا ثبت إقامة الروح علىٰ القبر أين تكون؟ علىٰ اللحد، أم علىٰ قافية القبر؟

١٠- وهل يغرس الريحان والجريد علىٰ متن القبر، أم علىٰ قافية اللحد، أم كيف الحال؟

١١- وإذا قرأ رجل غريب وأهدىٰ تلك القراءة للميت، هل يصل من تلك القراءة للميت شيء؟

١٢- وهل للإنسان تصرف في الأعمال كما نقله ابن عبد السلام، أم كيف الحال؟

١٣- وإذا نقل الميت من مكان إلىٰ مكان هل تنتقل روحه إلىٰ القبر الثاني أم لا؟

١٤- وهل إذا دفنت الرقبة في مكان والجثة في مكان أين تكون الروح في المكانين؟

١٥- وهل للإنسان إذا احتضر هل الأفضل كثرة المعالجة أم عدمها؟

١٦- وهل تارك الصلاة ومانع الزكاة وتارك صوم رمضان هل يحبس علىٰ جسر من جسور جهنم حتىٰ يؤديها؟

١٧- وهل في القيامة عمل أم كيف الحال؟

١٨- وما تقول في رجل مؤدب أطفال في فؤاده مرض، لا يستطيع أن يقيم بلا حدث أكثر من أداء الفريضة ثم يحدث، ولو توضأ كلما أحدث لاستغرق اليوم كله، فهل يرخص له أن يمس المصحف لأجل الضرورة أم لا؟

١٩- وهل الملائكة الكرام الكاتبون يجلسان على قبر الميت ويتسغفران له كما رواه الترمذي؟

٢٠- وهل هما الملكان اللذان ذكرهما اللَّه تعالىٰ في كتابه سائق وشهيد أم غيرهما؟

وهل يكون يوم الحشر علىٰ كل قدم سبعون ألف قدم(١)؟

٢١- وهل تدنو الشمس من رءوس الخلائق كما قيل؟

٢٤- وهل هذه الأجساد إذا بليت وفنيت وأراد اللَّه تعالىٰ إعادتها، هل يعيدها كما كانت، أو أنه يخلق للناس أجسادًا أخر غير الأجساد الأولىٰ؟

٢٥- وهل تكون العينان في الرأس أم في الوجه؟

٢٦- وهل يكون الخلق كلهم طولًا واحدًا أم مختلفين كما نحن الآن ألوانًا، أم كيف الحال؟

٢٧- وهل تحشر الناس في القيامة بشعور أم بغير شعور؟

وهل يعرف الناس بعضهم بعضًا أم لا؟

٢٨- وهل يميت اللَّه العصاة من هذه الأمة إماتة صغرىٰ أم كيف الحال؟

وما حكم اللَّه في ذلك؟ أفتونا مأجورين أثابكم اللَّه الجنة بمنه وكرمه.

قال الشيخ:

تصفحت الأسئلة، والجواب عليها وباللَّه التوفيق.

---

(١) هذا السؤال لم يجب عليه الحافظ ابن حجر.

أما السؤال الأول: وهو هل يقعدان الميت أم يسألانه وهو راقد؟

فالجواب: أنهما يسألانه وهو قاعد، كما جاء في حديث البراء المشهور، وصححه أبو عوانة، وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده».

وأما السؤال الثاني: وهو هل تلبس الروح الجثة كما كانت أو لا؟

فالجواب: نعم، لكن ظاهر الحديث أنها تحل في نصفه الأعلىٰ.

وأما السؤال الثالث: وهو أين تقيم روحه بعد السؤال؟

فالجواب: أن أرواح المؤمنين في عليين، وأرواح الكفار في سجين، ولكل روح اتصال وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا، بل أشبه شيء به حال النائم انفصالًا، وشبهه بعضهم بالشمس - أي بشعاع الشمس - وهذا مجمع ما افترق من الأخبار، أن محل الأرواح في عليين وفي سجين، ومن كون أفنية الأرواح عند أفنية قبورهم كما نقله ابن عبد البر عن الجمهور.

وأما الرابع: هو هل يسمع الميت التلقين؟

فالجواب: نعم، لوجود الاتصال الذي أشرنا إليه، ولا يقاس ذلك علىٰ حال الحي إذا كان في قعر بئر ردم فإنه لا يسمع من هو علىٰ البئر.

وأما الخامس: وهو هل يعلم الميت من يزوره؟

فالجواب: نعم؛ إذ قد يعلم إذا أراد اللَّه تعالىٰ ذلك؛ فإن الأرواح مأذون لها في التصريف فتأوي إلىٰ محلها في عليين أو سجين كما جاء في الحديث الصحيح: «**إن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر تسرح في**

الجنة»[١]، وهو في «الصحيح» وجاء عن أحمد بن حنبل مثل ذلك في أرواح المؤمنين، وفي رواية في «الصحيح»: «**تأوىٰ إلىٰ قناديل تحت العرش**» وكل ذلك لا يمنع الاتصال الذي تقدم ذكره، ومن يستبعد ذلك فسببه قياسه علىٰ الشاهد من أحوال الدنيا، وأحوال البرزخ بخلاف ذلك.

وأما السادس: وهو هل العذاب علىٰ الروح أو الجسد؟

فالجواب: أنه عليهما، لكن حقيقته علىٰ الروح ويتألم الجسد مع ذلك ويتنعم مع ذلك لكن لا يظهر أثر ذلك لمن يشاهده من أهل الدنيا حتىٰ لو نبش علىٰ الميت لوجد كهيئته يوم وضع.

وأما السابع: وهو ما يقول منكر ونكير؟

فالجواب: أنه مصرح به في حديث البراء الطويل عن أحمد بن حنبل في «مسنده»[٢]، وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان.

وأما الثامن: وهو هل يكشف له حتىٰ يرىٰ النبي ﷺ... إلخ.

فالجواب: أن هذا لم يرد في خبر صحيح، وإنما ادعاه من لا يحتج به بغير مستند إلا من جهة قوله في هذا الرجل وأن الإشارة بلفظة هذا تكون للحاضر وهذا لا معنىٰ له لأنه حاضر في الذهن.

وأما السؤال التاسع: وهو أين مقر الروح؟ فقد تقدم ذكره، والحاصل أن لها اتصالًا معنويًا تتألم بتألمه وتتنعم بتنعمه كما قررناه أولًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦) (٦/ ٣٨٦)، والترمذي (١٦٤١)، والنسائي (٤/ ١٠٨) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩).

وأما العاشر: وهو موضع غرس الجريد والريحان.

فالجواب: أنه ورد في الحديث الصحيح مطلقًا فيحصل المقصود بأي موضع غرس في القبر.

وأما الحادي عشر: وهو هل يصل ثواب القراءة للميت؟ فهي مسألة مشهورة وقد كتبت فيها كراسة، والحاصل أن أكثر المتقدمين من العلماء علىٰ الوصول، وأن المختار الوقف عن الجزم علىٰ المسألة مع استحباب عمله والإكثار منه.

وأما الثاني عشر: وهو هل للإنسان تصرف في الأعمال كما قاله ابن عبد البر؟

فجوابه: يعرف من الذي قبله.

وأما الثالث عشر: وهو نقل الميت.

فالجواب: نعم، قد قدمنا أن الروح وإن لم تكن داخلة في جسد الميت، لكن لها منه اتصال فإلىٰ أي موضع نقل فذلك الاتصال مستمر.

وأما الرابع عشر: وهو إذا فرق بين الجسد والرقبة.

فالجواب: أن الروح متصلة بكل منهما ولو فرق بعدد أعضاء الميت فالجواب كذلك.

وأما الخامس عشر: وهو هل يشرع في علاج المحتضر؟

فالجواب: أنه إذا انتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح فترك العلاج أفضل، وإلا فالعلاج مشروع وربك علىٰ كل شيء قدير.

وأما السادس عشر: وهو حال من أخل بشيء من العبادات هل يقضيها يوم القيامة؟

فالجواب: أنه لا قضاء هناك بالعقل وإنما قضاؤه أن يؤخذ من نوافل ذلك العمل فيكمل به ما وقع الخلل من فرائضه، فإن لم يكن له نوافل فمن حسناته من جنس آخر، فإن لم يكن له حسنات، فيطرح عليه بمقدار ما بقي عليه من السيئات إلا أن يعفو اللَّه ويسمح.

وأما السابع عشر:

فجوابه: يعرف من الذي قبله.

وأما الثامن عشر: وهو مؤدب الأطفال.

فالجواب: أنه يسامح مثله لما ذكر من المشقة، ولكن يتيمم فإنه زمنه أسهل من زمن الوضوء، فإن استمرت المشقة فلا حرج، واللَّه أعلم.

وأما التاسع عشر: وهو هل الملكان اللذان يجلسان عند القبر هما الكاتبان كما رواه الترمذي؟

فالجواب: أن الذي - يظهر إن كان الحديث ثابتًا - أنهما اللذان كانا يكتبان في الدنيا الأعمال، ومنه يخرج الجواب عن السؤال.

وأما العشرون: وهما الملكان اللذان قال اللَّه تعالىٰ فيهما: ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١] فعنده أنهما هما خلاف من فسرهما بغيرهما، وقد اختلف في ذلك علىٰ أقوال ذكرها الطبري وغيره.

وأما الحادي والعشرون: وهو هل تدنو الشمس من الرءوس يوم القيامة؟

فالجواب: نعم، هو حق، ورد به الحديث الصحيح فوجب الإيمان به.

وأما الثاني والعشرون: وهو هل في القيامة شمس؟

فالجواب: نعم، لكن في الموقف، ثم تطرح الشمس والقمر بعد ذلك في النار إذا انقضىٰ أمد الوقت.

وأما الثالث والعشرون: وهو هل يخوض الناس في العرق؟

فالجواب: نعم، ثبت ذلك في الحديث الصحيح أن منهم من يلجمه العرق إلجامًا، ومنهم من يصل إلىٰ صدره وإلىٰ ركبتيه وغير ذلك علىٰ قدر أعمالهم.

وأما الرابع والعشرون: وهو هل تعود الأجساد كما كانت أو لا؟

فالجواب: نعم، إن الذي يعيده اللّٰه تعالىٰ هي الأجساد الأولىٰ لا غيرها، وهذا هو الصحيح بل الصواب، ومن قال غيره عندي فقد أخطأ لمخالفته ظاهر القرآن والحديث.

وأما السؤال الخامس والعشرون: وهو محل العينين.

فالجواب: أنهما في الوجه كما كانت في دار الدنيا، وورد أنهما في الرأس، ولكن ظاهر الحديث أن جوابه ﷺ لأم المؤمنين حيث استعظمت كشف العورات، فأجابها ﷺ بأن: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عَبَسَ: ٣٧] عن النظر إلىٰ غيره، ففيه إشارة إلىٰ أن العينين في الوجه كما كانت في الأول، واللّٰه أعلم.

وأما السادس والعشرون: وهو طول الناس في الموقف.

فالجواب: أن كل واحد منهما يكون علىٰ ما مات عليه وعن دخول الجنة يصيرون طول واحد، ففي الحديث: «**يبعث كل عبد علىٰ ما مات عليه**»، وفي الحديث في صفات أهل الجنة ما ذكر.

وأما السابع والعشرون: وهو هل لهم شعور؟

فالجواب: نعم، يبعثون كذلك ثم يدخلون الجنة جردًا مردًا كما ثبت في الحديثين المذكورين.

وأما الثامن والعشرون: وهو هل يميت اللَّه العصاة من هذه الأمة... إلخ؟

فالجواب: نعم، ثبت ذلك في «الصحيحين»، بل في «الصحيح»: «**أن من يدخل النار من عصاة هذه الأمة يميتهم اللَّه إماتة صغرىٰ، ثم يخرجهم بالشفاعة فيلقون في نهر الحياة حممًا ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل**».

انتهىٰ آخر الأسئلة والأجوبة، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»**[1]:

سؤال: من ينكر بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٢/ ٥٥-٥٦).

«الصحيحين» مثل حديث عذاب القبر ونعيمه والمعراج والسحر والشفاعة والخروج من النار، ما الحكم فيهم هل يصلىٰ وراءهم أو يتبادل معهم السلام أو يعتزلوا؟

الجواب:

يبحث معهم أهل العلم بالحديث رواية ودراية ليعرفوهم بصحتها وبمعانيها، فإن أصروا بعد ذلك علىٰ إنكارها أو تحريف نصوصها عن معناها الصحيح تبعًا لهواهم وتنزيلًا لها علىٰ رأيهم الباطل فهم فسقة، ويجب اعتزالهم وعدم مخالطتهم؛ اتقاءً لشرهم، إلَّا إذا كان الاتصال بهم من أجل النصح لهم وإرشادهم، أما الصلاة وراءهم فحكمها حكم الصلاة وراء الفاسق، والأحوط: عدم الصلاة خلفهم؛ لأن بعض أهل العلم كفرهم.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الاستعاذة من عذاب القبر

● ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: ما هو الشيء الذي دل عليه الكتاب والسنة في النجاة من عذاب القبر، فهل هناك أحاديث نبوية أو أدعية خاصة نقولها يوميًا للنجاة من عذاب القبر وإنني قرأت حديثًا للرسول ﷺ عن

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٣/ ٤٥١-٤٥٢).

قراءة سورة الملك يوميًا، فكم مرة تقرأ هذه السورة في اليوم، ومتىٰ هو وقت القراءة ولكم الشكر؟

الجواب:

الشيء الذي دل عليه الكتاب والسنة في النجاة من عذاب القبر هو أداء ما أوجبه اللَّه علىٰ العبد وترك ما حرمه عليه، والإكثار من التوبة والاستغفار وفضائل الأعمال، وكثرة الاستعاذة باللَّه من عذاب القبر، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢]، وكان النبي ﷺ يستعيذ في آخر الصلاة من أربع منها عذاب القبر ويأمر بذلك، أما قراءة سورة الملك للاستجارة بها من عذاب القبر فلا نعلم حديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ يدل علىٰ ذلك.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

● ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سُئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل سؤال الميت في قبره حقيقي وأنه يجلس في قبره ويُناقش؟

فأجاب فضيلته بقوله:

سؤال الميت في قبره حقيقي بلا شك والإنسان في قبره يجلس ويناقش ويُسأل.

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٤٤١-٤٤٢).

فإن قال قائل: إن القبر ضيق فكيف يجلس؟!

فالجواب:

أولًا: أن الواجب علىٰ المؤمن في الأمور الغيبية أن يقبل ويصدق، ولا يسأل كيف؟ ولِمَ؟ لأنه لا يسأل عن كيف ولم إلا من شك، وأما من آمن وانشرح صدره لإخبار اللَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ، فيسلم ويقول: اللَّه أعلم في كيفية ذلك.

ثانيًا: أن تعلّق الروح بالبدن في الموت ليس كتعلقها به في حال اليقظة، فللروح مع البدن شئون عظيمة لا يدركها الإنسان، وتعلقها بالبدن بعد الموت لا يمكن أن يقاس بتعلقها به في حال الحياة، وهاهو الإنسان في منامه يرىٰ أنه ذهب، وجاء، وسافر، وكلم أناسًا، والتقىٰ بأناس أحياء وأموات، ويرىٰ أن له بستانًا جميلًا، أو دارًا موحشة مظلمة، ويرىٰ أنه راكب علىٰ سيارة مريحة، ويرىٰ مرة أنه راكب علىٰ سيارة مقلقة، كل هذا يمكن مع أن الإنسان علىٰ فراشه ما تغير حتىٰ الغطاء الذي عليه لم يتغير ومع ذلك فإننا نحس بهذا إحساسًا ظاهرًا، فتعلق الروح بالبدن بعد الموت يخالف تعلقها به في اليقظة أو في المنام ولها شأن آخر لا ندركه نحن، فالإنسان يمكن أن يجلس في قبره ويسأل ولو كان القبر محدودًا ضيقًا.

هكذا صح عن النبي ﷺ، فمنه البلاغ، وعلينا التصديق والإذعان، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] .

* * *

ضمة القبر

• **ومن «سير أعلام النبلاء» للذهبي**[١]:

ابن سعد: أنبأنا محمد بن عمر، حدثني إبراهيم بن الحصين، عن داود ابن الحصين، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه قال: لما انتهوا إلىٰ قبر سعد، نزل فيه أربعة: الحارث بن أوس، وأسيد بن الحضير، وأبو نائلة سلكان، وسلمة بن سلامة بن وقش، ورسول اللَّه ﷺ واقف، فلما وضع في قبره، تغير وجه رسول اللَّه ﷺ، وسبح ثلاثًا، فسبح المسلمون، حتىٰ ارتج البقيع، ثم كبر ثلاثًا، وكبر المسلمون، فسُئل عن ذلك، فقال: «**تضايق علىٰ صاحبكم القبر، وضم ضمة لو نجا منها أحد لنجا هو، ثم فرج اللَّه عنه**»[٢].

قلت: هذه الضمة ليست من عذاب القبر في شيء، بل هو أمر يجده المؤمن كما يجد ألم فقد ولده وحميمه في الدنيا، وكما يجد من ألم مرضه، وألم خروج نفسه، وألم سؤاله في قبره وامتحانه، وألم تأثره ببكاء أهله عليه، وألم قيامه من قبره، وألم الموقف وهوله، وألم الورود علىٰ النار، ونحو ذلك.

فهذه الأراجيف كلها قد تنال العبد وما هي من عذاب القبر، ولا من عذاب جهنم قط، ولكن العبد التقي يرفق اللَّه به في بعض ذلك أو كله،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٩٠-٢٩١).

(٢) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٠١٢).

ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه. قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريَم: ٣٩]، وقال: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾ [غافر: ١٨] فنسأل اللَّه تعالىٰ العفو واللطف الخفي.

ومع هذه الهزات، فسعد ممن نعلم أنه من أهل الجنة، وأنه من أرفع الشهداء رضي الله عنه. كأنك يا هذا تظن أن الفائز لا يناله هول في الدارين، ولا روع ولا ألم، ولا خوف. سل ربَّك العافية، وأن يحشرنا في زمرة سعد.

شعبة: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إن للقبر ضغطة، ولو كان أحد ناجيًا منها، نجا منها سعد بن معاذ**»[١]. إسناده قوي.

عقبة بن مكرم: حدثنا ابن أبي عدي، عن شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**لو نجا أحد من ضمَّة القبر، لنجا منها سَعد**».

* * *

• **ومن «فتاوىٰ العثيمين»**[٢]:

سُئل فضيلة الشيخ رحمه الله: أحد الصحابة رضي الله عنه لما مات حضر جنازته سبعون ألف ملك، وعندما دفنه الرسول ﷺ قال: «لقد ضُمَّ ضمة ثم فرج عنه» هل هذا حاصل لكل واحد منا؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٥، ٩٨).

(٢) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٤٦٨-٤٧٠).

فأجاب فضيلته بقوله:

هذا الصحابي هو سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو سيد الأوس ومعروفة قصته مع بني قريظة الذين كانوا حلفاءه حين غدروا بالنبي ﷺ فغزاهم وحاصرهم أكثر من عشرين ليلة، فلما تعبوا من الحصار سألوا أن ينزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ فأعطاهم النبي ﷺ ذلك، وكان سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خيمة له في المسجد؛ لأنه أصيبت أكحله في يوم الأحزاب فبنىٰ عليه الرسول ﷺ قبة - يعني خيمة - في المسجد ليزوره عن قُرب.

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سمع أن بني قريظة - وهم حلفاؤه - قد نقضوا العهد قال: اللَّهم لا تمتني حتىٰ تُقر عيني بهم، يعني بأن يؤخذوا بما نقضوا العهد.

بعد ذلك أرسل إليه النبي ﷺ وقال له: «**إن حلفاءك أرادوا أن ينزلوا علىٰ حكمك**»، فجاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مسجد النبي ﷺ إلىٰ مكان بني قريظة راكبًا علىٰ حمار، فلما أقبل قال: «**قوموا إلىٰ سيدكم**»، فقاموا إليه، ونزل ثم اجتمع رؤساء اليهود بالنبي ﷺ من أجل أن يحكم فيهم سعد بن معاذ، وكان اليهود ينتظرون أن يحكم سعد فيهم بما حكم به عبد اللَّه بن أبي في بني النضير، لكن فرق بين عبد اللَّه بن أبي رأس المنافقين وبين سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لما حضروا قال: حكمي نافذ عليكم؟ قالوا: نعم. قال: وعلىٰ مَن هنا؟ - ولم يقل علىٰ النبي ﷺ وهذا من أدبه ما قال: حكمي نافذ علىٰ الرسول، قال: وعلىٰ من هنا - قال: أحكم فيهم أن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبىٰ نساؤهم وذريتهم، فقال النبي ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم اللَّه**

من فوق سبع سماوات»[١]، ثم نفذ حكمه فقتل المقاتلة وسبىٰ النساء والذرية.

وبعد ذلك انبعث الدم من جرح سعد بن معاذ ومات رضي الله عنه يعني بقي حتىٰ استجاب اللَّه دعوته؛ أقر اللَّه عينه ببني قريظة حتىٰ صار حكمهم بيده، ولما حكم وانتهت قضيتهم انبعث الدم فمات رضي الله عنه، وورد في «الصحيح» أن عرش الرب جل وعلا اهتز لموته. اللَّه أكبر! وفي ذلك يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وما اهتز عرش اللَّه من أجل هالك سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

أما الضمة فقد ورد أن القبر ضمه رضي الله عنه ولكن فيما أظن أن هذا الحديث فيه ضعف؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل علىٰ أن الرجل إذا سأله الملكان وأجاب بالصواب فسح له في قبره، فإن صح الحديث فالمعنىٰ أنه أول ما دخل ضمه القبر ثم يفسح له، وقد ذكر أن ضمة القبر للمؤمن كضمة الأم الرحيمة لولدها، يعني ليس هو ضم يؤلم أو يؤذي، نسأل اللَّه أن يجعلنا وإياكم من السعداء.

* * *

● **ومن «المعيار المعرب»**[٢]:

وسُئل القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: من مدينة إشبيلية

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٨١) (٥/ ٤٤، ١٤٣) (٨/ ٧٢)، ومسلم (٥/ ١٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «المعيار المعرب» (١١/ ٢٥٣-٢٥٤).

حرسها اللَّه تعالىٰ عمَّا جاء في الخبر: «إن الميت إذا فرغ من دفنه، أنه يجلس للسؤال حتىٰ إنه يسمع خفق نعال المتولين لدفنه حين ينصرفون عنه»(١). هل المراد بالتجليس الجسد أم الروح؟

فإن قلنا: المراد بذلك الجسد، فنحن نرىٰ جسدًا مطروحًا لا حراك به، ولو بقي أيامًا حتىٰ تنفصل أعضاؤه، لا نرىٰ له جلوسًا.

وإن قلنا: إن ذلك لا تدركه أبصارنا، فهل هذا الجسد الذي تدركه أبصارنا مطروحًا بيننا هو الذي أجلس للسؤال، بحيث لا تدركه أبصارنا؟ أم هو غيره؟ بيِن لنا ذلك.

وإن قلنا إنه الروح، استرحنا من السؤال، ولكن مذهب أهل السنة أنه الجسد، فحينئذ يفتقر إلىٰ بيان ذلك.

فأجاب:

إن عذاب القبر وسؤال الملكين للميت صحيح مجمع من أهل السنة علىٰ ذلك. وللمعتزلة في ذلك اختلاف واختلاط كثير، ومقالات شنيعة، لا حاجة بنا إلىٰ ذكرها.

والمعذَّب بذلك عند أهل السُنة الجسد بعينه بعد صرف الروح إليه، أو إلىٰ جزء منه، خلافًا لمحمد بن جرير الطبري حيث لم يشترط عود الروح، إذ لا يصح الحس بالآلام واللذة إلا من حي، وقد تحل الحياة

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٣، ١٢٣)، ومسلم (٨/ ١٦١، ١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بجميعه أو بعضه فيألم ويلتذ، وإن لم ندرك ذلك في جزء منه بأبصارنا كحال النائم مع الجلوس وحال أصحاب السكنات ومشبهي الأموات.

وليس يشترط في إيجاد الحياة أكثر من محل علىٰ أي صفة كان المحل علىٰ مذهب أهل الحق، لا بصفات مخصوصة، كما يتشرط في إيجاد الحس أكثر من الحياة، فإذا تقررت هذه الأصول لم يمتنع إيلام كل ميت مقبور أو منبوذ، أو مجتمع أو مجزءٍ، وبهذا يندفع اعتراض الملحدة بمشاهدة الجسم مطروحًا غير مشاهد الحياة و لا التألم.

وأما سؤالك عن مشاهدته بتلك الهيئة ونشاهد جلوسه علىٰ ما جاء في الأثر فيجلسانه. فاعلم - أكرمك اللَّه - أن الأثر إنما جاء في القبور، وقال فيه: «**إن الميت إذا فرغ من دفنه**». فإن تمسكنا بهذا الظاهر سقط السؤال ويختص بمن قُبر دون من نبذ بالعراء أو برد وحال المدفون مغيبة عنا. فعلىٰ ظاهر الحديث، يجلس ويوسع اللَّه ضريحه، ويفسح ملحده، حتىٰ يمكنه ذلك.

وبمثل هذا من تخصيص القبور أجاب بعض أئمتنا من أنكره من المعتزلة باعتراضهم علىٰ عذاب القبر بمشاهدة الأموات غير معذبين، وطريقنا الأول في تلك المسألة أقوىٰ.

وقد يحمل قوله يجلسانه، أي يجعلانه جليسًا لهما للمسائلة والمحاورة، وليس من شرط هذا هيئة الجالس.

وقد يحمل يجلسانه علىٰ معنىٰ ينبهانه ليستشرف بسؤالهما، أو ليصير إلىٰ مثل حالة الحي، لسماع كلامهما، وأهل اللغة يقولون: لكل شيء مستشرف جلس. والموفق اللَّه.

* * *

مستقر الأرواح

• ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

سؤال: أين تستقر أرواحنا بعد الممات؟

الجواب:

لم يرد في هذا نص صريح قطعي، والعلماء مختلفون فيه، والراجح عندنا اتباع طريقة السلف في تفويض الأمر إلىٰ اللَّه تعالىٰ في الأمور الغيبية وعدم البحث فيها، وحسبنا أن ما ورد جائز عقلًا، وقد أخبر به المعصوم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[٢]:

سؤال: ومنه: ما هو عذاب القبر المنصوص عليه، وهل هو عذاب مستمر أو وقتي، وهل يقع علىٰ الروح فقط أو الجسم فقط أو عليهما؟

الجواب:

الإحساس بالألم أو اللذة من شأن الأحياء والجسد لا حياة له إلا بالروح، فإذا كانت الروح في الجسد ووصل إليها الألم بواسطته يصح أن يقال: إن هذا الألم ألمَّ بالروح والجسد وإن كان الشعور للروح وحدها.

وإذا كان الروح خلقًا مستقلًا مدركًا كما نعتقد فلا شك أنه يجوز أن يدركه الألم في حال تجرده كما كان يدركه في حال تقيده بالجسد.

(١) «المنار» (٥/٩٤٦-٩٤٧).

(٢) «المنار» (٥/٩٤٦-٩٤٧).

فعلم بهذا أن قول العلماء إن عذاب القبر -أي الألم الذي ينزل بالإنسان بعد الموت وإن لم يقبر - يكون علىٰ الروح والجسد: يتضمن القول بأنه يبقىٰ للروح بعد الموت علاقة واتصال بمادة الجسد الذي كانت فيه وإن تفرقت هذه المادة وانحلت إلىٰ أجسام كثيفة وغازات لطيفة، ويستلزم هذا القول أحد أمرين إما عدم فناء مادة الجسم وإما انقطاع العذاب بفنائها.

والمشهور عن المتكلمين الأشاعرة أن الجسم ينعدم علىٰ الراجح كما قال اللقاني:

وقل: يُعاد الجسم بالتحقيق عن عدم، وقيل: عن تفريق

والقول بالتفريق أي بعدم تلاشي مادة الجسم هو الراجح عند متكلمي المعتزلة وبعض الأشاعرة، وهو الموافق لرأي الفلاسفة القائلين باستحالة العدم.

والراجح عندنا ما قلناه في جواب السؤال السابق من تفويض أمر عالم الغيب إلىٰ عالم الغيب سبحانه وتعالىٰ.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

سؤال: الشيخ منصور نصار من مجاوري الأزهر: قد سألني بعض الناس ببلدتنا عما يحصل للميت في قبره من النعيم أو العذاب هل المنعم أو المعذب هو الروح فقط أم الروح مع

---

(١) «المنار» (٨/٢٥٦-٢٥٧).

الجسد؟ فأجبته بما أعلم من نص أثر ابن عمر والغزالي الموصوف بحجة الإسلام من أن المعذب هو الروح فقط، وقد وقع اضطراب بيني وبين أهل بلدتي في هذه المسألة فأرجو من حضرتكم توضيح الحقيقة علىٰ صفحات مناركم الأغر حيث إن اللَّه تعالىٰ نصبكم لخدمة الدين والدفاع عن شبهات الضالين لازلتم هادين مهديين.

الجواب:

قد سبق لنا الإجابة عن مثل هذا السؤال في المجلد الخامس، وبينا أصل الخلاف في عذاب القبر، وأن مذهب السلف عدم البحث في كيفية ما يرد في الكتاب والسُنة من أحوال الآخرة؛ لأنها مما يجب الإيمان به كما ورد من غير فلسفة فيه ولا تحكم علىٰ الغيب؛ إذ لا يقاس عالم الغيب علىٰ عالم الشهادة.

ولو أنكم دعوتم أهل البلد إلىٰ هذا التسليم لأقفلتم باب الجدل في وجوههم ولا أقبح من الجدل في أمر الآخرة الذي لا مجال للعقل ولا للحس فيه، والذين فتحوا هذا الباب هم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا فقامت المعتزلة تقول: إن من الناس من تأكلهم السباع والحيتان في البحر وتصير أجسامهم أجزاء من أجسام هذه الحيوانات ومنهم من يحرق ويذرىٰ رماده، فكيف تقولون يا معشر الأشاعرة إن في القبر عذابًا علىٰ الروح والجسد، والصواب أنه لا عذاب إلا عذاب الآخرة بعد البعث.

وقامت طائفة أخرىٰ تقول: إن الجسم لا إحساس فيه، فالحديث الوارد في عذاب القبر يراد به تعذيب الروح مجردة.

ويقول آخرون: الروح لم تعمل السيئات إلا بواسطة الجسد فلا بد أن يكون العذاب مشتركًا، ويصدق ذلك بأن تتصل الروح بجزء أو أجزاء من البدن ولو كان رميمًا أو داخلًا في بنية حيوان ويقع العذاب عليهما معًا وهو قول أكثر المسلمين.

ثم إن الأشاعرة يقولون: بأن الإعادة في الآخرة تكون عن عدم بأن ينعدم الجسم من الوجود، ثم يخلقه اللَّه تعالىٰ بذاته ومع أعراضه في قول، وهذا القول لا يتفق مع القول بأن عذاب القبر علىٰ الروح والجسد معًا إلا أن يقال: إنهم استثنوا عجب الذنب، فقالوا: إنه لا يفنىٰ، فلعلهم يقولون: إن عذاب القبر يكون علىٰ الروح مع اتصالها بعجب الذنب، ولكن قال المزني من الشافعية: إن عجب الذنب يفنىٰ أيضًا.

فأنت ترىٰ أن الباحثين بعقولهم فيما ورد من أحاديث عذاب القبر في خلاف لا يكاد يسلم واحد منهم للآخر، ونحمد اللَّه تعالىٰ أنهم لم يجعلوا هذه المسألة من أصول العقائد التي يكفر منكرها.

ولا شك أن مذهب السلف هو الحق الذي يجب الأخذ به وهو أن نقول: إن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من أمر البرزخ والآخرة حق نؤمن به ونفوض الأمر في حقيقته وكيفيته إلىٰ اللَّه تعالىٰ، مع العلم بأن الأرواح هي التي تشعر باللذة والألم، وأن الأجساد لباس لها وآلات لتوصيل بعض اللذات والآلام، وأي قول قلت في هذه المسألة لا يخرجك من الدين. فعلام التنازع بين المسلمين؟!

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

سؤال: من الشيخ حسن أبو أحمد مأذون الشرع بنقيطه (المنصورة) في مطرية المنزلة خلاف بين طائفتين في عذاب القبر هل هو ثابت بصريح القرآن والسنة الصحيحة أم لا؟ أرجو التكرم بإيفاء هذا الموضوع حقه من غير إحالة علىٰ أعداد مضت لأني وعدتهم بذلك وعرفتهم بقولك الفصل، ولكم الفضل.

الجواب:

قد سبق لنا بيان هذه المسألة في المنار، ونقول الآن: إنها لم يصرح بها في القرآن، ولكن ورد فيها أحاديث صحيحة مشهورة وليراجع ما كتبناه من قبل (ص٩٤٦ م٥) و(ص٢٥٦ م٨).

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[٢]:

سؤال: هل عذاب القبر للروح والجسد معًا أم هو للروح فقط، وهل يكون العذاب مستمرًا دائمًا أم منقطعًا، أي يرتفع ويعود وهكذا، أم لا؟

الجواب:

المشهور عن جمهور أهل السنة أن عذاب القبر علىٰ الروح والجسد

(١) «المنار» (١٣/ ١٠٤).
(٢) «المنار» (٢٦/ ٤١٧، ٥٠٠-٥٠٢).

معًا. والمراد بعذاب القبر ما يسمونه عذاب البرزخ أي ما بين الموت والحشر يوم القيامة سواء دفن الإنسان في قبر أم لا. ففي هذه المدة يشعر الأخيار بنوع من النعيم والأشرار بنوع من العذاب.

ويقول الجمهور: إن النفس وإن كانت هي التي تشعر بالألم وباللذة لا مانع يمنع أن يكون لها نوع اتصال بالبدن يصحح كون العذاب واقعًا عليهما معًا ما دام البدن موجودًا.

ومن المعلوم أن الراجح عند متكلمي الأشاعرة أن الجسم ينعدم فلا يبقىٰ منه شيء أو إلا عجب الذنب كما قال في «الجوهرة»:

وقد يعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق

ونقل السفاريني في «شرح عقيدته» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض أهل السنة يقولون كالمعتزلة: إن عذاب البرزخ على الروح فقط، وإنما يكون العذاب على الروح والجسد معًا بعد البعث. قال: وهذا القول قاله طوائف من المسلمين من أهل الكلام والحديث وغيرهم وهو اختيار ابن حزم وابن مرة. قال: وليس هذا من الأقوال الشاذة بل هو مضاف إلى من يقر بعذاب القبر ويقر بالقيامة، وثبت معاد الأبدان والأرواح إلخ (ص٢٢ج٢).

ثم (ص٢٤ منه) أدلة ابن جزم في كتابه «الفصل في الملل والنحل» علىٰ امتناع حياة الإنسان بعد موته قبل يوم القيامة وتعقبها بما لابن القيم فيها من التفصيل والتحقيق الذي يؤيد به جمهور أهل السُنة.

وأما كون ذلك العذاب مستمرًا دائمًا أو منقطعًا فظواهر بعض النصوص تدل علىٰ أنه غير دائم منها قوله تعالىٰ في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] قالوا: هي في عذاب البرزخ بدليل ما بعدها

وما ورد من دوام عذاب جهنم، ومنها ما جاء في «الصحيحين» من خبر اللذين يعذبان في قبورهما وأن وضع النبي ﷺ جريدة خضراء شقها وغرزها علىٰ كل قبر منهما مما يرجىٰ أن يكون سبب التخفيف عنهما، وهذا من أمور الغيب التي لا تعرف إلا بنص من الشارع، وأقرب منه ما ورد من الأمر بالاستغفار للميت والدعاء له بالتثبيت عند دفنه إذ هو داخل فيما صح من نفع الدعاء عند اللّٰه تعالىٰ.

ورد في بعض الأحاديث أن بعض الأعمال الصالحة في الدنيا تنجي فاعلها من فتنة القبر وعذاب القبر كالرباط في سبيل اللّٰه وقراءة سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك: ١] رواهما الترمذي.

وقد أوجزنا في هذه المسائل؛ لأن ما صح من أخبار عالم الغيب لا ينبغي البحث في صفته وكيفيته ولا الزيادة فيه علىٰ الوارد، ولا يجوز قياسه علىٰ المعهود لنا في حياتنا الدنيا. وقد ضرب أبو حامد الغزالي لمنكري عذاب القبر مثلًا ما يراه النائم أحيانًا من ألم يمسه أو ثعبان يلسعه ولا يرىٰ عليه أثر للألم بحيث يعرفه من في حضرته.

* * *

القبر روضة أو حفرة، وتناسخ الأرواح

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

سؤال: هل «القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من

(١) «المنار» (٣٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

حفر النار»[١] حديث متواتر عن رسول اللّه ﷺ أم لا؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل الحكم في هذه الحالة للروح أو للجسد مع ملاحظة أنه إن كان للروح فإنها لا تسكن القبور، وإذا كان للجسد فما الحكم لمن يبتلعه الحوت أو اليم أو الوحوش الكاسرة؟ وإذا كان بالسلب فما الفرق بين العاصي والطائع وما الفائدة من سؤال منكر ونكير وهل ننكره؟

هل تتقلص الروح من جسم إلىٰ آخر أو لكل جسم روح خاصة؟ لازلت للإسلام المرشد الرشيد الذي يضيء النهج والليل قائم. وتنازلوا بقبول وافر احتراماتي.

الجواب:

أما حديث «**القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار**» فقد رواه الترمذي والطبراني وسنده ضعيف، فلا هو متواتر ولا صحيح.

ولكن عذاب القبر ثابت بالأحاديث الصحيحة وأنه يكون عقب الدفن، وإضافته إلىٰ القبر مبنية علىٰ أن الغالب في الموتىٰ أنهم يدفنون في القبور لا علىٰ أنه خاص بمن يدفن، وللأرواح مأوىٰ في البرزخ بحسب درجاتها لا في القبور، والأجسام تفنىٰ وهي باقية.

وكل ما ورد في القرآن أو الأحاديث من أخبار عالم الغيب ومنه كل ما يكون بعد الموت فهو علىٰ غير المعروف لنا في عالم الشهادة، وليس لنا أن نبحث عن صفته وكنهه ونحن نجهل حالة الأرواح بعد انفصالها من

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٤٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦١٣).

هذه الأجسام، وإليها يوجه السؤال في حالي الاتصال والانفصال، ومهما تكن حالتها فالفرق بين المؤمنين المتقين والكافرين المجرمين مما لا ينكره عاقل.

والوارد في سبب سؤال الملكين لمن يموت أنه امتحان له يعرف به بعض مستقبل أمره في الآخرة، ومتىٰ صح الخبر عن عالم الغيب فالواجب الإيمان به وإن لم ندرك سره.

وأما مسألة تقلص الأرواح وانتقال الروح الواحد من جسد إلىٰ آخر فهو مذهب قديم باطل مشهور بمذهب التناسخ، والثابت عندنا أن لكل إنسان روحًا ينفخها فيه ملك يرسله اللَّه عندما يتم خلق جسده.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الفوزان»[1]:

سؤال: هل صحيح أن قراءة سورة تبارك تمنع من عذاب القبر؟

الجواب:

نعم، ذكر الحافظ ابن كثير وغيره في مقدمته لتفسير هذه السورة جملة أحاديث تدل علىٰ فضلها، فيرجىٰ لمن تعلمها وقرأها بنية صالحة أن يحصل علىٰ خير كثير مما دلت عليه هذه الأحاديث الواردة في فضلها. واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (٢/ ٤٦).

• ومن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي(١):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفىٰ

مسألة: هل يعلم الأموات بزيارة الأحياء وبما هم فيه؟ وهل يسمع الميت كلام الناس وما يقال فيه؟ وأين مقر الأرواح؟ وهل تجتمع ويرىٰ بعضهم بعضًا؟ وهل يسأل الشهيد والطفل؟

الجواب:

هذه مسائل مهمة قل من تكلم عليها بما يشفي، وأنا إن شاء الله تعالىٰ أتتبع الأحاديث والآثار الواردة في ذلك.

أما المسألة الأولىٰ:

فنعم يعلمون بذلك.

روىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه إلا استأنس به ورد عليه حتىٰ يقوم**».

وروىٰ ابن عبد البر في «الاستذكار» و«التمهيد» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه**

---

(١) «فتاوىٰ السيوطي» (٢/١٦٩-١٧٤).
وهي رسالة: «اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة».

في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»[1] صححه أبو محمد عبد الحق.

وروىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» عن محمد بن قدامة الجوهري، عن معن بن عيسىٰ القزاز، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة قال: «**إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم رد عليه السلام**».

وروىٰ فيه عن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتىٰ يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده.

وعن الضحاك قال: من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

وأما المسألة الثانية:

وهي علم الأموات بأحوال الأحياء وبما هم فيه، فنعم أيضًا.

روىٰ الإمام أحمد في «مسنده» ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عمن سمع أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أعمالكم تعرض علىٰ أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرًا استبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا: اللَّهم لا تمتهم حتىٰ تهديهم كما هديتنا**»[2].

وقال أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا الصلت بن دينار، عن الحسن، عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أعمالكم**

---

(١) راجع: «العلل المتناهية» (٢/ ٩١١)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٤٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٤)، وفيه انقطاع.

تعرض على عشائركم وعلىٰ أقربائكم في قبورهم، فإن كان خيرًا استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللَّهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك»[١].

وروىٰ الطبراني في «الأوسط» من طريق مسلمة بن علي - وهو ضعيف - عن زيد بن واقد، وهشام بن الغاز، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن سلامة، عن أبي رهم، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد اللَّه كما تلقون البشير من أهل الدنيا فيقولون: أنظروا صاحبكم ليستريح فإنه في كرب شديد، ثم يسألونه ما فعل فلان وفلانة هل تزوجت؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول أيهات قد مات ذاك قبلي فيقولون: إن للَّه وإنا إليه راجعون ذهب به إلىٰ أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المربية**»، وقال: «**إن أعمالكم تعرض علىٰ أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة فإن كان خيرًا فرحوا واستبشروا وقالوا: اللَّهم هذا فضلك ورحمتك فأتمم نعمتك عليه وأمته عليها، ويعرض عليهم عمل المسيء فيقولون: اللَّهم ألهمه عملًا صالحًا ترضىٰ به وتقربه إليك**»[٢].

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسحاق، عن عبد اللَّه بن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن أبي رهم، عن أبي أيوب قال: «**تعرض أعمالكم علىٰ الموتىٰ فإن رأوا حسنًا فرحوا واستبشروا، وإن رأوا سوءًا قالوا: اللَّهم راجع به**»[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود الطيالسي (١٧٩٤).
(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٤٨).
(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٣).

وروىٰ الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعرض الأعمال يوم الإثنين ويوم الخميس علىٰ الله، وتعرض علىٰ الأنبياء وعلىٰ الآباء والأمهات يوم الجمعة، فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضًا وإشراقًا، فاتقوا الله ولا تؤذوا أمواتكم»**.

وروىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» ثنا القاسم بن هاشم، ومحمد بن رزق الله قالا: ثنا يحيىٰ بن صالح الوحاظي، ثنا أبو إسماعيل السلولي، سمعت مالك بن الداء يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الله الله في إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم»**[(١)].

وقال: ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أبو بكر بن شيبة الحزامي، ثنا فليح بن إسماعيل، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح والمقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم فإنها تعرض علىٰ أوليائكم من أهل القبور»**.

وقال: ثنا الحسن بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، عن بلال بن أبي الدرداء قال: كنت أسمع أبا الدرداء يقول: اللَّهم إني أعوذ بك أن يمقتني خالي عبد الله بن رواحة إذا لقيته.

وقال: ثنا أبو هشام، ثنا يحيىٰ بن يمان، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه قال: إنه ليبشر بصلاح ولده من بعده لتقر بذلك عينه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٢).

وأما المسألة الثالثة:

وهي هل يسمع الميت كلام الناس وثناءهم عليه وقولهم فيه؟ فنعم أيضًا.

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» والمروزي في «الجنائز»، وابن أبي الدنيا، وغيرهم من طريق أبي عامر العقدي، عن عبد الملك بن الحسن المدني، عن سعد بن عمرو بن سليم، عن معاوية - أو ابن معاوية - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره**»[1].

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق آخر عن أبي سعيد.

وأخرج ابن أبي الدنيا، وغيره بأسانيد عن عمرو بن دينار، وبكر بن عبد اللَّه المزني، وسفيان الثوري. وغيرهم معنىٰ ذلك.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا سريج بن يونس، ثنا عبيدة بن حميد، أخبرني عمار، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال حذيفة: «الروح بيد ملك، وإن الجسد ليغسل وإن الملك ليمشي معه إلىٰ القبر فإذا سوي عليه سلك فيه فذلك حين يخاطب».

وقال: ثنا الحسين بن عمرو القرشي، ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: «الروح بيد ملك يمشي به مع الجنازة يقول له: اسمع ما يقال فإذا بلغ حفرته دفنه معه».

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٤٣٨).

وأما المسألة الرابعة:

وهي مقر الأرواح، فهي أجل هذه المسائل وأنا أستوفي لها - إن شاء اللَّه تعالىٰ - ما وقفت عليه في ذلك:

روىٰ مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة متىٰ يرجعه اللَّه إلىٰ جسده يوم يبعثه**»[(١)] هذا حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن الشافعي عن مالك، والنسائي، وغيره.

وأخرج أحمد، والطبراني في «الكبير» بسند حسن عن أم هانئ أنها سألت رسول اللَّه ﷺ أنتزاور إذا متنا ويرىٰ بعضنا بعضًا؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**تكون النسم طيرًا تعلق بالشجر حتىٰ إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها**»[(٢)].

وأخرج مسلم وغيره، من حديث عبد اللَّه بن مسعود مرفوعًا: «**أرواح الشهداء عند اللَّه في حواصل طيور تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلىٰ قناديل تحت العرش**»[(٣)].

وأخرج أحمد، وأبو داود، والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٦٨)، أحمد (٦/ ٣٨٦، ٤٥٥، ٤٥٦)، والترمذي (١٦٤١)، وابن ماجه (٤٢٧١)، والنسائي (٤/ ١٠٨).
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٥)، وراجع: «الصحيحة» (٦٧٩).
(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٨).

عباس أن النبي ﷺ قال: «**لما أصيب أصحابكم بأحد جعل اللَّه أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلىٰ قناديل من ذهب في ظل العرش**»(١).

وأخرج أحمد، وعبد في «مسنديهما»، والطبراني بسند حسن عن محمود بن لبيد عن ابن عباس مرفوعًا: «**الشهداء علىٰ بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج إليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية**»(٢).

وأخرج البيهقي في «البعث»، والطبراني بسند حسن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: لما حضرت كعبًا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء، فقالت: يا أبا عبد الرحمن إن لقيت [ابني] فأقرئه مني السلام. فقال لها: يغفر اللَّه لك يا أم بشر، نحن أشغل من ذلك. فقالت: أما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت، ونسمة الكافر في سجين**»، قال: بلىٰ، قالت: فهو ذاك(٣).

وقال الطبراني: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا عبد اللَّه بن صالح، عن ضمرة بن حبيب قال: وسُئل النبي ﷺ عن أرواح المؤمنين، فقال: «**في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت**» قالوا: يا رسول اللَّه، وأرواح الكفار؟ قال: «**محبوسة في سجين**» هذا حديث مرسل.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، وأبو داود (٢٥٢٠).
(٢) أخرجه: أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦)، وعبد بن حميد (١/ ٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٥)، و«الأوسط» (١٢٣)، وعبد بن حميد (١/ ٢٣٧).
(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٠٤-١٠٥). وفي المطبوع: «كعبًا» بدل «ابني».

وأخرج أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه»، والبيهقي، وابن أبي داود في كتابي «البعث» لهما وغيرهم من طرق عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتىٰ يردهم إلىٰ آبائهم يوم القيامة**»[1] صححه الحاكم.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» وابن أبي حاتم، وابن مردويه في «تفسيريهما» وغيرهم من طريق أبي محمد الحماني، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**أتيت بالمعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم فلم تر الخلائق أحسن من المعراج ما رأيت الميت حين يشق بصره طامحًا إلىٰ السماء فإن ذلك أعجبه بالمعراج، فصعدت أنا وجبريل فاستفتح باب السماء فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول: روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار، فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين**».

وقال أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا أحمد بن إبراهيم الكيال، ثنا موسىٰ بن شعيب أبو عمران السمرقندي، ثنا محمد بن سهيل، ثنا أبو مقاتل السمرقندي، ثنا أبو سهل هشام بن مصك، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أرواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون إلىٰ منازلهم في الجنة**».

هذا ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة.

وأما الموقوفة، فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن رجاء، ثنا النضر

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤١).

ابن شميل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا علي بن يزيد بن جدعان، عن يوسف ابن مهران، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب قال: «أبغض بقعة في الأرض إلىٰ اللَّه واد يقال له: برهوت فيه أرواح الكفار».

وأسند البيهقي في «البعث»، وابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي. وعبد اللَّه بن سلام التقيا، فقال: أحدهما لصاحبه: إن لقيت، ربك قبلي فأخبرني ماذا لقيت فقال: أو يلقىٰ الأحياء الأموات؟ فقال: نعم، أما المؤمنون فإن أرواحهم في الجنة وهي تذهب حيث شاءت.

وأسند البيهقي، والطبراني في «الكبير» عن عبد اللَّه بن عمرو قال: «الجنة مطوية في قرون الشمس تنشر في كل عام مرتين، وأرواح المؤمنين في طير كالزرازير تأكل من شجر الجنة».

وأسند المروزي في «الجنائز» عن العباس بن عبد المطلب قال: «ترفع أرواح المؤمنين إلىٰ جبريل فيقال: أنت ولي هذه إلىٰ يوم القيامة».

وأسند عن عبد اللَّه بن عمرو قال: «أرواح الكفار تجمع ببرهوت سبخة بحضرموت، وأرواح المؤمنين تجتمع بالجابية».

وأسند البيهقي عن ابن عباس عن كعب قال: «جنة المأوىٰ فيها طير خضر ترتقي فيها أرواح الشهداء تسرح في الجنة، وأرواح آل فرعون في طير سود تغدو علىٰ النار وتروح، وإن أطفال المسلمين في عصافير الجنة».

وأسند أبو نعيم في «الحلية» عن وهب بن منبه قال: «إن للَّه في السماء السابعة دارًا يقال لها: البيضاء تجتمع فيها أرواح المؤمنين فإذا مات الميت

من أهل الدنيا تلقته الأرواح يسألونه عن أخبار الدنيا كما يسأل الغائب أهله إذا قدم عليهم».

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا خالد بن خداش سمعت مالك بن أنس يقول: بلغني أن أرواح المؤمنين مرسلة تذهب حيث شاءت.

وأما المسألة الخامسة:

وهي هل تجتمع الأرواح ويرىٰ بعضهم بعضًا؟ فنعم أيضًا.

وقد تقدم ذلك في حديث أبي أيوب عند الطبراني. وفي حديث أم بشر عنده وعند البيهقي وفي أثر وهب.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثني محمد بن عبد اللَّه بن بزيغ، ثنا فضيل بن سليمان النميري، ثنا يحيىٰ بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جده قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أمه وجدًا شديدًا، فقالت: يا رسول اللَّه، إنه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة، فهل تتعارف الموتىٰ فأرسل إلىٰ بشر بالسلام؟ فقال: «**نعم، والذي نفسي بيده إنهم ليتعارفوا كما تتعارف الطير في رءوس الشجر**»، وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاءته أم بشر فقالت: يا فلان عليك السلام. فيقول: وعليك، فتقول: اقرأ علىٰ بشر السلام.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا الحسن، ثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن عيسىٰ بن هلال الصدفي، عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن روحي المؤمنين ليلتقيان علىٰ مسيرة يوم وما رأىٰ أحدهما صاحبه قط**»[1].

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٥، ٢٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦١).

وأخرج البزار بسند صحيح عن أبي هريرة رفعه: «**إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين يود لو خرجت نفسه، واللَّه يحب لقاء المؤمن، وإن المؤمن تصعد روحه إلىٰ السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل الأرض، فإذا قال: تركت فلانًا في الدنيا أعجبهم ذلك، وإذا قال: إن فلانًا قد مات قالوا: ما جيء به إلينا**».

وأخرج ابن أبي الدنيا بأسانيد عن عبيد بن عمير قال: «إذا مات الميت تلقته الأرواح فيستخبرونه كما يستخبر الراكب ما فعل فلان وفلان».

وعن الحسن قال: «إذا احتضر المؤمن حضره خمسمائة ملك يقبضون روحه فيعرجون به إلىٰ السماء الدنيا فتتلقاه أرواح المؤمنين الماضين فيريدون أن يستخبروه فتقول لهم الملائكة: ارفقوا به؛ فإنه خرج من كرب عظيم، فيسأله الرجل عن أخيه وعن صاحبه».

وعن سعيد بن جبير قال: «إذا مات الميت استقبله ولده كما يستقبل الغائب».

وعن ثابت البناني قال: «بلغنا أن الميت إذا مات احتوشه أهله وأقاربه الذين قد تقدموه من الموتىٰ فهو أفرح بهم وهم أفرح به من المسافر إذا قدم علىٰ أهله».

وأما المسألة السادسة:

وهي أن الشهيد هل يسأل؟ فجوابه: لا، صرح به جماعة منهم القرطبي، واستدل بحديث مسلم: أنه ﷺ سُئل هل يفتن الشهيد؟ فقال: «**كفىٰ ببارقة السيوف علىٰ رأسه فتنة**»(١)، قال القرطبي: ومعناه أن السؤال في

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٩٩) وقال الألباني: صحيح.

القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه من المنافق، وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل علىٰ صدقه في إيمانه وإلا لفر إلىٰ الكفار.

وأما المسألة السابعة:

وهي أن الطفل هل يسأل؟ ففيه قولان للحنابلة حكاهما ابن القيم في كتاب «الروح»، وقول النووي في «الروضة» و«شرح المهذب»: إن التلقين بعد الدفن مختص بالبالغ، وإن الصبي الصغير لا يلقن دليل علىٰ اختياره أنه لا يسأل، والله أعلم.

* * *

● **ومن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي**[1]:

مسألة:

ماذا يقول إمام العصر مجتهد
قد فاق سالفه في العجم والعرب
فيما روي عن رسول الله من كلم
لأهل بدر وقد ردوا إلىٰ القلب
وقيل: كلمتَ موتىٰ لا سماع لهم؟!
فقال: لستم بأسمع جاء في الكتب
وقال: لا تسمع الموتىٰ الإله، وذا
معارض الذي قلناه في الرتب
لا زلت ترشد عبدًا ظل في حلك
بواضح الفرق خالي الشك والريب

---

(١) «فتاوىٰ السيوطي» (٢/ ١٧٤-١٧٥).

الجواب:

الحمد للّه حمدًا دائم الحقب ثم الصلاة علىٰ المبعوث خير نبي
سماع موتىٰ كلام الخلق معتقد جاءت به عندنا الآثار في الكتب
وآية النفي معناها سماع هدًى لا يقبلون ولا يصغون للأدب
فالنفي جاء علىٰ معنىٰ المجاز، فخذ واجمع به بين ذا مع هذه تُصب

* * *

• ومن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي[1]:

مسألة: سؤال منكر ونكير في القبر، هل هو عام لجميع الخلق أو يستثنىٰ منه أحد، وهل تسأل الأطفال والسقط؟

الجواب:

ليس عامًا للخلق، بل يستثنىٰ منه الشهيد، ففي الحديث: أنه ﷺ سُئل أيفتن الشهيد في قبره؟ فقال: «**كفىٰ ببارقة السيوف علىٰ رأسه فتنة**»، قال القرطبي في «التذكرة» نقلًا عن الحكيم الترمذي: معناه: أنه لو كان عنده نفاق فر عند التقاء الزحفين وبريق السيوف؛ لأن من شأن المنافق الفرار عند ذلك. وشأن المؤمن البذل والتسليم للّه، فلما ظهر صدق ضميره حيث برز للحرب والقتل لم يعد عليه السؤال في القبر الموضوع لامتحان المسلم الخالص من المنافق.

قال القرطبي: وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق من باب أولىٰ؛ لأنه

(١) «فتاوىٰ السيوطي» (٢/ ١٧٥).

أجل قدرًا، وممن يستثنىٰ المرابط فقد ورد فيه أحاديث. والمطعون، والصابر في بلد الطعن محتسبًا ومات بغير الطاعون - صرح به الحافظ ابن حجر في كتاب «بذل الماعون» والأطفال في أصح القولين.

* * *

• ومن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي[1]:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ

مسألة: اختلف في الأطفال، هل يفتنون في قبورهم ويسألهم منكر ونكير أو لا، علىٰ قولين شهيرين حكاهما ابن القيم في كتاب «الروح» عن أصحابه الحنابلة ورأيتهما أيضًا للحنفية وللمالكية، ويخرجان من كلام أصحابنا الشافعية.

أحدهما: أنهم لا يسألون، وبه جزم النسفي من الحنفية، وهو مقتضىٰ كلام ابن الصلاح، والنووي، وابن الرفعة، والسبكي، وصرح به الزركشي، وأفتىٰ به الحافظ ابن حجر.

والثاني: أنهم يسألون -رويناه عن الضحاك من التابعين - وجزم به من الحنفية البزازي، والبيكساري، والشيخ أكمل الدين - وهو مقتضىٰ كلام

(١) «فتاوىٰ السيوطي» (٢/ ١٧٥-١٧٨).
وهي رسالة «الاحتفال بالأطفال».

ابن فورك، والمتولي، وابن يونس من أصحابنا - ونقله الشيخ سعد الدين التفتازاني عن أبي شجاع، وجزم به من المالكية القرطبي في «التذكرة»، والفاكهاني، وابن ناجي، والأقفهسي، وصححه صاحب «المصباح» في علم الكلام.

ذكر نقول القول الأول:

قال النسفي في «بحر الكلام»: الأنبياء وأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب، ولا عذاب القبر، ولا سؤال منكر ونكير.

وقال النووي في «الروضة» من زوائده، وفي «شرح المهذب»: التلقين إنما هو في حق الميت المكلف أما الصبي ونحوه فلا يلقن.

قال الزركشي في «الخادم»: هذا تابع فيه ابن الصلاح فإنه قال: لا أصل لتلقينه - يعني لأنه لا يفتن في قبره - وقال في موضع آخر في «الخادم»: ما قاله ابن الصلاح والنووي مبني علىٰ أنه لا يسأل في قبره. انتهىٰ.

وقد تابعهما علىٰ ذلك ابن الرفعة في «الكفاية»، والسبكي في «شرح المنهاج».

وسُئل الحافظ ابن حجر عن الأطفال هل يسألون؟ فأجاب بأن الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفًا.

ذكر نقول القول الثاني:

أخرج ابن جرير في «تفسيره» عن جويبر قال: مات ابن للضحاك بن

مزاحم ابن ستة أيام، فقال: إذا وضعت ابني في لحده فأبرز وجهه وحل عقده فإن ابني مجلس ومسئول، فقلت: عم يسأل؟ قال: عن الميثاق الذي أقر به في صلب آدم.

وقال البزازي من الحنفية في «فتاويه»: السؤال لكل ذي روح حتىٰ الصبي، واللَّه تعالىٰ يلهمه.

وقال الزركشي في «الخادم»: قد صرح ابن يونس في «شرح التعجيز» بأنه يستحب تلقين الطفل، واحتج بأن النبي ﷺ لقن ابنه إبراهيم قال: وهذا احتج به المتولي في أصل المسألة.

وقال السبكي في «شرح المنهاج»: إنما يلقن الميت المكلف أما الصبي فلا يلقن، وقال في «التتمة»: إن النبي ﷺ لما لحد ابنه إبراهيم لقنه، وهذا غريب. انتهىٰ.

وعبارة «التتمة»: الأصل في التلقين ما روي أن النبي ﷺ لما دفن إبراهيم قال: «**قل: اللَّه ربي، ورسولي أبي، والإسلام ديني**»، فقيل له: يا رسول اللَّه، أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] انتهىٰ.

وقال الشيخ سعد الدين في «شرح العقائد»: قال أبو شجاع: إن للصبيان سؤالًا.

وقال صاحب «المصباح»: الأصح أن الأنبياء لا يسألون وتسأل أطفال المسلمين، وتوقف أبو حنيفة في سؤال أطفال المشركين.

وقال القرطبي في «التذكرة»: فإن قالوا: ما حكم الصغار عندكم؟ قلنا: هم كالبالغين وأن العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسألون عنه، هذا ما تقتضيه ظواهر الأخبار، وقد جاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم علىٰ الكبار، وقد روىٰ هناد بن السري عن أبي هريرة أنه كان يصلي علىٰ المنفوس ما عمل خطيئة قط فيقول: اللَّهم أجره من عذاب القبر. انتهىٰ.

والأولون قالوا: إنما يكون السؤال لمن عقل الرسول والمرسل فيسأل: هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا؟ قالوا: والجواب عن حديث أبي هريرة أنه ليس المراد فيه بعذاب القبر عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم، والهم، والحسرة، والوحشة، والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم.

وقد يستشهد لأصحاب القول الثاني بما أخرجه ابن شاهين في «السنة» قال: حدثنا عبد اللَّه بن سليمان قال: ثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية قال: حدثني صفوان، قال: حدثني راشد قال: كان النبي ﷺ يقول: «**تعلموا حجتكم فإنكم مسئولون**» حتىٰ إن كان أهل البيت من الأنصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه، والغلام إذا عقل فيقولون له: إذا سألوك من ربك؟ فقل: اللَّه ربي، وما دينك؟ فقل: الإسلام ديني، ومن نبيك؟ فقل: محمد ﷺ»[1].

وإنما رجحت القول الأول في كتاب «شرح الصدور» وغيره تبعًا لأهل مذهبنا، فإن الأئمة المتأخرين منهم عليه، واللَّه تعالىٰ أعلم.

---

(١) راجع: «الدر المنثور» (٤/ ٨٣).

ثم رأيت في «شرح الرسالة» لأبي زيد عبد الرحمن الجزولي ما نصه - يظهر من أكثر الأحاديث أن المؤمنين يفتنون في قبورهم سواء كانوا مكلفين أو غير مكلفين - ويؤخذ من بعض الأحاديث أنه إنما أراد المكلفين، ويظهر من كلام أبي محمد هنا ومما يأتي أنه أراد المكلفين؛ وغير المكلفين لأنه قال فيما يأتي: إنه أراد المكلفين وعافه من فتنة القبر، وللشيوخ هنا تأويلان: فمنهم من ترك الكتاب علىٰ ظاهره، ومنهم من قيده، فقال: يريد المكلفين، ولكن يناقضه ما قال في الجنائز. انتهىٰ.

وقال يوسف بن عمر في «شرح الرسالة»: المراد بالمؤمنين في قوله: «**وإن المؤمنين يفتنون في قبورهم**» غير المجاهدين الشهيدين في سبيل اللَّه وغير الصبيان علىٰ قول.

وقال الشيخ أكمل الدين في «الإرشاد»: السؤال لكل ميت كبير أو صغير يسأل إذا غاب عن الآدميين وإذا مات في البحر أو أكله السبع فهو مسئول، والأصح أن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا يسألون.

ثم رأيت الحديث المشار إليه في تلقين إبراهيم أورده الأستاذ أبو بكر ابن فورك في كتابه المسمىٰ بـ «النظامي في أصول الدين» مستدلًا به علىٰ أصل السؤال، وعبارته: اعلم أن السؤال في القبر حق، وأنكرت المعتزلة ذلك بناء علىٰ أصلهم الواهي، ويدل علىٰ صحة ما قلناه ما روي عن النبي ﷺ أنه لما دفن ولده إبراهيم وقف علىٰ قبره، فقال: «**يا بني القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب إنا للَّه وإنا إليه راجعون، يا بني قل: اللَّه ربي، والإسلام ديني، ورسول اللَّه أبي**» فبكت الصحابة وبكىٰ عمر

ابن الخطاب بكاء ارتفع له صوته فالتفت النبي ﷺ فرأىٰ عمر يبكي والصحابة معه، فقال: «**يا عمر، ما يبكيك**»؟ فقال: يا رسول اللَّه، هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرىٰ عليه القلم ويحتاج إلىٰ ملقن مثلك يلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت، فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرىٰ عليه القلم وليس له ملقن مثلك أي شيء تكون صورته في هذه الحالة؟ فبكىٰ النبي ﷺ وبكت الصحابة معه ونزل جبريل وسأل النبي ﷺ عن سبب بكائهم، فذكر النبي ﷺ ما قاله عمر وما ورد عليهم من قوله عليه السلام فصعد جبريل ونزل وقال: ربك يقرئك السلام ويقول: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] - يريد بذلك وقت الموت وعند السؤال في القبر- فتلا النبي ﷺ عليهم الآية فطابت الأنفس وسكنت القلوب وشكروا اللَّه تعالىٰ.

ومن النقول الموافقة للقول الثاني: قال شمس الدين البيكساري في «شرح عمدة النسفي»: السؤال لكل ميت صغيرًا كان أو كبيرًا، وأبو حنيفة توقف في أطفال المشركين في أنهم هل يسألون ويدخلون الجنة أم لا؟ وعند غيره يسألون، وذكر الفاكهاني في «شرح الرسالة» كلام القرطبي في أن الصغار يسألون، ثم قال: وقال بعض المتأخرين: وليس في إحياء الأطفال خبر مقطوع به والعقل يجوزه.

وقال الجمال الأقفهسي في «شرح الرسالة»: ظاهر قول الرسالة أن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون إن كان المكلف وغيره يسأل، وهو الذي يظهر من أكثر الأحاديث.

وقال أبو القاسم بن عيسىٰ بن ناجي في «شرح الرسالة»: ظاهر كلام الشيخ أن الصبي يفتن، وهو كذلك قاله القرطبي في «تذكرته»؛ وقال أيضًا في باب الدعاء للطفل والصلاة عليه عند قوله وعافه من فتنة القبر: هذا كالنص في أن الصغير يسأله منكر ونكير.

* * *

• ومن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي[(١)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ.

مسألة: فتنة الموتىٰ في قبورهم سبعة أيام أوردها ما غير واحد من الأئمة في كتبهم فأخرجها الإمام أحمد بن حنبل في كتاب «الزهد»، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الحلية» بالإسناد إلىٰ طاوس أحد أئمة التابعين، وأخرجها ابن جريج في «مصنفه» بالإسناد إلىٰ عبيد بن عمير - وهو أكبر من طاوس في التابعين - بل قيل: إنه صحابي، وعزاها الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب «أهوال القبور» إلىٰ مجاهد، وعبيد ابن عمير، فحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة علىٰ ما يأتي تقريره.

---

(١) «فتاوىٰ السيوطي» (٢/١٧٨-١٩٦).
وهي رسالة «طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيًا».

وفي رواية عبيد بن عمير زيادة: أن المنافق يفتن أربعين صباحًا وهذه الرواية بهذه الزيادة أوردها الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»، والإمام أبو علي الحسين بن رشيق المالكي في شرح «الموطإ» وحكاه الإمام أبو زيد عبد الرحمن الجزولي من المالكية في «الشرح الكبير» علىٰ رسالة الإمام أبي محمد بن أبي زيد، والإمام أبو القاسم بن عيسىٰ بن ناجي من المالكية في شرح «الرسالة» أيضًا -وأورد الرواية الأولىٰ- والشيخ كمال الدين الدميري من الشافعية في «حياة الحيوان»، وحافظ العصر أبو الفضل ابن حجر في «المطالب العالية».

ذكر الرواية المسندة عن طاوس:

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في كتاب «الزهد» له: حدثنا هاشم ابن القاسم قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان قال: قال طاوس: إن الموتىٰ يفتنون في قبورهم سبعًا فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام.

قال الحافظ أبو نعيم في «الحلية»: حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الأشجعي، عن سفيان قال: قال طاوس: إن الموتىٰ يفتنون في قبورهم سبعًا، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام.

ذكر الرواية المسندة عن عبيد بن عمير:

قال ابن جريج في «مصنفه» عن الحارث بن أبي الحارث، عن عبيد بن عمير قال: يفتن رجلان مؤمن ومنافق، فأما المؤمن فيفتن سبعًا، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحًا.

والكلام علىٰ هذا من وجوه:

الوجه الأول: رجال الإسناد الأول رجال الصحيح وطاوس من كبار التابعين قال أبو نعيم في «الحلية»: هو أول الطبقة من أهل اليمن، وروىٰ أبو نعيم عنه أنه قال: أدركت خمسين من أصحاب رسول اللَّه ﷺ. وروىٰ غيره عنه قال: أدركت سبعين شيخًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ قال ابن سعد: كان له يوم مات بضع وتسعون سنة.

وسفيان - هو الثوري - وقد أدرك طاوسًا؛ فإن وفاة طاوس سنة بضع عشرة ومائة في أحد الأقوال، ومولد سفيان سنة سبع وتسعين إلا أن أكثر روايته عنه بواسطة. والأشجعي اسمه عبيداللَّه بن عبيدالرحمن، ويقال: ابن عبد الرحمن.

وأما الإسناد الثاني، فعبيد بن عمير - هو الليثي قاص أهل مكة - قال مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»: إنه ولد في زمن النبي ﷺ، قال غيره: إنه رأىٰ النبي ﷺ فعلىٰ هذا يكون صحابيًا، وكان يقص بمكة علىٰ عهد عمر بن الخطاب، وهو أول من قص بها -وكانت وفاته قبل وفاة ابن عمر.

وأما الحارث، فهو ابن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سعد بن أبي ذياب الدوسي، روىٰ له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم في «صحيحه»، وروىٰ عنه ابن جريج، والدراوردي وغيرهما.

وأما ابن جريج، فهو الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، قال أحمد بن حنبل: هو أول من صنف الكتب، وقال ابن

عيينة: سمعت ابن جريج يقول: ما دون العلم تدويني أحد، روىٰ عن خلق من التابعين ومات سنة تسع وأربعين ومائة، وقد جاوز المائة.

الوجه الثاني: المقرر في الحديث والأصول أن ما روي مما لا مجال للرأي فيه كأمور البرزخ: الآخرة فإن حكمه الرفع لا الوقف وإن لم يصرح الراوي بنسبته إلىٰ النبي ﷺ، قال العراقي في «الألفية»:

وما أتىٰ عن صاحب بحيث لا ... يقال رأيًا حكمه الرفع علىٰ
ما قال في «المحصول» نحو: «من أتىٰ» ... فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

وقال في شرحها: ما جاء عن صحابي موقوفًا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الإمام فخر الدين في «المحصول» فقال: إذا قال الصحابي قولًا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول علىٰ السماع تحسينًا للظن به كقول ابن مسعود: «من أتىٰ ساحرًا أو عرافًا فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ» ترجم عليه الحاكم في «علوم الحديث» معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ فقال: ومثال ذلك - فذكر ثلاثة أحاديث - هذا أحدها.

وما قاله في «المحصول» موجود في كلام غير واحد من الأئمة كأبي عمر بن عبد البر وغيره، وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقصي» عدة أحاديث ذكرها مالك في «الموطإ» موقوفة مع أن موضوع الكتاب لما في «الموطإ» من الأحاديث المرفوعة، منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، وقال في «التمهيد»: هذا الحديث موقوف علىٰ سهل في «الموطإ» عند جماعة الرواة عن مالك قال: ومثله لا يقال من جهة الرأي. انتهىٰ كلام العراقي في «شرح الألفية».

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر في «شرح النخبة»: مثال المرفوع من القول حكمًا ما يقوله الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء والآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص. قال: وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفًا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال الرسول اللَّه ﷺ، فهو مرفوع، مثال المرفوع من الفعل حكمًا: أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل علىٰ أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين. انتهىٰ كلام «شرح النخبة».

وقال الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح»: ما قاله الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع.

قال أبو عمرو الداني: قد يحكي الصحابي قولًا يوقفه فيخرجه أهل الحديث في المسند لامتناع أن يكون الصحابي ما قاله إلا بتوقف كما روىٰ أبو صالح السمان عن أبي هريرة قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات

مميلات لا يجدن عرف الجنة» الحديث؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون من جملة المسند.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي «الصحيح»، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن مردويه في «تفسيره» المسند، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين، قال: وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم في «علوم الحديث»، والإمام فخر الدين في «المحصول». انتهىٰ.

وعبارة «المحصول»: إذا قال الصحابي قولًا لا مجال للاجتهاد فيه حمل علىٰ السماع؛ لأنه إذا لم يكن من محل الاجتهاد فلا طريق إلا السماع من النبي ﷺ انتهىٰ.

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»: ما رواه المصنف عن عمر بن الخطاب: «أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتىٰ تصلي علىٰ نبيك»، هو وإن كان موقوفًا عليه فمثله لا يقال من قبل الرأي، وإنما هو أمر توقيفي فحكمه حكم المرفوع، كما صرح به جماعة من الأئمة وأهل الحديث والأصول، فمن الأئمة الشافعي رضي الله عنه ونص عليه في بعض كتبه كما نقل عنه، ومن أهل الحديث أبو عمر بن عبد البر فأدخل في كتاب «التقصي» أحاديث من أقوال الصحابة مع أن موضوع كتابه للأحاديث المرفوعة من ذلك حديث سهل ابن أبي حثمة في صلاة الخوف، وقال في «التمهيد»: هذا الحديث

موقوف علىٰ سهل في «الموطإ» عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي.

وكذلك فعل الحاكم أبو عبد اللَّه في كتابه في «علوم الحديث» فقال في النوع السادس من معرفة الحديث: معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول اللَّه ﷺ ثم روىٰ فيه ثلاثة أحاديث: قول ابن عباس: «كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه»، وقول أنس: «كان يقال في أيام العشر كل يوم ألف يوم ويوم عرفة عشرة آلاف يوم» - قال: يعني في الفضل - وقول عبد اللَّه بن مسعود: «من أتىٰ ساحرًا أو عرافًا فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ»، قال: فهذا وأشباهه إذا قاله الصحابي فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد.

ومن الأصوليين الإمام فخر الدين الرازي، فقال في كتابه «المحصول»: إذا قال الصحابي قولًا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول علىٰ السماع، وقال القاضي أبو بكر بن العربي عقب ذكره لقول عمر: ومثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفًا؛ لأنه لا يدرك بنظر. انتهىٰ.

هذا كله إذا صدر ذلك من الصحابي فيكون مرفوعًا متصلًا، فإن صدر ذلك من التابعي فهو مرفوع مرسل، كما ذكر ابن الصلاح ذلك في نظير المسألة، وصرح به البيهقي في هذه المسألة بخصوصها فإنه أخرج في «شعب الإيمان» بسنده عن أبي قلابة قال: «في الجنة قصر لصوام رجب»، ثم قال: هذا القول عن أبي قلابة - وهو من التابعين - فمثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ ممن فوقه عمن يأتيه الوحي.

وأخرج البيهقي أيضًا في «شعب الإيمان» بسنده عن أبي قلابة قال: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال، ومن قرأ الكهف في يوم الجمعة حفظ من الجمعة إلىٰ الجمعة، وإن أدرك الدجال لم يضره وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن قرأ يس غفر له، ومن قرأها وهو جائع شبع، ومن قرأها وهو ضال هدي، ومن قرأها وله ضالة وجدها، ومن قرأها عند طعام خاف قلته كفاه، ومن قرأها عند ميت هون عليه، ومن قرأها عند والدة عسر عليها ولدها يسر عليها، ومن قرأها فكأنما قرأ القرآن إحدىٰ عشرة مرة، ولكل شيء قلب وقلب القرآن يس»، ثم قال عقبه: هكذا نقل إلينا عن أبي قلابة - وهو من كبار التابعين - ولا يقول ذلك إن صح عنه إلا بلاغًا.

وروىٰ الإمام مالك في «الموطإ» عن يحيىٰ بن سعيد أنه كان يقول: «إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله»: قال ابن عبد البر: هذا له حكم المرفوع إذ يستحيل أن يكون مثله رأيًا، ويحيىٰ بن سعيد من صغار التابعين.

وروىٰ مالك في «الموطإ» أيضًا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلىٰ بأرض فلاة صلىٰ ...سينه ملك وعن شماله ملك؛ فإن أذن وأقام صلىٰ وراءه من الملائكة امثال الجبال». قال بعضهم: هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع، وهذا استدل به السبكي في «الحلبيات» علىٰ حصول فضيلة الجماعة بذلك.

وروىٰ عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض علىٰ صفوف

أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد»، أورده الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» في تفسير قوله ﷺ: «**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة**»، وقال: مثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولىٰ - وعكرمة تابعي.

وهذا الأثر الذي نحن فيه من ذلك، فإنه من أحوال البرزخ التي لا مدخل للرأي والاجتهاد فيها ولا طريق إلىٰ معرفتها إلا بالتوقيف والبلاغ عمن يأتيه الوحي، وقد قال ذلك عبيد بن عمير، وطاوس - وهما من كبار التابعين- فيكون حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل، وإن ثبتت صحبة عبيد بن عمير فحكمه حكم المرفوع المتصل.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» في شرح حديث فتنة القبر وسؤاله: أحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

وقال القرطبي في «التذكرة»: هذا الباب ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المرسل إلىٰ العباد. انتهىٰ.

ويؤيد ما ذكرناه أن هذه الأمور إذا صدرت من التابعين تحمل علىٰ الرفع إلىٰ رسول الله ﷺ: ما أخرجه ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي جعفر محمد ابن علي قال: كان علي بن حسين يذكر «أن العبد إذا احتمل إلىٰ قبره نادىٰ حملته إذا بُشّر بالنار فيقول: يا أخوتاه ما علمتم ما عاينت بعدكم إن أخاكم بُشِّر بالنار فيا حسرتاه علىٰ ما فرطت في جنب الله، أنشد بالله كل ولد أو

جار أو صديق أو أخ إلا احتبسني عن قبري، فإنه ليس بين صاحبكم وبين النار إلا أن تواروه في التراب، والملائكة ينادون: امض عدو اللَّه، فإذا دنا من حفرته يقول: ما لي من شفيع مطاع ولا صديق حميم، ثم إذا أدخل القبر ضرب ضربة تذعر لها كل دابة غير الجن والإنس، وأما ولي اللَّه إذا احتمل إلىٰ قبره وبُشِّر بالجنة نادىٰ حملته يا إخوتاه أما علمتم أني بُشِّرتُ بعدكم بالرضا من اللَّه والجنة والنجاة من سخط اللَّه والنار، فعجلوا بي إلىٰ حفرتي فـ ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧] والملائكة ينادون: امض ولي اللَّه إلىٰ رب كريم يثيب بالشيءِ اليسيرِ العظيمَ الجزيلَ، اللَّهم اجعلها غدوة أو روحة إلىٰ الجنة فإذا أدخل القبر تلقىٰ بحزمة من ريحان الجنة يجد ريحها كل ذي ريح غير الإنس والجن».

قال أبو جعفر: كان علي بن حسين إذا ذكر أشباه هذا الحديث بكىٰ، ثم يقول: إني لأخاف اللَّه أن أكتمه ولئن أظهرته ليدخلن عليَّ أذًى من الفسقة، وذلك أن علي بن حسين ذكر حديث الذي ينادي حملته فقال ضمرة بن معبد - رجل من بني زهرة - واللَّه يا علي بن حسين لو أن الميت يفعل كما زعمت بمناشدتك حملته إذًا لوثب عن أيدي الرجل من سريره، فضحك أناس من الفسقة وغضب علي بن حسين، وقال: اللَّهم إن ضمرة كذب بما جاء به محمد رسولك، فخذه أخذ أسف، فما لبث ضمرة إلا أربعين ليلة حتىٰ مات فجأة.

قال أبو جعفر: فأشهد علىٰ مسلم بن شعيب مولاه، وكان ما علمناه خيارًا، أنه أتىٰ علي بن حسين ليلًا فقال: أشهد أني سمعت ضمرة، أعرفه

كما كنت أعرف صوته حيًا، وهو ينادي في قبره: ويل طويل لضمرة الآن يتبرأ منك كل خليل وحللت في نار الجحيم فيها مبيتك والمقيل، فقال علي بن حسين: نسأل اللّٰه العافية، هذا جزاء من ضحك وأضحك الناس بحديث رسول اللّٰه ﷺ.

فانظر كيف ذكر علي بن حسين الحديث أولًا من غير تصريح بعزوه إلىٰ النبي ﷺ اتكالًا علىٰ علم ذلك؛ لأنه ليس مما يقال من قبل الرأي وإنما معتمده التوقيف والسماع، ثم لما وقعت هذه القصة صرح بأنه حديث جاء به رسول اللّٰه ﷺ.

وبالجملة، فالحكم علىٰ مثل هذا بالرفع من الأمور التي أجمع عليها أهل الحديث.

الوجه الثالث: إذا تقرر أن أثر طاوس حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل، وإسناده إلىٰ التابعي صحيح، كان حجة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد مطلقًا من غير شرط، وأما عند إمامنا الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أمور مقررة في محلها، منها: مجيء آخر أو صحابي يوافقه.

والاعتضاد هاهنا موجود فإنه روىٰ مثله عن مجاهد، وعن عبيد بن عمير - وهما تابعيان إن لم يكن عبيد صحابيًا - فهذان مرسلان آخران يعضدان المرسل الأول.

قال الترمذي في آخر كتابه: حدثنا أبو بكر، عن علي بن عبداللّٰه قال: قال يحيىٰ بن سعيد: مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلات عطاء بن

أبي رباح بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، قال علي: قلت ليحيىٰ: مرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات طاوس؟ قال: ما أقربهما.

وأما إذا قلنا بثبوت الصحبة لعبيد بن عمير؛ فإن الحديث يكون مرفوعًا متصلًا من طريقه.

وأثر طاوس شاهد قوي له يرقيه إلىٰ مرتبة الصحة، وقد احتج ابن عبد البر بأثر عبيد بن عمير هذا علىٰ ما ذهب إليه من اختصاص السؤال بالمنافق، وإن الكافر الصريح لا يسأل، ولولا ثبوته عنده وصحته ما احتج به.

وقد قال النووي في «شرح مسلم»: الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا تبينًا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

الوجه الرابع: قوله: «كانوا يستحبون» من باب قول التابعي كانوا يفعلون وفيه قولان لأهل الحديث والأصول.

وأحدهما: أنه أيضًا من باب المرفوع وأن معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ ويعلم به ويقر عليه.

والثاني: أنه من باب العزو إلىٰ الصحابة دون انتهائه إلىٰ النبي ﷺ ثم اختلف علىٰ هذا هل هو إخبار عن جميع الصحابة، فيكون نقلًا للإجماع أو عن بعضهم؟ علىٰ قولين أصحهما في «شرح مسلم» للنووي، الثاني.

قال شمس الدين البرشنسي في شرح ألفيته المسماة بـ «المورد الأصفىٰ في علم الحديث»: قول التابعي كانوا «يفعلون» يدل علىٰ فعل البعض، وقيل: يدل علىٰ فعل جميع الأمة أو البعض وسكوت الباقين أو فعلوا كلهم علىٰ وجه ظهر للنبي ﷺ ولم ينكره. انتهىٰ.

وقال الرافعي في «شرح المسند»: مثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورًا في ذلك العهد من غير نكير.

فقول طاوس: فكانوا يستحبون إن حمل علىٰ الرفع كما هو القول الاول كان ذلك من تتمة الحديث المرسل ويكون الحديث اشتمل علىٰ أمرين.

أحدهما: أصل اعتقادي، وهو فتنة الموتىٰ سبعة أيام.

والثاني: حكم شرعي فرعي، وهو استحباب التصدق والإطعام عنهم مدة تلك الأيام السبعة كما استحب سؤال التثبيت بعد الدفن ساعة، ويكون مجموع الأمرين مرسل الإسناد لإطلاق التابعي له وعدم تسميته الصحابي الذي بلغه ذلك، فيكون مقبولًا عند من يقبل المرسل مطلقًا وعند من يقبله بشرط الاعتضاد لمجيئه عن مجاهد، وعن عبيد بن عمير. وحينئذ فلا خلاف بين الأئمة في الاحتجاج بهذا المرسل.

وإن حملنا قوله: فكانوا يستحبون علىٰ الإخبار عن جميع الصحابة وأنه نقل للإجماع، كما هو القول الثاني فهو متصل؛ لأن طاوسًا أدرك كثيرًا من الصحابة فأخبر عنهم بالمشاهدة وأخبر عن بقية من لم يدركه منهم بالبلاغ عنهم من الصحابة الذين أدركهم، وإن حملناه علىٰ الإخبار عن بعض الصحابة فقط كما هو القول الثالث - وهو الأصح - كان متصلًا عن ذلك البعض الذين أدركهم، وحينئذ فالحديث مشتمل علىٰ أمرين كما ذكرناه، فأما الثاني فهو متصل كما هو الظاهر، وأما الأول فإما مرسل علىٰ ما تقدم تقريره؛ لأنه قول لا يصدر إلا عن صاحب الوحي، وقد أطلقه تابعي فيكون مرسلًا لحذف الصحابي المبلغ له من السند.

وعلىٰ هذا فيكون الأمر الثاني المنقول عن الصحابة أو عن بعضهم عاضدًا لذلك المرسل؛ لأن من وجوه اعتضاد المرسل عندنا أن يوافقه فعل الصحابي، فيكون هذا عاضدًا ثالثًا بعد العاضدين السابقين، وهما قول مجاهد، وقول عبيد بن عمير، ويكون الحديث مشتملًا علىٰ جملة مرفوعة مرسلة، وجملة موقوفة متصلة عاضدة لتلك الجملة المرسلة.

وإنما أوردهما طاوس كذلك؛ لأن قصده توجيه الحكم الشرعي وهو استحباب الإطعام عن الموتىٰ مدة سبعة أيام فذكر أن سببه ورود فتنتهم في تلك الأيام، ولهذا فرعه عليه بالفاء حيث قال: فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام.

ونظير هذا الأثر في ذلك ما أخرجه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن الزهري قال: «إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن ماء الوضوء يوزن»، أراد الزهري - وهو من التابعين - تعليل الحكم الشرعي - وهو ترك التنشيف بعد الوضوء بسبب لا يؤخذ إلا من الأحاديث المرفوعة؛ لأن وزن ماء الوضوء لا يدرك إلا بتوقيف لأنه من أحوال القيامة. فلما أورد الحديث مورد التعليل أورده مرسلًا محذوفًا منه الصحابي.

وقد قال النووي في آخر «شرح مسلم»: قد عملت الصحابة فمن بعدهم بهذا فيفتي الإنسان منهم بمعنىٰ الحديث عند الحاجة إلىٰ الفتيا دون الرواية ولا يرفعه، فإذا كان في وقت آخر رفعه.

وقال الرافعي في «شرح المسند»: قد يحتج المحتج ويفتي المفتي بلفظ الحديث ولا يسنده إلىٰ رسول الله ﷺ.

ويحتمل أثر طاوس أمرًا ثانيًا وهو اتصال الجملة الأولىٰ أيضًا؛ لأن الإخبار عن الصحابة بأنهم كانوا يستحبون الإطعام عن الموتىٰ تلك الأيام السبعة صريح في أن ذلك كان معلومًا عندهم وأنهم كانوا يفعلون ذلك لقصد التثبيت عند الفتنة في تلك الأيام، وإن كان معلومًا عند الصحابة كان ناشئًا عن التوقيف كما تقدم تقريره، وحينئذ يكون الحديث من باب المرفوع المتصل لا المرسل؛ لأن الإرسال قد زال وتبين الاتصال بنقل طاوس عن الصحابة، ولهذا قلت في أرجوزتي:

إسناده قد صح وهو مرسل وقد يرىٰ من جهة يتصل

لأنه وإن كان مرسلًا في الصورة الظاهرة إلا أنه عند التأمل يتبين اتصاله من جهة ما نقله طاوس عن الصحابة من استحباب الإطعام في تلك الأيام المستلزم لكون السبب في ذلك وهو الفتنة فيها كان معلومًا عندهم وتبين بذلك السر في إرسال طاوس الحديث وعدم تسمية الصحابي المبلغ له لكونه كان مشهورًا إذ ذاك والمبلغون له فيهم كثرة، فاستغنىٰ عن تسمية أحد منهم، ولأن في استيعاب ذكر من بلغه طولًا، وإن سمىٰ البعض أوهم الاقتصار عليه أنه لم يبلغه إلا ممن سمىٰ فقط، وخصوصًا علىٰ القول بأن هذه الصيغة تحمل علىٰ الإخبار عن جميع الأمة فإن ذلك يكون أبلغ في عدم تسمية أحد من المبلغين، وعلىٰ كل تقدير فالحديث مقبول ويحتج به؛ لأن الأمر دائر بين أن يكون متصلًا وبين أن يكون مرسلًا عضده مرسلان آخران وفعل بعض الصحابة أو كلهم أو كل الأمة في ذلك العصر، فهذا تقرير الكلام علىٰ قبول الحديث والاحتجاج به من جهة فني الحديث، والأصول. والله أعلم.

الوجه الخامس: قال الإمام عبد الجليل بن موسىٰ القصري في «شعب الإيمان» - ونقله عنه الإمام أبو زيد الجزولي- في «شرح رسالة أبي زيد»: البرزخ علىٰ ثلاثة أقسام: مكان، وزمان، وحال؛ فالمكان من القبر إلىٰ عليين تعمره أرواح السعداء، ومن القبر إلىٰ سجين تعمره أرواح الأشقياء، وأما الزمان فهو مدة بقاء الخلق فيه من أول من مات أو يموت من الجن، والإنس إلىٰ يوم يبعثون، وأما الحال فإما منعمة، وإما معذبة أو محبوسة حتىٰ تتخلص بالسؤال من الملكين الفتانين. انتهىٰ.

فقوله: «أو محبوسة حتىٰ تتخلص من الملكين الفتانين» صريح أو ظاهر في أن فتنة القبر تكون في مدة بحيث يمكث محبوسًا لأجلها إلىٰ أن يتخلص منها، وتلك المدة هي السبعة الأيام الواردة، فهذا تأييد لذلك، ويؤيده أيضًا ما ذكر الحافظ ابن رجب في كتاب «أهوال القبور» عن مجاهد قال: الأرواح علىٰ القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه، فهذه آثار يؤيد بعضها بعضًا.

الوجه السادس: أطبق العلماء علىٰ أن المراد بقوله: يفتنون وبفتنة القبر سؤال الملكين منكر ونكير، والأحاديث صريحة فيه ولهذا سمي ملكا السؤال الفتانين، وروىٰ البخاري حديث «**أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: هو محمد رسول اللَّه**» الحديث[1].

وروىٰ أحمد، والبيهقي حديث: «**أما فتنة القبر فبي تفتنون وعني**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تسألون، فإذا كان الرجل الصالح أجلس في قبره، ثم يقال له: فيم كنت؟»[١] الحديث.

فانظر كيف فسر قوله: «**تفتنون في القبور**» بسؤال الملكين.

وروىٰ أحمد، وأبو داود من حديث أنس مرفوعًا: «**إن هذه الأمة تبتلىٰ في قبورها وإن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فسأله**»[٢] الحديث.

وروىٰ أحمد، والطبراني، والبيهقي من طريق أبي الزبير أنه سأل جابر ابن عبد اللَّه عن فتاني القبر، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن هذه الأمة تبتلىٰ في قبورها فإذا أدخل المؤمن قبره وتولىٰ عنه أصحابه جاءه ملك شديد الانتهار، فيقول له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟**» الحديث[٣].

وروىٰ ابن أبي داود في «البعث»، والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: «قلت: يا رسول اللَّه، وما منكر ونكير؟» قال: «**فتانا القبر**» الحديث.

وروىٰ أبو نعيم، والبيهقي من مرسل عطاء بن يسار مثله.

وروىٰ ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ لعمر: «**كيف أنت إذا رأيت منكرًا ونكيرًا؟**» قال: وما منكر ونكير؟ قال: «**فتانا القبر**» الحديث.

وروىٰ البيهقي عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بي يفتن أهل**

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه.
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

القبور وفيه نزلت هذه الآية ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وروىٰ أحمد، وأبو داود حديث: «**كل ميت يختم علىٰ عمله إلا الذي مات مرابطًا في سبيل اللَّه، فإنه ينمو عمله إلىٰ يوم القيامة ويؤمن من فتاني القبر**»(١).

وروىٰ النسائي حديث: إن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «**كفىٰ ببارقة السيوف علىٰ رأسه فتنة**»(٢).

وروىٰ جويبر من حديث ابن عباس قال: شهد رسول اللَّه ﷺ جنازة رجل من الأنصار فذكر الحديث - وفيه سؤال الملكين - وقال: «**وهي أشد فتنة تعرض علىٰ المؤمن**»(٣).

فهذه أحاديث مرفوعة صريحة في أن المراد بفتنة القبر سؤال منكر ونكير، وكذا ما رواه أبو نعيم من مرسل ضمرة: «**فتانو القبر ثلاثة أنكر وناكور ورومان**»، وما رواه ابن الجوزي عنه أيضًا مرفوعًا: «**فتانو القبر: أربعة منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان**».

وأما كلام العلماء، فقال ابن الأثير في «النهاية» في حديث الكسوف:

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٠، ١٥٧)، والدارمي (٢٤٣٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ٩٩) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٥، ٤٧، ٤٩)، ومسلم (٣/ ٣٠)، والنسائي (٣/ ١٣٣، ١٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

«**إنكم تفتنون في القبور**»[١] يريد مسألة منكر ونكير - من الفتنة الامتحان والاختبار - وقد كثرت استعاذته من فتنة القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات وغير ذلك، ومنه الحديث: «**فبي تفتنون وعني تسألون**»[٢] - أي تمتحنون بي في قبوركم- ويتعرف إيمانكم بنبوتي.

وقال النووي في «شرح مسلم» عند قوله ﷺ: «**رأيتكم تفتنون في القبور**» معنىٰ تفتنون تمتحنون فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن: هو رسول اللَّه، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، هكذا جاء مفسرًا في «الصحيح»، وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» في شرح هذا الحديث: للفتنة وجوه كثيرة، ومعناها هنا الابتلاء والامتحان والاختبار، وكذا قال الباجي، وابن رشيق، والقرطبي في شروحهم علىٰ «الموطإ».

وقال الإمام أبو محمد بن أبي زيد في «الرسالة»: وإن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت اللَّه الذين آمنوا بالقول الثابت. قال يوسف بن عمر في «شرح الرسالة»: قوله: تفتنون - أي تختبرون - وهو قوله ويسألون أتىٰ به تفسيرًا لقوله تفتنون، وقال الجزولي في «شرح الرسالة»: الفتنة تأتي والمراد بها الكفر وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٩١] وتأتي والمراد بها الاحتراق وهو قوله: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩) (٣/ ١٤٧)، وأحمد (٦/ ٣٥٠، ٣٥١)، والنسائي (٣/ ١٥١) من حديث أسماء ﵄.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٩) من حديث عائشة ﵄.

يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] وتأتي والمراد بها الميل وهو قوله: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] وتطلق ويراد بها الضلال، قال تعالىٰ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وتطلق ويراد بها المرض قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦]، وتطلق ويراد بها الاختبار وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠] أي اختبرناك، قال: وهو المراد هنا فيكون قوله: «**تفتنون**»: معناه تختبرون.

وقال الإمام علم الدين السخاوي في أرجوزته في «أصول الدين»:

وكل ما أتاك عن محمد صلىٰ عليه الله، خذه ترشد
من فتنة العباد في القبور والعرض يوم البعث والنشور

قال شارحه: فتنة القبور سؤال منكر ونكير.

الوجه السابع: إن قال قائل: لم يرد في سائر الأحاديث تصريح بذكر سبعة أيام، قلنا: ولا ورد فيها تصريح بنفيها ولا تعرض لكون الفتنة مرة أو أكثر، بل هي مطلقة صادقة بالمرة وبأكثر، فإذا ورد ذكر السبعة من طريق مقبول وجب قبوله وكان عند أهل الحديث من باب زيادات الثقات المقبولة، وعند أهل الأصول من باب حمل المطلق علىٰ المقيد.

ونظيره إن أكثر أحاديث السؤال وردت مطلقة وورد في حديثين أن السؤال يعاد عليه في المجلس الواحد ثلاث مرات، فحمل ذلك الإطلاق علىٰ هذا، والحديثان المشار إليهما أحدهما: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» من حديث أبي قتادة بسند حسن، والآخر: أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

ونظيره أيضًا أنه ورد في أحاديث مجيء ملكين وفي أحاديث مجيء ملك واحد، قال القرطبي: لا تنافي بينهما؛ لأن الذي روىٰ مجيء ملك لم يقل في روايته: ولا يأتيه غيره، وكذلك نقول: إن الأحاديث المطلقة لم يقل فيها: ولا يفتن سوىٰ يوم واحد ولا قيل ولا يأتيان بعد اليوم الأول، فلا تنافي بينها وبين رواية أنهم يفتنون سبعًا.

الوجه الثامن: إن قيل: إعادة السؤال بعد اليوم الأول هل هو تأسيس أو تأكيد؟ فالجواب أنه تأكيد فما هو إلا سؤال واحد عن ربه ودينه ونبيه، وجواب واحد يكرر عليه بعد السؤال والجواب الأول للتأكيد، وقد ورد الحديث بأنهم لا يسألون عن شيء سوىٰ ذلك ونص عليه العلماء.

الوجه التاسع: إن قيل: فما الحكمة في التكرير سبعًا، وهلا اكتفىٰ بالأول؟

فالجواب: أولًا أن نقول: هل ظننت أن المقصود من السؤال ما عنده حتىٰ إذا أجاب أول مرة حصل المقصود؟ معاذ اللَّه لا يظن ذلك عاقل قد علم اللَّه ما هو عليه قبل السؤال، بل وعلم ذلك الملكان أيضًا، ولذا ورد في «الصحيح» أنهما يقولان له إذا أجاب: «**نم صالحًا فقد علمنا أن كنت لمؤمنًا**»، وإنما المقصود من السؤال أمور:

أحدها: إظهار شرف النبي ﷺ ومكانته وخصوصيته ومزيته علىٰ سائر الأنبياء، فإن سؤال القبر إنما جعل تعظيمًا له وخصوصية شرف بأن الميت يسأل عنه في قبره، ولم يعط ذلك نبي قبله كما قال ﷺ: «**فأما فتنة القبر**

فبي تفتنون وعني تسألون»[١] الحديث أخرجه أحمد، والبيهقي من حديث عائشة بسند صحيح.

قال الحكيم الترمذي: سؤال القبور خاص بهذه الأمة؛ لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما بعث اللَّه سبحانه وتعالىٰ محمدًا ﷺ بالرحمة أمسك عنهم العذاب، وأعطي السيف حتىٰ يدخل في دين الإسلام من دخل لمهابة السيف، ثم يرسخ الإيمان في قلبه، فمن هذا ظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون الإيمان، فكانوا بين المسلمين في ستر، فلما ماتوا قيض اللَّه لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال، وليميز اللَّه الخبيث من الطيب.

الثاني: قال الحليمي من أصحابنا في «شعب الإيمان»: لعل المعنىٰ في السؤال - واللَّه أعلم - أن الميت قد حول من ظهر الأرض إلىٰ بطنها الذي هو الطريق إلىٰ الهاوية فيجيء هناك ويوقف ويسأل، فإن كان من الأبرار عرجت الملائكة بنفسه وروحه إلىٰ عليين، وهو نظير إيقافه في المحشر علىٰ شفير جهنم واستعراض عمله حتىٰ إذا وجد من الأبرار أجيز علىٰ الصراط وإن كان من الفجار ألقي في النار. انتهىٰ كلام الحليمي.

الثالث: قال بعضهم: جعلت فتنة القبر تكرمة للمؤمن وإظهارًا لإيمانه وتمحيصًا لذنوبه، وقال بعض العلماء: من فعل سيئة فإن عقوبتها تدفع عنه بعشرة أشياء أن يتوب فيتاب عليه؛ أو يستغفر فيغفر له، أو يعمل حسنات فتمحوها فإن الحسنات يذهبن السيئات، أو يبتلىٰ في الدنيا

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٩).

بمصائب فتكفر عنه، أو في البرزخ بالضغطة والفتنة فتكفر عنه، أو يدعو له إخوانه من المؤمنين ويستغفرون له، أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه، أو يبتلىٰ في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه، أو تدركه شفاعة نبيه، أو رحمة ربه. انتهىٰ.

الرابع: قال عبد الجليل القصري في «شعب الإيمان»: المعنىٰ في سؤال الملكين الفتانين في القبر أن الخلق في التزام الشرائع وقبول الإيمان لا بد لهم من الاختبار لأمر اللّٰه ومن النظر فيه وفي أمر الرسل وما جاءت به، وهو المعبر عنه بأول الواجبات عند عرض الشرائع علىٰ العقول فيعتقد كل أحد في قلبه وسره علىٰ حسب ما قدر له حين تعترضهم أفكار النظر والفكر فيما جاءت به الرسل من أمور الغيب، فمن بين منكر جاحد أو شاك مرتاب، ومن بين مؤمن مصدق وموقن مطمئن ثابت، هذه حال الكل مدة الدنيا من أول ما وجبت عليهم الواجبات إلىٰ حين الموت فلما حصل الخلق في الآخرة فتنوا بالجزاء عن عقائدهم وأحوالهم جزاءًا وفاقًا، ولذلك يقول الملكان للمسئول: قد علمنا إن كنت لمؤمنًا، ولا دريت ولا تليت وعلىٰ الشك: حييت وعليه مت، علىٰ حسب اختلاف أسرار الخلق في الدنيا، ثم بعد ذلك يفتح لكل أحد باب إلىٰ الجنة وباب إلىٰ النار وينظر إلىٰ مقعده منهما، ومعنىٰ ذلك أن الرسل جاءت من عند اللّٰه وفتحت للعقول أبواب دين الإسلام حين عرضته علىٰ العقول وحين وجوب الواجبات، وأمرت بالدخول فيه وأمرت بالتزام الطاعات وترك المعاصي، وذكرت للعقول أن من التزم الطاعات جوزي بالجنة ودخلها، ومن أعرض وأبىٰ وقع في الكفر ودخل النار فمن بين

داخل مفتوح له بدخوله في الإسلام والشرائع ومن بين خارج نافر، فيقال للعبد ذلك الوقت: هذا مقعدك من الجنة أو النار أبدلك اللّٰه به مقعدًا من النار أو الجنة، كما صنع هو بنفسه في دار الدنيا، فافهم.

الخامس: قال الباجي في شرح «الموطإ»: ليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب؛ لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت. قال مالك: من مات فقد انقطع عمله وفتنة الرجل لمعنىٰ التكليف والتعبد لكنه شبهها بها لصعوبتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها. انتهىٰ.

إذا عرفت المقصود من السؤال عرفت منه حكمة التكرير، أما علىٰ المعنىٰ الأول فلأن التكرير أبلغ في إظهار شرف المصطفىٰ وخصوصيته ومكانته، وأما علىٰ المعنىٰ الثاني فلأن ذلك هو وقت العروج بالروح إلىٰ عليين والجنة كما قال ﷺ: «**غالية لا تدرك بالهوينا**» ولهذا جعل الصراط الذي هو أحد من السيف وأدق من الشعر طريقًا إلىٰ وصول الإنسان إليها ببدنه، ولا شك في شدة ذلك الطريق، فجعل عوضه لوصول الروح إليها تكرير الفتنة سبعة أيام، ولهذا جعله الحليمي نظير الإيقاف علىٰ الصراط.

وأما علىٰ المعنىٰ الثالث فواضح؛ لأنه قد يكون علىٰ المؤمن من صغائر الذنوب ما يقتضي التشديد عليه بذلك، وهو رحمة من اللّٰه في حقه حيث اكتفىٰ منه بذلك وكفر عنه به، ولو شاء لانتقم منه بعذاب القبر الذي هو أشد من السؤال بكثير، ولكنه لطف بعباده المؤمنين فكفر عنهم الصغائر بمقاساة أهوال السؤال ونحوه، وخص عذاب القبر بالكبائر، ونظيره في

الأحكام الشرعية من وجب عليه تعزير فصولح من العقوبة علىٰ الإغلاظ في القول والانتهار رحمة له ورفقًا به، أو لكونه من ذوي الهيئات الذين يكتفىٰ في تعزيرهم بمثل ذلك، وقد ورد الحديث أن فتنة القبر أشد فتنة تعرض علىٰ الموقن فمن تمام شدتها تكريرها سبعة أيام.

الوجه العاشر: إن قيل: فما الحكمة في هذا العدد بخصوصه؟

فالجواب: أن السبع والثلاث لهما نظر في الشرع، فما أريد تكريره فإنه يكرر في الغالب ثلاثًا، فإذا أريد المبالغة في تكريره كرر سبعًا، ولهذا كررت الطهارة في الوضوء والغسل ثلاثًا، ولما أريد المبالغة في طهارة النجاسة الكلية كررت سبعًا، فلما كانت هذه الفتنة أشد فتنة تعرض علىٰ المؤمن جعل تكريرها سبعًا؛ لأنه أشد نوعي التكرير وأبلغه.

وفيه مناسبة ثانية: وهي أن استعراض الأعمال علىٰ الصراط يكون علىٰ سبع عقبات ويروىٰ علىٰ سبع قناطر، وقد تقدم عن الحليمي أنه جعل سؤال القبر نظير إيقافه علىٰ الصراط فكان السؤال في القبر في سبعة أيام علىٰ نمط السؤال علىٰ الصراط في سبعة أمكنة.

ومناسبة ثالثة: وهي أن الغالب الوقوع في الأحكام الشرعية يكون ثلاثًا والنادر الوقوع يكون سبعًا، ولهذا كانت غسلات الوضوء، والغسل، وتسبيحات الركوع، والسجود، ونحو ذلك ثلاثًا، وأشواط الطواف، والسعي؛ وتكبيرات الركعة الأولىٰ من صلاة العيدين، والاستسقاء سبعًا، فلما كان السؤال لا يقع في الدهر للإنسان إلا نوبة واحدة كرر سبعًا.

ومناسبة رابعة: وهي أن أيام الأسبوع سبعة ولا ثامن للأيام في الدنيا،

بل ولا في الآخرة، وقد ورد الحديث أن أيام الأسبوع تشهد للإنسان بما عمل فيها من خير وتشهد عليه بما عمل فيها من شر، فناسب أن يسأل أول ما ينزل قبره مدة الأيام السبعة الشاهدة له وعليه.

ومناسبة خامسة: وهي أن السؤال يعقبه الخلاص من الهوىٰ إلىٰ سجين، وذلك تحت سبع أرضين، والعروج إلىٰ عليين وذلك فوق سبع سموات فناسب أن يسأل سبعة أيام ليكون كل يوم في مقابلة خلاص من أرض وعروج إلىٰ سماء.

ومناسبة سادسة: وهي أن الحديث ورد أن مدة الدنيا كلها جمعة من جمع الآخرة، وذلك سبعة آلاف سنة؛ لأن يومًا عند ربك كألف سنة مما تعدون، فناسب أن يكون السؤال الموصل للجنة مدة جمعة من جمع الدنيا وذلك سبعة أيام.

ومناسبة سابعة: وهي أن السؤال إذا أحسن الجواب عنه ثبت إيمانه وخلص بذلك من أن يكون من أهل جهنم وهي سبع طبقات لها سبعة أبواب فناسب أن يسأل سبعًا ليكون كل يوم في مقالة الخلاص من طبقة وباب.

فهذه سبع مناسبات في السبعة، والسبع المعتبرة في الشرع والخلق كثيرة جدًا.

وقد استدل ابن عباس علىٰ أن ليلة القدر ليلة سبع؛ بأن اللَّه جعل السموات سبعًا والأرض سبعًا، والسعي سبعًا والطواف سبعًا، وخلق الإنسام من سبع وما أنبتت الأرض سبع، وورد في أثر «إن الإنسان يميز

في سبع ثم يحتلم في سبع ثم يكمل طوره في سبع ثم يكمل عقله في سبع»، فظهر مناسبة اعتبار هذا العدد بخصوصه.

وقد قلت في ذلك أبياتًا:

في عام سبع أتىٰ سبع المنية إذ ... من بعد سبع وسبع كان قد غبرا
إذ مر من أشهر القبطي سبع ربىٰ ... لبرهمات الذي بالطعن قد شهرا
وشاع في هذه الأيام مسألة ... النقل عني فيها في الورىٰ أثرًا
بأن ميت هذا الخلق يسأل في ... سبع من الدهر مهما غاب أو قبرا
فثار فيها هرير من أولي سفه ... فجاءهم أي سبع في الوغىٰ كسرا
أبديت في حكمة الأعداد مبتكرًا ... من التناسب سبعًا أنجما زهرا
يا رب من سبع نيران أجرني ... بالسبع المثاني وجد بالعفو مقتدرا

الوجه الحادي عشر: أخرج الحكيم الترمذي بسنده عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «في القبر حساب، وفي الآخرة حساب؛ فمن حوسب في القبر نجا، ومن حوسب في القيامة عذب».

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن محمد بن المنتشر، عن ابن حراش، عن حذيفة بن اليمان قال: «إن في القبر حسابًا ويوم القيامة عذابًا».

قال الحكيم الترمذي: إنما يحاسب المؤمن في القبر ليكون أهون عليه غدًا في الموقف فيمحص في البرزخ ليخرج من القبر وقد اقتص منه. انتهىٰ.

وهذا، وإن كان صورته صورة الموقوف علىٰ حذيفة فإن حكمه حكم المرفوع كما تقدم تقريره.

وشاهده ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يحاسب أحد يوم القيامة فيغفر له يرىٰ المسلم عمله في قبره**»[(١)].

وأخرج البزار، والحاكم وصححه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر**»[(٢)].

وأخرج البيهقي في كتاب «عذاب القبر» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن عذاب القبر من ثلاثة: من الغيبة، والنميمة، والبول؛ فإياكم وذلك**»، وله شواهد كثيرة.

قال ابن رجب: قد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول، والنميمة، والغيبة بعذاب القبر - وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج ما يقع في يوم القيامة من العقاب والثواب - والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق للَّه وحق لعباده، وأول ما يقضىٰ فيه يوم القيامة من حقوق اللَّه الصلاة ومن حقوق العباد الدماء، وأما البرزخ فيقضىٰ فيه في مقدمات هذين الحقين، ورسائلهما، فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث، ومقدمة الدماء النميمة والوقيعة في الأعراض - وهما أيسر أنواع الأذىٰ - فيبدأ في البرزخ بالمحاسبة والعقاب عليهما. انتهىٰ.

قال ابن رجب: وروىٰ ابن عجلان عن عون بن عبد اللَّه قال: يقال: إن

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٣).
(٢) أخرجه: الطبراني (٨/ ١٥٧). وراجع: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٩)، و«كشف الخفاء» (١/ ٣٩).

العبد إذا دخل قبره سُئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه، فإن جازت له صلاته نظر فيما سوىٰ ذلك من عمله، وإن لم يجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد.

الوجه الثاني عشر: إن قيل: مقتضىٰ كون الفتنة سبعة أيام مشروعية التلقين في الأيام السبعة.

فالجواب: لا.

أما أولًا: فلأن التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن، بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلىٰ أن التلقين بدعة، وآخر من أفتىٰ بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرًا، إلىٰ أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال.

وثانيًا: أن هذه أمور توقيفية لا مدخل للرأي فيها ولم يرد التلقين إلا ساعة الدفن خاصة وورد في سائر الأيام الإطعام، فاتبع الوارد في ذلك.

فإن قلت: هل يظهر لاختصاص التلقين باليوم الأول من حكمة؟

قلت: ظهر لي حكمتان.

الأولىٰ: أن المخاطب بذلك من حضر الدفن من المؤمنين الشفعاء، وذلك إنما يكون في اليوم الأول؛ لأن الشرع لم يرد بتكليف الناس المشي مع الميت إلىٰ قبره إلا لدفنه خاصة ولم يكلفهم التردد إلىٰ قبره بعد ذلك فلم يشرع التلقين في سائر الأيام لما في تكليفهم التردد إليه طول الأسبوع من المشقة فاقتصر علىٰ ساعة الدفن.

الثانية: أن كل مبتدأ صعب وأول نزوله قبره ساعة لم يتقدم له مثلها قط، فأنس بالتلقين وسؤال التثبيت فإذا اعتاد بالسؤال أول يوم وألفه سهل عليه بقية الأيام فلم يحتج إليه، وشرع الإطعام؛ لأنه قد يكون له ذنوب يحتاج إلىٰ ما يكفرها من صدقة ونحوها فكان في الصدقة عنه معونة له علىٰ تخفيف الذنوب ليخفف عنه هول السؤال وصعوبة خطاب الملكين وإغلاظهما وانتهارهما.

الوجه الثالث عشر: لم يرد تصريح ببيان الوقت الذي يجيء فيه الملكان في سائر الأيام، وإنما ورد أنهما يأتيانه في اليوم الأول إذا انصرف الناس من دفنه، وقد يؤخذ من قول عبيد بن عمير: «يفتن المؤمن سبعًا والكافر أربعين صباحًا أنهما يأتيان في سائر الأيام أول النهار، وقد يكون أراد بقوله أربعين صباحًا أربعين يومًا كما جرت عادتهم بذلك أن يكنوا عن اليوم بالصباح إطلاقًا للجزء وإرادة للكل فلا يكون فيه دلالة علىٰ مجيئهما أول النهار ويحتمل أن يأتيا في سائر الأيام في مثل الساعة التي جاء فيها أول يوم دفن، والعلم في ذلك عند اللَّه تعالىٰ، وإذا كنا لم نعلم وقت مجيئهما من النهار لكون ذلك من المغيبات التي لا اطلاع لأحد عليها إلا بتوقيف من صاحب الوحي ولا طريق إلىٰ الاستدلال عليها بالنظر فكيف يظن أن أخبار طاوس وغيره بوقوع الفتنة سبعة أيام صدر عنهم من غير توقيف أو سماع أو بلاغ ممن فوقهم عمن يأتيه الوحي؟ حاشا وكلا، لا يظن ذلك من له أدنىٰ تمييز.

الوجه الرابع عشر: ورد في أحاديث السؤال المطلقة أن الملكين يعيدان عليه السؤال ثلاث مرات في المجلس كما تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك ولم

يرد في حديث الأيام السبعة تصريح بمثل ذلك، فيحتمل جريان ذلك كل يوم بناء علىٰ أن الأحاديث المتعددة إذا كان في كل واحد منها إطلاق من وجه وتقييد من وجه تقيد إطلاق كل حديث بتقييد الآخر كما هو قاعدة الأصول، وهذا منه.

الوجه الخامس عشر: قال قائل في حديث البخاري: إنه يقال له عقب السؤال: «**نم صالحًا**» فدل علىٰ أنه لا شيء بعده.

والجواب: أن هذا كلام من لم يتسع نظره في الحديث ولا اطلع علىٰ مصطلحات العلماء المتكلمين علىٰ الأحاديث، حيث يجمعون طرق الأحاديث كلها ورواياته ويضمون بعضها إلىٰ بعض، ويأخذون من كل حديث ما فيه من فائدة زائدة، ويقولون فيما خلا من تلك الزيادة: هذا حديث مختصر ورد في غير زيادة عليه.

والحديث الذي في البخاري لفظه عن أسماء بنت أبي بكر أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو الموقن - فيقول: هو محمد رسول اللَّه جاءنا بالبينات والهدىٰ فأجبنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحًا قد علمنا أن كنت لمؤمنًا، وأما المنافق - أو المرتاب - فيقول: ما أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**»[1] هذا لفظ البخاري من غير زيادة عليه وهو أخصر حديث ورد في السؤال.

وقد ورد سواه أحاديث مطولة صحيحة فيها زيادات كثيرة اعتمدها

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣١، ٥٧) (٢/ ٤٦، ٤٩) (٩/ ١١٦)، ومسلم (٣/ ٣٢).

الناس ولا يسعهم إلا اعتمادها، فإن أخذ هذا الرجل بهذا الحديث فقط وترك ما سواه لزمه رد ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ولا يقع في ذلك عاقل، من ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث السؤال عن ربه ودينه وهو ثابت في غيره، وأن المؤمن يقول في الجواب: «**ربي اللَّه وديني الإسلام**»، ومن ذلك أنه لم يسم فيه الملكان بمنكر ونكير وهو ثابت في حديث الترمذي، وقد أطبق أهل السنة علىٰ اعتباره، ولم يخالف فيه إلا المعتزلة فقالوا: لا يجوز أن تسمىٰ الملائكة بمنكر ونكير، ولم يلتفت أهل السنة إلىٰ قولهم اعتمادًا علىٰ ما جاء في بعض طرق الحديث إلىٰ غير ذلك من الزيادات الواقعة في أحاديث السؤال علىٰ كثرتها، فإنها أكثر من سبعين حديثًا ما من حديث منها إلا وفيه زيادة ليست في غيره فمن لم يقف إلا علىٰ حديث واحد من سبعين حديثًا حقه أن يسكت مع الساكتين ولا يقدم علىٰ رد الأحاديث وإلغائها.

وتأويل حديث البخاري أنه يقال له: نم صالحًا عند آخر جواب يجيب به في آخر يوم يسأل فيه وذلك من المحذوفات المطوي ذكرها في الحديث كسائر ما حذف منه، وما أحسن ما وقع للحافظ أبي عمر ابن عبد البر حيث تكلم علىٰ الحديث في «الموطإ»، وغيره أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس إلا مرة واحدة، فقال: والجواب عن ذلك أنه قد ثبت إمامة جبريل لوقتين، وقوله: «**ما بين هذين وقت**» وهذه زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس ترك الإتيان بذلك بحجة، وإنما الحجة في شهادة من شهد لا في رواية من أجمل واختصر. انتهىٰ كلام ابن عبد البر.

ووقع له أيضًا أنه تكلم علىٰ حديث، ثم روىٰ من طرق مرسلة زيادة عليه ثم قال: ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة وهو خلاف ظاهر حديث «الموطإ» وحديث هؤلاء بالصواب أولىٰ؛ لأنهم زادوا وأوضحوا وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله - هذه عبارته.

وقال القرطبي في «شرح مسلم» في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صومه وقيامه: هذا الحديث اشتهر وكثرت رواته فكثر اختلافه حتىٰ ظن من لا بصيرة عنده أنه مضطرب، وليس كذلك فإنه إذا تتبع اختلافه وضم بعضه إلىٰ بعض انتظمت صورته وتناسب مساقه، إذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر، بل يرجع اختلافه إلىٰ أن بعضهم ذكر ما سكت عنه غيره، وفصل بعض ما أجمله غيره. انتهىٰ.

ولا شك في أنه لا منافاة بين حديث السبعة وحديث البخاري فإنه يجمع بينهما بأن معنىٰ حديث البخاري «**قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور، فيقال: ما علمك** . . .» إلىٰ آخره، أن ذلك يقع في سبعة أيام؛ لأنه لفظ مطلق صادق بالمرة وبأكثر، فإذا روىٰ الثقة أن ذلك يقع سبعًا وجب قبوله وحمل آخر الحديث وهو قوله: «**نم صالحًا**» علىٰ أن ذلك يقع عند انتهاء الفتنة وذلك بآخر يوم منها.

ولنختم الكتاب بلطائف:

الأولىٰ: أن سنة الإطعام سبعة أيام، بلغني أنها مستمرة إلىٰ الآن بمكة والمدينة، فالظاهر أنها لم تترك من عهد الصحابة إلىٰ الآن وأنهم أخذوها خلفًا عن سلف إلىٰ الصدر الأول، ورأيت في التواريخ كثيرًا في تراجم الأئمة يقولون: وأقام الناس علىٰ قبره سبعة أيام يقرءون القرآن.

وأخرج الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر في كتابه المسمىٰ «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري» سمعت الشيخ الفقيه أبا الفتح نصر اللّٰه بن محمد بن عبد القوي المصيصي يقول: توفي الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي في يوم الثلاثاء التاسع من المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق وأقمنا علىٰ قبره سبع ليال نقرأ كل ليلة عشرين ختمة.

الثانية: قد عرف أنه يستثنىٰ جماعة لا يسألون أصلًا كالصديق، والشهيد، والمرابط، ومن ألحق بهم.

ومن اللطائف في ذلك: ما أورده الجزولي من أئمة المالكية في «شرح الرسالة» قال: روي أن النبي ﷺ قال: «**إن منكرًا ونكيرًا ينزلان بالميت في قبره وهما فظان غليظان أسودان أزرقان، يطآن في شعورهما، وينتحتان الأرض بأنيابهما، يمشيان في الأرض كما يمشي أحدكم في الضباب بيد كل واحد منهما مرزبة من حديد، لو وضعت علىٰ أعلىٰ جبل في الدنيا لذاب كما يذوب الرصاص فيسألانه**» فقال له عمر: وأنا كما أنا الآن؟ قال: «**نعم**»، فقال: إذن واللّٰه أخاصمهما، فرآه ابنه عبد اللّٰه بعد موته، فقال له: ما كان منك؟ فقال له: أتاني الملكان فقالا لي: من ربك، ومن نبيك؟ " فقلت: ربي اللّٰه، ونبيي محمد وأنتما من ربكما فنظر أحدهما إلىٰ الآخر فقال: إنه عمر فوليا عني.

قال الجزولي: ومثله يروىٰ عن أبي المعالي أنهما وقفا عليه وهابا أن يكلماه، فقال لهما: ما شأنكما أنتما ملكا ربي أفنيت في ذكره عمري

ويسرت لنصرته، فما عسىٰ أن تقولا وقد امتلأت الدنيا بأقوالي وسميت فيها أبا المعالي؟ فقالا: قد علمنا أنك أبو المعالي نم هنيئًا ولا تبالي.

قلت: أبو المعالي هو إمام الحرمين، وهذا الذي وقع له من بركة العلم فلو لم يكن من بركة العلم إلا هذا الإكرام لكان فيه كفاية.

ويشبه هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفي في «الطيوريات» عن سهل بن عمار قال: رأيت يزيد بن هارون في المنام بعد موته فقلت: ما فعل اللَّه بك؟ قال: أتاني في قبري ملكان فظان غليظان، فقالا: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فأخذت بلحيتي البيضاء وقلت: لمثلي يقال هذا، وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة، فذهبا.

وقال الحافظ أبو القاسم اللالكائي في «السنة»: أخبرنا محمد بن المظفر بن حرب، ثنا إبراهيم بن محمد بن عثمان النيسابوري قال: سمعت أحمد بن محمد الحيري المزكي يقول: حدثني عبد اللَّه بن الحارث الصنعاني قال: سمعت حوثرة بن محمد المنقري البصري يقول: رأيت يزيد بن هارون الواسطي في المنام بعد موته بأربع ليال، فقلت: ما فعل اللَّه بك؟ فقال: تقبل مني الحسنات وتجاوز عن السيئات ووهب لي التبعات، قلت: وما كان بعد ذلك؟ قال: وهل يكون من الكريم إلا الكرم؟ غفر لي ذنوبي وأدخلني الجنة، قلت: فبم نلت الذي نلت؟ قال: بمجالس الذكر وقول الحق وصدقي في الحديث وطول قيامي في الصلاة وصبري علىٰ الفقر، قلت: ومنكر ونكير حق؟ قال: إي واللَّه الذي لا إله إلا هو، لقد أقعداني وسألاني وقالا لي: من ربك، وما دينك، ومن

نبيك؟ فجعلت أنفض لحيتي البيضاء من التراب فقلت: مثلي يسأل أنا يزيد بن هارون الواسطي؟! وكنت في دار الدنيا ستين سنة أعلم الناس! فقال أحدهما: صدق هو يزيد بن هارون نم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم.

وقال الحافظ أبو طاهر السلفي في «انتخابه لحديث الفراء»: أخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن حمد الأرتاحي، أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسين الفراء، أنا أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد بن نصر البخاري الحافظ، ثنا القاضي أبو الحسن محمد بن إسحاق الملحمي، ثنا أحمد بن محمد بن مسروق، ثنا محمد بن كثير بن بنت يزيد بن هارون قال: رأيت جدي يزيد ابن هارون في النوم، فقلت له: يا جدي كيف رأيت منكرًا ونكيرًا؟ فقال: يا بني جاءاني فاجلساني في قبري وقالا لي: من ربك؟ فقلت لهما: ألي يقال هذا، وقد كنت أعلم الناس الدين منذ ثمانين سنة؟

الثالثة: عجبت ممن استغرب سؤال الميت سبعة أيام، وقد صرح الغزالي بما هو أعظم من ذلك، ذكر الشيخ تاج الدين السبكي في «الطبقات الوسطىٰ» في ترجمة الشيخ أبي الفتوح أخي الغزالي أنه حكىٰ يومًا علىٰ رأس منبره قال: سمعت أخي حجة الإسلام - قدس اللَّه روحه - يقول: إن الميت من حين يوضع علىٰ النعش يوقف في أربعين موقفًا يسائله ربه عز وجل.

قال السبكي: فنسأل اللَّه تعالىٰ أن يثبتنا علىٰ دينه ويختم لنا بخير بمنه وكرمه.

الرابعة: أخرج ابن سعد في «الطبقات» من طريق ليث عن طاوس قال: ما تعلمت فتعلمه لنفسك؛ فإن الناس قد ذهبت منهم الأمانة، قال: وكان يعد الحديث حرفًا حرفًا.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» من طريق ليث قال: قال لي طاوس: ما تعلمت فتعلمه لنفسك؛ فإن الأمانة والصدق قد ذهبا من الناس.

وقال أبو محمد عبيداللَّه بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن منصور ابن زياد الكاتب في «أماليه»: ثنا الحسن بن علي بن راشد قال: سمعت أبا الربيع العتكي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: إني أخذت من كل طير ريشة ومن كل ثوب خرقة. قال: وسمعت سفيان بن عيينة يقول لأصحاب الحديث: إني لأحرم جلسائي الحديث الغريب لموضع رجل واحد ثقيل.

* * *

أحوال البعث

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[1]:

سُئلت: عن أطفال المسلمين، أيثابون علىٰ أعمالهم ويؤاخذون أم لا؟ وهل صح تفاخر بين الموتىٰ بما يتصدقون به عنهم بحيث يحزن من لم يتصدق عنه أم لا؟ وهل ما يراه الرائي لهم بعد موتهم من نقص ونحوه يكون متعلقًا بهم أو بالرائي، وهل ما يقاسونه في سكرات الموت نافع لهم أو مكفر لذنوب آبائهم أم لا؟

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٧٦٦-٧٦٩).

فأجبت:

نعم، يثابون علىٰ أعمالهم الصالحة، وتكتب لهم حسانتها، كما هو قول كثير من العلماء، وحكاه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»[١]، عن مالك والشافعي وأحمد والجمهور، بل حكىٰ المحب الطبري رواية ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويشهد له: «رفعت امرأة صبيًا لها إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، ألهذا حج؟ قال: **«نعم، ولك أجر»**[٢] فإن معنىٰ قوله: **«نعم»** يثاب علىٰ هذا الحج، ولكن لا ينعقد إلا نفلًا بحيث لا يسقط عنه إلا به فرض الإسلام إذا بلغ.

وأما المؤاخذة بما يصدر منهم، فقد صح قوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاث»**[٣]، وذكر فيها الصبي.

ولا ينافيه قوله ﷺ: **«علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر»**[٤]؛ فإن تعليمه للسبع الذي هو مظنة التمييز غالبًا، ليتمرن علىٰ العبادة، وبضربه للعشر، لكونه زمان احتمال البلوغ، بل قال الماوردي: إن الصحيح أن إمكان البلوغ في الصبي يكون باستكمال التاسعة، علىٰ أن بعض المتأخرين جوز أن الأمر بذلك كان أولًا حين كان التكليف منوطًا

---

(١) راجع: «شرح مسلم» (٩/ ٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠١)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠-١٢١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٠٤، ٧٣٠٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي في «الكبرىٰ» أيضًا (٥٥٩٦، ٧٣٠٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٢٠١) من حديث سبرة، وأخرجه: أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالتمييز، فقد حكىٰ البيهقي أن الأمر كان علىٰ ذلك، ثم نسخ ونيط التكليف بالبلوغ، وظاهر حديث: «رفع» يشهد له، فإن الرفع يستدعي سبق وضع.

وينتفعون بالصدقة عنهم برفع منازلهم مثلًا وبغير ذلك من أنواع الكرامات، والمباشر لذلك من ماله مثاب عليه بلا شك، بل وكذا الرسول في المناولة للفقير والمسكين ونحوهما.

وأما التفاخر بما يتصدق به عنهم، فجاءت في ذلك آثار لكن في مطلق الموتىٰ، لا في خصوص الصبيان.

وأما المنامات المشعرة بنقص الطفل فلا تعارض ما تقدم من الحكم الشرعي في عدم التكليف المترتب عليه العقاب، وربما يكون ما يراه الرائي من ذلك للاتعاظ، أو للزجر أو لغير ذلك.

وأما ما يشاهد من شدة موت بعضهم فينتفعون به كما تقدم، وكذا الآباء بصبرهم واحتسابهم، والمسائل محتملة للبسط، لكن فيما ذكر كفاية، لا سيما وعجلة السائل اقتضت ذلك، وباللَّه التوفيق.

* * *

حياة البرزخ وحياة الآخرة

● ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

سؤال: أكد لي أحد طلبة العلم بالأزهر الشريف أن الميت

---

(١) «المنار» (٧/ ٨٥٦-٨٥٨).

يشعر، ويحس، ويتألم، ويسمع كل ما قيل أمامه حتىٰ وطء النعال علىٰ قبره، واستشهد بحديث عمر: «ما أنت بأسمع منهم»(١).

وإني شاك في ذلك لبعده عن التصور، وعدم تسليم العقل به مباشرة لأسباب منها: عدم تألم المرء بما يفعل بجسمه إذا خدر بدنه بالمادة المغيبة (البنج) والروح فيه فما باله بعد مفارقتها بدنه، ومنها أن الميت في بور سعيد يوضع في صندوق ويلقىٰ في حفرة رملية ويهال عليه التراب، ولا شك أن الأرض تغور به؛ لأنها رملية، فهل يسلم العقل بأن الميت يشعر بهذا كله ونحوه، أرجو التكرم بشرح الحقيقة مأجورين.

الجواب:

ولع كثير من الذين يشتغلون بعلم الدين بالكلام في الغرائب، ولا أغرب من أمور عالم الغيب، واحتجوا عليه بالروايات حتىٰ الضعيفة، والموضوعة، وأدخلوا فيه القياس علىٰ ما رووا، بل منهم من احتج فيه بالرؤىٰ والأحلام، حتىٰ قالوا وكتبوا ما يحمل كثيرًا من الضعفاء علىٰ الشك في أصل الدين، ومن ذلك أن الأموات يأكلون في قبورهم، ويشربون ويغشون النساء.

والحق المجمع عليه أن حياة الآخرة من أمور عالم الغيب، فما ورد فيها من النصوص القطعية عن اللّٰه ورسوله نؤمن به من غير بحث في كيفيته، ونؤمن مع ذلك أن عالم الغيب ليس كعالم الشهادة فلا نقيس حياة

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠) (٨/ ١٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

الآخرة علىٰ الحياة الدنيا في شيء، والعقل لا ينافي هذا؛ لأنه يدلنا علىٰ أن الذي وهبنا هذه الحياة قادر علىٰ أن يهبنا بعد الموت حياة أخرىٰ أرقىٰ منها أو أدنىٰ.

وقد اختلف المسلمون في حياة البرزخ، فقال الأكثرون: إن الميت يحيا بعد الدفن؛ لأجل السؤال، وإنه يعذب بعد الموت قبل البعث يوم القيامة، وعليه جمهور أهل السنة لأحاديث وردت في ذلك، ولكن هذه الحياة عندهم غيبية لا يقاس عليها.

ونقل صاحب «لوائح الأنوار البهية في شرح عقيدة الفرقة المرضية» عن الإمام ابن حزم في كتاب «الملل والنحل» أن من ظن أن الميت يحيا في قبره يوم القيامة فقد أخطأ؛ لأن الآيات تمنع من ذلك يعني قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [غافر: ١١]، وقوله: ﴿كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٨]، قال: ولو كان الميت يحيا في قبره لكان اللَّه تعالىٰ قد أماتنا ثلاثًا وأحيانا ثلاثًا، وهذا باطل وخلاف القرآن، إلا من أحياه اللَّه آية لنبي من الأنبياء - ثم ذكر قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، والذي مر علىٰ قرية وهي خاوية علىٰ عروشها - أي أن الآيات تجيء علىٰ خلاف الأصل، والأصل هنا أنه لا حياة بعد الحياة الدنيا إلا حياة الآخرة، وذكر في الاحتجاج قوله تعالىٰ: ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ﴾ [الزُّمَر: ٤٢] أي يرسل روح الذي يموت إلىٰ يوم القيامة فلا حياة له قبلها.

ثم قال ابن حزم، ولم يأت قط عن رسول اللَّه ﷺ في خبر صحيح أن

أرواح الموتىٰ ترد إلىٰ أجسادهم عند المسألة، ولو صح ذلك لقلنا به، وإنما تفرد بهذه الزيادة من رد الأرواح إلىٰ القبور المنهال بن عمرو وليس بالقوي تركه سعيد وغيره، وقال فيه المغيرة بن مقسم الضبي - وهو أحد الأئمة -: ما جازت للمنهال بن عمرو قط شهادة في الإسلام علىٰ ما قد نقل وسائر الأخبار الثابتة علىٰ خلاف ذلك، قال: وهذا الذي قلناه هو الذي صح عن الصحابة: وذكر آثارًا عنهم تؤيد ما قال.

وقد أورد صاحب «اللوائح» ردًا عليه لابن القيم، قال: إن أراد ابن حزم بقوله: من ظن أن الميت يحيا في قبره فقد أخطأ الحياة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتصرفه، وتدبره، ويحتاج معها إلىٰ الطعام، والشراب، واللباس، فهذا خطأ كما قال والحس والعقل يكذبه كما يكذبه النص، وإن أراد به حياة أخرىٰ غير هذه الحياة بأن تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا ليسُأل ويمتحن في قبره، فهذا حق ونفيه خطأ وقد دل عليه النص الصحيح الصريح وهو قوله: «فتعاد روحه في جسده» في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما[(١)]، وساق الحديث وهو عند أحمد، وأبي داود، ثم ذكر أن قوله فيه: «ثم تعاد روحه في جسده» لا يدل علىٰ حياة مستقرة، ثم ذكر أن تعلق الروح بالبدن من أول التكوين إلىٰ يوم القيامة خمسة أنواع: ذكرها المؤلف وهذا نوع منها. أي وهو غيبي لا نعرف حقيقته، ثم ذكر أن جرح المنهال خطأ وذكر من وثقه وأن أعظم ما قيل فيه أنه سمع صوت غناء من بيته.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩)، والنسائي (٤/ ٧٨).

وأما حديث أهل القليب، وقوله عليه الصلاة والسلام -: «**ما أنتم بأسمع لم أقول منهم**» فهو يدخل في الآيات فقد قال قتادة ﵁: أحياهم اللَّه تعالىٰ حتىٰ سمعوا كلام رسول اللَّه ﷺ.

قال الحلبي في «سيرته»: أقول والمراد بإحيائهم شدة تعلق أرواحهم بأجسادهم حتىٰ صاروا كالأحياء في الدنيا للغرض المذكور، ولا بُعد أن يريد أن أرواحهم هي التي سمعت فإنها هي التي تدرك وتعقل فلا تتوقف صحة الحديث علىٰ رجوعها إلىٰ الأجساد، ولكن هل يقاس علىٰ النبي ﷺ غيره في مخاطبة الأرواح، والقائس لا يعرف حقيقة ما به القياس؟ أم يعطي اللَّه لكل أحد يكلم الموتىٰ من الآية في أسماعهم ما أعطىٰ نبيه - عليه الصلاة والسلام -؟ كلا، فعلم ما تقدم أن ما سمعتموه من أن الأموات أحياء غير صحيح، بل هو تناقض صريح. واللَّه أعلم.

* * *

● **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»**[1]:

سؤال: لقد قرأت في بعض كتب شيخ الإسلام حول تكليم الموتىٰ فذكر: أن ذلك يكون من الشيطان، حيث يخرج من القبر ويكلم القادم إليه، وغير ذلك، فهل قصة مطرف التي ذكرها ابن القيم من هذا النوع؟ وما هو الحد الفاصل بين تكليم الموتىٰ إن كان من شيطان أو لا؟

الجواب:

دنو أرواح الأموات من قبورهم يوم الجمعة أو ليلتها ومعرفتهم من

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/٦٤٦-٦٥٠).

زارهم أو مر بهم وسلم عليهم أكثر من معرفتهم بهم في غير يوم الجمعة أو ليلتها، والتقاء الأحياء والأموات ذلك اليوم، كل هذا من الأمور الغيبية التي استأثر اللَّه بعلمها فلا تعلم إلا بوحي من اللَّه لنبي من أنبيائه، ولم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، ولا يكفي في معرفة ذلك الأحلام فإنها تخطئ وتصيب، فالقول بها والاعتماد عليها رجم بالغيب.

ثانيًا: ما قرأته في كتاب «زاد المعاد» لابن القيم رحمه الله في هذا الموضوع مبني على ما رواه أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا في كتاب «القبور» - باب معرفة الموتى بزيارة الأحياء - من أحاديث غير ثابتة، وآثار وأحلام، وفيما يلي ذكر ذلك مع نقده.

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن عون، ثنا يحيى بن يمان، ثنا عبد اللَّه بن سمعان، عن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم**».

في سنده يحيى بن يمان، قال ابن حجر في «التقريب»: يحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير. وفي سنده أيضًا عبد اللَّه بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني، قال ابن حجر في «التقريب»: «متروك اتهمه أبو داود وغيره بالكذب».

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن قدامة الجوهري، ثنا معن بن عيسى القزاز، أخبرنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا مر الرجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام**».

في سنده محمد بن قدامة الجوهري الأنصاري أبو جعفر البغدادي، قال ابن حجر في «التقريب»: «فيه لين»، وفي سنده أيضًا هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعد القرشي، ضعفه يحيىٰ بن معين والنسائي، وقال حرب: لم يرضه أحمد، وذكره ابن عبد البر في باب من نسب إلىٰ الضعف ممن يكتب حديثه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعًا، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن الحسين، حدثني يحيىٰ بن بسطام الأصغر، حدثني مسمع، حدثني رجل من آل عاصم الجحدري، قال: «رأيت عاصمًا الجحدري في منامي بعد موته بسنتين، فقلت: أليس قد مت؟! قال: بلىٰ، قلت: فأين أنت؟ قال: أنا واللَّه في روضة من رياض الجنة، أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلىٰ بكر بن عبد اللَّه المزني فنتلقىٰ أخباركم، قال: قلت أجسادكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات، بليت الأجسام، وإنما تتلاقىٰ الأرواح، قال: قلت: فهل تعلمون بزياراتها إياكم، قال: نعم، نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وليلة السبت إلىٰ طلوع الشمس، قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته».

في سنده رجل مبهم، وفي سنده يحيىٰ بن بسطام، قال ابن حجر في «لسان الميزان»: قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه؛ لأنه داعية إلىٰ القدر؛ ولأن في روايته مناكير، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال أبو داود: تركوا حديثه، قال له معتمر بن سليمان: أنت قدري؟ قال: نعم.

هذا ولو صح سنده لم يصح مستندًا؛ لأنه رؤيا من غير معصوم فلا تقوم بها حجة.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا خالد بن خداش، ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي التياح قال: كان مطرف يغدو فإذا كان يوم الجمعة أدلج، قال: وسمعت أبا التياح يقول: بلغنا أنه كان ينور له في سوطه فأقبل ليلة حتىٰ إذا كان عند مقابر القوم وهو علىٰ فرسه، فرأىٰ أهل القبور كل صاحب قبر جالسًا علىٰ قبره فقالوا: هذا مطرف يأتي الجمعة، قلت: وتعلمون عندكم يوم الجمعة، قالوا: نعم، ونعلم ما تقول الطير، قلت: وما يقولون؟ قالوا: يقولون: سلام سلام.

خالد بن خداش هو أبو الهيثم المهبلي ومولاهم البصري قال فيه ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ، ثم هذه الرواية منام فلا تقوم به حجة تعارض الأصل المحقق، وسنة اللَّه الكونية الثابتة في أن الأموات لا يكلمون الأحياء، وأن الأحياء لا يسمعون كلام الأموات إلا معجزة لنبي من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وكذلك لا يخرجون من قبورهم إلا يوم القيامة، كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦].

أما رد السلام فقد ورد فيه حديث ضعيف، وذكره الشيخ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»، ولو فرضنا صدق المنام لم يدل علىٰ صحة ما ذكره ابن القيم فيما تقدم نقله عنه؛ لأنه بلاغ من غير معصوم عن مجهول.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: هل صح حديث أن أهل البرزخ يرىٰ بعضهم بعضًا أم لا، ويتحدث بعضهم مع البعض؟

الجواب:

لا نعلم عن النبي ﷺ في هذه المسألة حديثًا يعتمد عليه.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(٢)]:

سُئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أحد أئمة المساجد: إن رسول اللَّه ﷺ أخبر أن مدة بقاء الميت المؤمن في قبره يجعلها اللَّه له كصلاة العصر أو الظهر فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله:

اعلم أن الزمن بالنسبة للميت يذهب سريعًا كأنه ليس بشيء، أمات اللَّه رجلًا مائة عام فلما بعثه قال: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩] وهي مائة سنة، كذلك أهل الكهف لبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعًا، وهو نوم، والنوم ليس كالموت، الموت أسرع في ذهاب الوقت، وهؤلاء الأموات الذين ماتوا لهم منذ سنين طويلة

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٣/ ٤٥٦).
(٢) «فتاوىٰ العثيمين» (١٧/ ٤٢٨-٤٢٩).

تجدهم كأنهم ما مرت عليهم دهور طويلة، كأنهم الآن ماتوا قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٣-٤٦].

* * *

• **وقال السبكي في ترجمة «عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري علم الدين العراقي»[(١)]:**

سمعت والدي رضي الله عنه يقول: سمعت عمي أبا زكريا يحيىٰ بن علي يقول: كنا حاضرين في الدرس، عند قاضي القضاة صدر الدين ابن بنت الأعز، وهو يُلقي في حديث: «**إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضرٍ**»[(٢)]، فحضر الشيخ علم الدين العراقي، فما استقر جالسًا حتىٰ قال علىٰ وجه السؤال: لا يخلو إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الروح أم لا، والأول عين ما تقوله التناسخية، والثاني مجرد حبس للأرواح وسجن.

قلت: والجواب عن هذا أنا نلتزم الثاني، ولا يلزم كونه مجرد حبس وسجن، لجواز أن يقدر اللَّه تعالىٰ لها في تلك الحواصل من السرور والنعيم ما لا تجده في الفضاء الواسع.

* * *

---

(١) «طبقات الشافعية» (١٠/ ٩٥-٩٦).

(٢) أخرجه: مالك (١٦٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٦) (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦)، والترمذي (١٦٤١)، والنسائي (٤/ ١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٧١) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.
وأخرجه: مسلم (٦/ ٣٨)، والترمذي (٣٠١١)، وابن ماجه (٢٨٠١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

مستقر أرواح الأموات

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[١]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، وعلىٰ آله الطاهرين.

اعلم أنه قد طال الخلاف بين أهل العلم في مستقر أرواح الأموات من المؤمنين والعاصين بعد مفارقتها للأجساد.

فذهب جمهورهم إلىٰ أنها في حواصل طيور في الجنة تذهب حيث شاءت.

واستدلوا بما ورد من الأحاديث التي يتضمن بعضها مستقر الأرواح الشهداء علىٰ الخصوص، وبعضها مستقر أرواح المؤمنين علىٰ العموم.

فمن ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من حديث ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أرواح الشهداء عند اللَّه في حواصل طيور خضر تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلىٰ قناديل تحت العرش**»[٢]، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي من حديث ابن عباس. وأخرج نحوه بقي بن مخلد من حديث أبي سعيد، وأخرج

(١) «فتاوىٰ الشوكاني» (٢/٦٤٩-٦٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٨/٦)، والترمذي (٣٠١١)، وابن ماجه (٢٨٠١).

نحوه أيضًا أبو الشيخ من حديث أنس، وأخرجه أيضًا هناد بن السري، وابن منده من حديث أبي سعيد الخدري من وجه آخر.

وأخرج ابن أبي حاتم من حديث ابن مسعود: «**أن أرواح المؤمنين في أجواف عصافير تعرج في الجنة حيث شاءت**».

وأخرج مالك في «الموطإ»، وأحمد، والنسائي بإسناد صحيح من حديث كعب بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتىٰ يرجعه اللَّه إلىٰ جسده يوم يبعثه**»[1].

ومعنىٰ يعلق يأكل وهو بضم اللام.

وأخرج أحمد، والطبراني بإسناد حسن عن أم هانئ عن النبي ﷺ مثله. وأخرج نحوه ابن عساكر من حديث أم بشر، والبيهقي في «الشعب» من حديثها نحوه من طريق أخرىٰ. وأخرج ابن منده، والطبراني، وأبو الشيخ من حديث ضمرة بن حبيب نحوه أيضًا. وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عمر نحوه أيضًا.

وقالت طائفة من الصحابة والتابعين: إن أرواح المؤمنين عند اللَّه ولم يزيدوا علىٰ ذلك.

واستدلوا بمثل ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: «**الأرواح عند اللَّه في السماء**»[2].

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٦) (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦)، والترمذي (١٦٤١)، والنسائي (٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في «السنن» (٥٣٩).

ويندرج في هذا القول قول من قال: إنها في السماء السابعة، وقول من قال: إنها في دار فيها؛ لأنها عند اللَّه سبحانه.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين: إن الأرواح تجمع في موضعٍ من الأرض، فأرواح المؤمنين بالجابية، وأرواح الكفار في بئر برهوت.

وقيل: أرواح المؤمنين بزمزم، وقيل: بأريحا، وقيل: بالأردن، وقيل: ما بين السماء والأرض.

واستدلوا بمثل ما أخرجه ابن مردويه، وابن عساكر من حديث عبد اللَّه بن عمر: «**أن أرواح المؤمنين تجمع بالجابية، وأرواح الكفار تجمع ببئر برهوت**».

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي قال: «أرواح المؤمنين في بئر زمزم، وأرواح الكفار ببئر برهوت».

وأخرج الحاكم في «المستدرك»، وابن منده عن عبد اللَّه بن عمر: «أن أرواح المسلمين تجتمع بأريحا، وأرواح المشركين بصنعاء»[1] فبلغ ذلك كعب الأحبار، فقال: صدق.

وقالت طائفة: إن أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار في النار.

واستدلوا بما أخرجه ابن ماجه، والطبراني، والبيهقي في «الشعب» بإسناد حسن من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أم بشر بنت البراء أن النبي ﷺ قال: «**إن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت، ونسمة الكافر في سجين**»[2].

---

(١) أخرجه: الحاكم (٣/ ٥٢٨).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٢٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠).

وبما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما رجم الأسلمي الذي اعترف عنده بالزنا قال: «**والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس**»(١).

وبما أخرجه البزار، والطبراني من حديث جابر أن النبي ﷺ سُئل عن خديجة، فقال: «**أبصرتها علىٰ نهر من أنهار الجنة في بيت من قصبٍ لا لغوٌ فيه ولا نصبٌ**»(٢). وأصله في «الصحيح».

ويدل علىٰ ذلك أحاديث كثيرة مصرحة بأن أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكافرين في النار.

وقالت طائفة: إن أرواح المؤمنين عن يمين آدم، والكفار عن شماله.

واستدلوا بما ثبت في «الصحيح» في حديث الإسراء أن النبي ﷺ لما أُسري به وجد آدم في سماء الدنيا، وأرواح أهل السعادة عن يمينه، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره، فإذا نظر إلىٰ أهل السعادة ضحك، وإذا نظر إلىٰ أهل الشقاوة بكىٰ.

قال محمد بن نصر المروزي: إن إسحاق بن راهويه قال: وعلىٰ هذا أجمع أهل العلم، وقال ابن حزم: وهو قول جميع أهل الإسلام.

قلت: ولا تصح هذه الدعوة للإجماع، فإن الطوائف مختلفة حسبما قدمنا، والأدلة متنافية في الظاهر، وكون أرواح الكفار في السماء غير

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٨).
(٢) أخرجه: البزار «كشف» (٣/ ٢٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٥٣).

مسلم، وإن كان ذلك مجرَّد العرض علىٰ آدم من دون استقرار فلا بأس، ولكن الخلاف في مستقر الأرواح.

وقالت طائفة: إن أرواح المؤمنين والكافرين علىٰ أفنية القبور إلا أرواح الشهداء فإنها في الجنة. وحكاه ابن حزم عن عامَّة أصحاب الحديث.

وقالت طائفة: إن أرواح المؤمنين في عليين، وأرواح الكفار في سجين، ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر، وقد تقدم في الأحاديث التي ذكرناها ما يخالفه.

وقد استدل بعض أهل العلم لهذا القول بما في حديث الجريدة، وأنهُ ﷺ قال: «**إنه يخفف علىٰ القبرين ما دامت رطبة**»(١) ولا يتم هذا الاستدلال، فإن التخفيف لا يستلزم أن تكون الروح المخفف عنه في ذلك المكان.

وقالت طائفة من المتكلمين: إن الأرواح تموت بموت الأجساد، وهذا القول باطل ترده الأدلة الصحيحة، وتدفعه الإجماعية المحكية عن أهل الإسلام من طرق وقد نسب هذا القول إلىٰ المعتزلة، ولا يصح ذلك.

وقد جمع بين هذه الأقوال بأن الأرواح متفاوتة في مستقرها، وأن الأدلة التي قدمناها كل نوع منها وارد علىٰ فريق من الناس، وهذا جمع حسن.

قال القرطبي: الأحاديث دالة علىٰ أن أرواح الشهداء خاصة في الجنة

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥) (٢/ ١٢٤، ١١٩) (٨/ ٢٠)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

دون غيرهم، فإن أرواحهم تكون في السماء تارة، وفي الجنة تارة، وعلىٰ أفنية القبور تارة. وقد ورد أن أرواح الشهداء علىٰ بارق نهر بباب الجنة، وفي بعض ألفاظه ما يدلُّ علىٰ أن النهر خارج الجنة، ويمكن الجواب عن هذا بأنها تفارق الجنة في بعض الحالات اختيارًا منها، وتعود إلىٰ حيث كانت.

قال ابن تيمية: الأحاديث متواترة علىٰ عود الروح إلىٰ الجسد وقت السؤال.

وقال تقي الدين السبكي: عود الروح إلىٰ الجسد ثابت في الصحيح بجميع الموتىٰ فضلًا عن الشهداء، وإنما النظر في استمرارها في البدن، وفي أن البدن يصير حيًا بها كحالته في الدنيا، أو حيًا بدونها حيث شاء اللَّه، فإن ملازمة الحياة للروح أمر عادي لا عقلي.

وفي هذا القدر كفاية. انتهىٰ.

❋ ❋ ❋

فهرس

* * *